

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: العلوم الاقتصادية

جامعة محمد خيضر  
- بسكرة -

الموضوع:

## إدارة المخاطر البنكية

- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية -
- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

فرع: نقود وتمويل

إشراف الدكتور:

مفتاح صالح

إعداد الطالبة:

خضراوي نعيمة

السنة الجامعية: 2009/2008

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ  
لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا  
يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا  
فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا  
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ  
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ )

صدق الله العظيم

[سورة المجادلة، الآية: 11]

# الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أتمنى لهما دوام الصحة والعافية

وإلى إخوتي وأخواتي

وإلى صديقاتي: وريدة ولعياء، هناء ونزيهة وأمال

والصديقة فتية من نفس الدفعة

وإلى زملائي دفعة 2008-2009

أهدي هذا العمل المتواضع.

# شكر وتقدير

أحمد الله على إتمام هذا العمل ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من:

الأستاذ المشرف الدكتور مفتاح صالح، على ما قدمه من نصائح وتوجيهات كان لها الأثر في إتمام هذا الموضوع.

ولجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة.

وكل أساتذتي على مدى سنوات كسبي للعلم والمعرفة.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل.

شكراً جميعاً وجزاكم الله خيراً.

## المخلص:

تعد الصناعة البنكية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغيير طبيعتها، وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي سواء داخل الميزانية أو خارجها، وتواجه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية منافسة من الأسواق المالية، هذا إلى جانب تغير اتجاهات العملاء والشركات في مدى اعتمادها بشكل أساسي على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية كمصدر للتمويل من ناحية، ومن ناحية أخرى تغير توجهات البنوك ذاتها نحو تكوين هيكل أصول أكثر ربحية وخلق أسواق جديدة تحقق عن طريقها المزيد من العائدات. كل ذلك يقضي بضرورة تبني آليات مالية وتوجهات للاستثمار تستلزم بدورها ضرورة تحليل المخاطر والاهتمام بإدارتها.

والبنوك الإسلامية لم تسلم هي الأخرى من هذه المخاطر سواء ما كان يتعلق بالصيغ الإسلامية أو مخاطر تتماثل فيها مع البنوك التقليدية.

لذا كان لزاما على البنوك التقليدية والإسلامية البحث عن السبل والوسائل الكفيلة للتخلص أو التقليل منها من خلال إدارة هذه المخاطر داخل البنوك، وبما أن البنوك تعمل تحت مظلة البنك المركزي فهذا الأخير مسؤول عن سلامة النظام المصرفي للدولة. فبوضعه للقوانين والقواعد الاحترازية هو بذلك يراقبها ويعطيها فرصة للتغطية من المخاطر المستقبلية غير المتوقعة، وعلى المستوى الدولي الأخذ بمقررات لجنة بازل 2 لإدارة المخاطر البنكية.

فالبنوك الجزائرية مطالبة اليوم بتطوير أساليب قياسها للمخاطر وإدخال المفاهيم والوسائل الحديثة لإدارة المخاطر، وعليها كذلك أن تدرج إدارة المخاطر في هيكلها التنظيمية والاستفادة ما أمكن من التوصيات التي خرجت بها لجنة بازل 2 حول إدارة المخاطر.

## الكلمات المفتاحية:

المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة، إدارة المخاطر، قياس المخاطر، مخاطر المشاركة، مخاطر المراجعة، مخاطر المضاربة، لجنة بازل 1، لجنة بازل 2.

## **Résumé:**

Secteur bancaire est l'un des secteurs les plus vulnérables, et a observé l'augmentation de ces risques au cours des dernières années, en plus de la modification de la nature, et en particulier avec l'ensemble des développements dans le domaine de la banque, tant au sein et en dehors du budget, et les banques et autres institutions financières de la concurrence des marchés financiers, ce par l'évolution des tendances en matière de clients et la mesure de l'adoption est essentielle pour les banques et autres institutions financières sont une source de financement, d'une part, d'autre part, les banques le même changement de direction vers la formation de la structure des actifs et la création de nouveaux marchés plus rentables, grâce à plus de revenus. Tout cela exige la nécessité de l'adoption de mécanismes financiers et des orientations pour l'investissement, à son tour, exige la nécessité d'une analyse des risques et de gestion de l'attention.

Les banques islamiques ne sont pas non plus épargnée de ce risque en ce qui concerne les deux versions de l'islam ou avec les mêmes risques des banques traditionnelles.

Par conséquent, il incombe à l'islam et les banques de recherche des voies et moyens pour s'en débarrasser ou de minimiser ces risques par la gestion dans les banques et les banques qui opèrent sous l'égide de la Banque centrale de ce dernier est responsable de la sécurité du système bancaire de l'Etat. Fbodah lois et des règles, des précautions et il est contrôlé afin de leur donner la possibilité de couvrir le risque de futur inattendu, et au niveau international, l'introduction des décisions du Comité de Bâle 2, de la gestion des risques bancaires.

Les banques algériennes appel sur le développement de méthodes de mesure des risques et l'introduction de concepts et de méthodes modernes de gestion des risques, et il en outre d'inscrire la gestion des risques dans leurs structures d'organisation et de l'utilisation autant que possible des recommandations formulées par le Comité de Bâle sur la gestion des risques 2.

## **Mots-clés:**

Le risque de crédit, risque de liquidité, risque de taux d'intérêt, la gestion des risques, évaluation des risques, le risque de participation, mourabaha risque, la spéculation risque, le Comité de Bâle 1, 2 du Comité de Bâle.

## **Summary:**

Banking industry is one of the most vulnerable industries, and has observed the growing of these risks in the past few years in addition to the change of nature, and especially with the overall developments in the field of banking work, both within and outside the budget, and the banks and other financial institutions from competition from financial markets, this by changing trends in corporate customers and the extent of adoption is essential to the banks and other financial institutions are a source of finance on the one hand, on the other hand the banks the same change direction towards the formation of the structure of assets and the creation of more profitable new markets, achieved through more revenue. All of this requires the need for the adoption of financial mechanisms and directions for investment in turn requires the need for risk analysis and management attention.

The Islamic banks are also not spared of this risk as it relates to both versions of Islamic or similar risks with the traditional banks.

Therefore, it was incumbent on the Islamic and conventional banks search for ways and means to get rid of or minimize these risks through the management at banks, and banks that operate under the umbrella of the Central Bank of the latter is responsible for the safety of the banking system of the State. Fbodah laws and rules, precautions and is controlled so give them the opportunity to cover the risk of future unexpected, and at the international level, the introduction of the decisions of the Basel Committee 2 of the banking risk management.

Algerian banks call on the development of methods to measure risk and the introduction of modern concepts and methods of risk management, and it further to include risk management in their organizational structures and use as many as possible of the recommendations reached by the Basel Committee on risk management 2.

## **Key words:**

Credit risk, liquidity risk, interest rate risk, risk management, risk measurement, risk participation, murabaha risk, speculative risk, the Basel Committee 1, 2 of the Basel Commit

# فهرس المحتويات



## فهرس المحتويوات

### العنوان:

I.....	آية قرآنية.....
II.....	الإهداء.....
III.....	شكر وتقدير.....
IV.....	الملخص.....
VII.....	فهرس المحتويات.....
XIV.....	فهرس الجداول.....
XV.....	فهرس الأشكال.....

### المقدمة العامة [ ص أ - ص ز ].

I.....	تحديد الإشكالية.....
II.....	فرضيات البحث.....
III.....	تحديد إطار البحث.....
IV.....	أسباب اختيار الموضوع.....
V.....	أهمية البحث.....
VI.....	أهداف البحث.....
VII.....	المنهج والأدوات المستخدمة في البحث.....
VIII.....	الدراسات السابقة في الموضوع.....
IX.....	هيكل البحث.....

### الفصل الأول: الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية [ ص 01 - ص 50 ].

2.....	تمهيد.....
3.....	المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية.....
3.....	المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية وأنواعها.....
3.....	الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية.....
4.....	الفرع الثاني: مصادر المخاطر.....
5.....	الفرع الثالث: أنواع المخاطر البنكية.....

10.....	المطلب الثاني: الائتمان المصرفي.....
10.....	الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي.....
12.....	الفرع الثاني: مراحل اتخاذ القرار الائتماني.....
14.....	المطلب الثالث: استثمار البنوك في الأوراق المالية.....
14.....	الفرع الأول: تصنيف الأوراق المالية.....
16.....	الفرع الثاني: قواعد إدارة محافظ الأوراق المالية.....
17.....	الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة الاستثمار في الأوراق المالية.....
19.....	المبحث الثاني: إدارة المخاطر بالبنوك التقليدية.....
19.....	المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر.....
19.....	الفرع الأول: مراحل وأساليب إدارة المخاطر.....
20.....	الفرع الثاني: أدوار إدارة المخاطر.....
21.....	الفرع الثالث: العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر.....
22.....	المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر البنكية.....
23.....	الفرع الأول: الضمانات.....
25.....	الفرع الثاني: استحداث أدوات مالية لتغطية المخاطر.....
28.....	الفرع الثالث: التوريق.....
30.....	المطلب الثالث: الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر البنكية.....
30.....	الفرع الأول: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية.....
32.....	الفرع الثاني: إدارة مخاطر السيولة.....
34.....	الفرع الثالث: إدارة مخاطر أسعار الفائدة والصراف.....
35.....	الفرع الرابع: معالجة الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها.....
38.....	المبحث الثالث: مؤشرات قياس المخاطر بالبنوك التقليدية.....
38.....	المطلب الأول: القوائم المالية في البنوك التجارية.....
38.....	الفرع الأول: ميزانية البنك التجاري.....
41.....	الفرع الثاني: قائمة الدخل للبنوك التجارية.....
44.....	المطلب الثاني: أساليب التحليل المالي في البنوك.....
44.....	الفرع الأول: التحليل باستخدام القوائم المالية المقارنة.....
44.....	الفرع الثاني: التحليل المالي بالنسب.....
45.....	المطلب الثالث: مقاييس العائد والمخاطرة.....

45.....	الفرع الأول: مقاييس العائد.....
47.....	الفرع الثاني: مقاييس المخاطرة.....
50.....	خلاصة الفصل.....

## الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر [ ص 51 – ص 92 ].

52.....	تمهيد.....
53.....	المبحث الأول: طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.....
53.....	المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....
53.....	الفرع الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.....
55.....	الفرع الثاني: تعريف وأنواع البنوك الإسلامية.....
57.....	المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية.....
57.....	الفرع الأول: موارد البنوك الإسلامية.....
59.....	الفرع الثاني: الاستخدامات (الأصول).....
64.....	المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.....
66.....	المبحث الثاني: إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.....
66.....	المطلب الأول: تحديات البنوك الإسلامية وطبيعة مخاطرها.....
67.....	الفرع الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.....
69.....	الفرع الثاني: طبيعة مخاطر البنوك الإسلامية.....
70.....	المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.....
70.....	الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة.....
71.....	الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمضاربة.....
73.....	الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالمرابحة.....
73.....	الفرع الرابع: مخاطر التمويل بالسلم.....
74.....	الفرع الخامس: مخاطر التمويل بالإجارة.....
74.....	الفرع السادس: مخاطر التمويل بالاستصناع.....
75.....	المطلب الثالث: مراحل وأساليب إدارة المخاطر.....
75.....	الفرع الأول: مراحل إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.....
76.....	الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر للحفاظ على رأس المال في البنوك الإسلامية.....
77.....	الفرع الثالث: أهم الإجراءات للتحوط من المخاطر.....

81.....	الفرع الرابع: إدارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية الإسلامية.....
83.....	المبحث الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة المخاطر.....
83.....	المطلب الأول: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.....
83.....	الفرع الأول: الفروق النظرية.....
84.....	الفرع الثاني: الفروق التنظيمية.....
85.....	الفرع الثالث: الفروق التطبيقية.....
86.....	المطلب الثاني: المقارنة بين موارد واستخدامات البنوك الإسلامية والتقليدية.....
86.....	الفرع الأول: مقارنة الموارد.....
88.....	الفرع الثاني: مقارنة الاستخدامات.....
89.....	المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر....
89.....	الفرع الأول: أوجه التشابه.....
89.....	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.....
90.....	الفرع الثالث: الأزمة المالية الدولية الحالية.....
92.....	خلاصة الفصل.....

### الفصل الثالث: دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري [ ص 93 - ص 142 ].

94.....	تمهيد.....
95.....	المبحث الأول: الإطار القانوني لإدارة المخاطر في الجزائر وتحديات مقررات بازل.....
95.....	المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية للجهاز المصرفي الجزائري (من قبل الاستقلال إلى بعد 1990).....
95.....	الفرع الأول: خلفية تاريخية عن النظام البنكي في الجزائر المحتلة.....
96.....	الفرع الثاني: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال.....
97.....	الفرع الثالث: الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري بعد 1990.....
101.....	المطلب الثاني: إدارة المخاطر والرقابة المصرفية.....
102.....	الفرع الأول: الأهداف والنظم الرقابية لمواجهة المخاطر البنكية.....
103.....	الفرع الثاني: القواعد الاحترازية في إدارة البنوك الجزائرية.....
108.....	الفرع الثالث: أهم الإجراءات التي قام بها بنك الجزائر للتصدي للأزمة المالية الدولية الحالية.....
108.....	المطلب الثالث: البنوك الجزائرية وتحديات تطبيق مقررات بازل.....

109.....	الفرع الأول: اتفاقية بازل 1
111.....	الفرع الثاني: اتفاقية بازل الجديدة " بازل 2 "
114.....	الفرع الثالث: مقارنة النظم الاحترازية في الجزائر مع معايير بازل
117.....	المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري
117.....	المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي
117.....	الفرع الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
118.....	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
119.....	الفرع الثالث: التوجيهات الكبرى لمستقبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية
121.....	المطلب الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له
121.....	الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري
122.....	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري
124.....	المبحث الثالث: قياس المخاطر
124.....	المطلب الأول: قياس المخاطر بينك الفلاحة والتنمية الريفية
124.....	الفرع الأول: الوثائق المطلوبة عند منح القرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
125.....	الفرع الثاني: تطور أهم المؤشرات
128.....	الفرع الثالث: حساب مؤشرات الخطر بينك الفلاحة والتنمية الريفية
129.....	المطلب الثاني: قياس المخاطر بينك البركة الجزائري
130.....	الفرع الأول: سياسة بنك البركة الجزائري في مجال الضمانات
131.....	الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر بينك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي
138.....	الفرع الثالث: أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري
140.....	الفرع الرابع: حساب مؤشرات الخطر بينك البركة الجزائري
142.....	خلاصة الفصل

### الخاتمة العامة [ص 143 - ص 148].

144.....	I. الخلاصة العامة
144.....	II. نتائج البحث
146.....	III. نتائج اختبار فرضيات البحث
147.....	IV. التوصيات
148.....	V. آفاق البحث

149.....	قائمة المراجع
158.....	الملاحق

## فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
26	مقارنة ما بين خيار الشراء وخيار البيع.	1
27	التدفقات النقدية المتغيرة والثابتة من وجهة نظر البنك (A) خلال سنتي عقد المبادلة.	2
39	ميزانية البنك التجاري.	3
43	قائمة دخل البنك التجاري.	4
46	تحليل ربحية البنك التجاري باستخدام النسب.	5
48	أهم مؤشرات قياس المخاطر.	6
49	مقاييس تقليدية ومتقدمة للمخاطرة.	7
54	انتشار البنوك الإسلامية عبر العالم الإسلامي في الفترة (1971-1993).	8
111	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية.	9
125	عدد عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	10
126	مؤشرات ميزانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	11
127	التحليل الأفقي لمؤشرات ميزانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	12
128	حساب مقاييس الخطر لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	13
138	أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري.	14
139	التحليل الأفقي لأهم مؤشرات بنك البركة الجزائري.	15
140	حساب مقاييس الخطر لبنك البركة الجزائري.	16

## فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
13	العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.	1
29	فائدة التوريق بالنسبة للبنك.	2
72	أنواع مخاطر التمويل بالمضاربة.	3
112	الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل.	4
118	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	5
123	الهيكل التنظيمي الساري المفعول لبنك البركة الجزائري.	6
137	الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري.	7



# المقدمة العامة

# المقدمة للعملة

## I. تحديد الإشكالية:

تعد البنوك المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي لدولة ما. فهي تعمل على جمع الأموال وتوظيفها على أحسن وجه من خلال إقراضها لطالبيها سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات حكومية وخاصة أو هيئات ومؤسسات دولية، أو استثمارها في الأسواق المالية المحلية والدولية.

لكن هذه الوظائف تعد بمثابة وظائف تقليدية بسيطة، فاليوم وما تشهده البنوك من تطورات عالمية من عولمة مصرفية وما أفرزته من اندماج وخصوصة للبنوك وكذلك ظهور البنوك الالكترونية والمشتقات المالية. أصبحت البنوك تعاني جملة من الضغوط والمنافسة فيما بينها وما زاد عن ذلك المنافسة القوية والشديدة من طرف البورصات.

لذا كان من الضروري عليها البحث عن تحسين الخدمات المصرفية وعلى مواكبة البنوك العالمية وذلك بتزويد البنوك بوسائل الإعلام الآلي واستعمال البطاقات الائتمانية والموزعات الآلية لتسهيل عمليات السحب والإيداع للعملاء حتى أيام العطل.

وفي سعي الإدارة البنكية إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من مزاوله أنشطتها تتعرض لمخاطر ولكي تتجنبها أو تخفف من آثارها السلبية، وهذا للحفاظ على سلامة البنك وعلى المنظومة المصرفية ككل لأن وجود إشاعة فقط كفيلة بتحطيم أقوى البنوك، وهنا تبرز أهمية وجود إدارة للمخاطر خاصة بكل بنك تهتم بمراقبة وقياس المخاطر ووضع القوانين اللازمة والمناسبة والملائمة لكل نوع من المخاطر.

ثم إن نجاح أي إدارة للمخاطر لدى أي بنك يعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية وبالأطر المحددة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المستجدات العالمية.

فالبنوك الإسلامية بنوك ذات طابع خاص تعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية ضمن أسرة الجهاز المصرفي محليا وخارجيا. وهذا لكسب رضا أكبر عدد ممكن من العملاء. فالكثير من عملاء العالم الإسلامي يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لإعتمادها على الفائدة في معاملاتها، وتلتزم هذه البنوك في المعتاد بالنظم والقرارات المصرفية السائدة والمطبقة على الجهاز المصرفي ككل، والبنوك الإسلامية هي الأخرى معرضة للمخاطر.

والجزائر كونها دولة إسلامية سمحت بإنشاء بنكين وهذا لتقديم صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عنه في البنوك الإسلامية الأخرى لكن تحت نظام قانوني واحد مع البنوك التقليدية.

فالجائر كغيرها تتطلع إلى تحديث وتقوية قطاعها المصرفي، وفي الوقت ذاته تسعى إلى تقليل احتمالات تعرضها للهزات المصرفية والصدمات الخارجية.

تختلف البنوك الإسلامية في منطلقاتها ومنهجية عملها عن غيرها من البنوك التقليدية، إلا أنها تقوم مثلها بمهام الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين. فرغم أن جوهر تجميع المدخرات والموارد يعد واحدا بين جميع البنوك دون فرق، إلا أن الخلاف هو كيفية توجيهه أو توظيف هذه المدخرات والموارد، ولذلك نشأ الإختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. لكن المشكل المطروح لهذه الدراسة هو كيفية إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والإسلامية، ومنه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية كآتي:

**كيف تتم إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وأي البنوك أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر البنكية؟.**

ويتم تناول هذه الإشكالية الرئيسية من خلال بعض الأسئلة الفرعية التي تساهم في توضيح بعض جوانبها ومنها:

1. ما هي المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية والإسلامية ؟
2. كيف يمكن تجنب المخاطر البنكية نظريا وتطبيقيا؟
3. هل إدارة المخاطر هي حل لمواجهة المخاطر أم وسيلة لضمان استمرارية العمل المصرفي؟
4. ما الفرق بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر؟
5. هل تستخدم البنوك الجزائرية المقاييس العالمية في إدارتها للمخاطر؟

## **II. فرضيات البحث:**

- ولمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية السابقة فإننا ننتقل من الفرضيات التالية:
- 1- تتعرض البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية إلى مخاطر لكن الإختلاف يكمن في درجة المخاطرة لوجود الضمانات على القروض في البنوك التقليدية.
  - 2- تستخدم البنوك التقليدية وسائل حديثة لإدارة المخاطر خاصة الوسائل والتقنيات الحديثة كالمشتقات المالية بهدف تخفيف آثار المخاطر.
  - 3- البنوك الإسلامية أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر البنكية.

### III. تحديد إطار البحث:

يعالج موضوع الدراسة البحث في كيفية إدارة المخاطر البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من خلال التطرق لأنواع المخاطر والوسائل والأساليب الوقائية والعلاجية المختلفة في كلا النوعين من البنوك، ومن ثم إجراء مقارنة للتعرف على أي من البنوك مقدرة على إدارة المخاطر والتحوط منها. وأيضاً يدرس واقع البنوك الجزائرية وذلك بعرض للنظام المصرفي والقوانين المنظمة لعمل البنوك ووضع البنوك الجزائرية مع تحديات تطبيق مقررات بازل، ولتكون الدراسة ذات دلالة تم اختيار بنكين من البنوك الجزائرية تمثلاً في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو بنك تجاري وبنك البركة الجزائري المعتبر بنكا إسلامياً.

### IV. أسباب اختيار الموضوع:

- كون الموضوع يدخل ضمن إطار التخصص "نقود وتمويل" ولأنه يتناول بالدراسة مشكل يمس أمن وسلامة البنك.
- ارتفاع عدد البنوك المفلسة محلياً ودولياً أو التي تم إلغائها بسبب عدم تمكنها من مواجهة المخاطر التي أصابتها.
- كثرة الجدل على تفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية في إدارة المخاطر البنكية.
- المساهمة في تقديم حلول واقتراحات لإدارة المخاطر البنكية.
- معرفة وتحديد المخاطر البنكية.

### V. أهمية البحث:

يكتسب الموضوع أهميته من خلال:

تحليل مشكلة أساسية تتعلق بتحديد وضبط المخاطر البنكية وسبل معالجتها، والإسهام في تسليط الضوء على أحد المواضيع الهامة التي تواجه البنوك عند ممارسة نشاطها وهي إدارة المخاطر التي تعتبر إجراء وقائي من الأزمات التي تمس المصارف، تقديم رؤية واقتراح لإدارة المخاطر البنكية في الجزائر وخاصة الجهاز المصرفي الجزائري يمر بمرحلة انتقالية ويسعى للإنتفاخ على المستوى الدولي.

## VI. أهداف البحث:

ونهدف من خلال هذا البحث إلى بلوغ الأهداف التالية:

- إبراز المفاهيم الأساسية للمخاطر وكيفية إدارتها وطرق قياسها في البنوك التقليدية.
- مناقشة المخاطر التي تختص بها البنوك الإسلامية.
- إبراز الفرق في إدارة المخاطر بين البنوك التقليدية والإسلامية.
- محاولة إسقاط الدراسة النظرية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.
- إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك كافة.

## VII. المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

يعتمد البحث على **المنهج الوصفي التحليلي**، لأنه يناسب طبيعة موضوع الدراسة في جانبه النظري فهو يمكننا من جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشكلة وتحليلها، والتعرف على الوسائل والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر في البنوك التقليدية والإسلامية.

و**المنهج التاريخي** من خلال التطرق إلى نشأة وتطور البنوك الإسلامية وكذا النظام المصرفي الجزائري.

و**المنهج المقارن** في الدراسة التطبيقية من خلال المقارنة بين بنكين وهما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوصفه بنكا تقليديا وبنك البركة الجزائري بإعتباره بنكا إسلاميا وذلك بإستخدام الأدوات والإجراءات المستعملة لجمع المعطيات من:

1. إجراء مقابلات مع المسؤولين في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

2. التحليل الإحصائي وذلك بحساب مؤشرات الخطر لكل بنك ابتداء من ميزانية 2003 إلى ميزانية 2007. للتعرف واستنتاج أي البنكين مقدرة على مواجهة المخاطر والتخلص منها.

## VIII. الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد تمت معالجة مواضيع عديدة تهتم بالمخاطرة البنكية في دراسات وأبحاث سابقة والدراسات الأقرب لموضوع البحث هي:

1- أطروحة دكتوراه بعنوان "استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية-دراسة تحليلية تطبيقية- جامعة قسنطينة، للطالب: بوداح عبد الجليل، 2007/2006، وأهم النتائج المتوصل إليها تتمثل في:

-اعتبار النشاط البنكي في مجمله مجالاً خصباً للتطبيق وخاصة بالنسبة للأنظمة الخبيرة، لأن منح القروض يعاني نقصاً معتبراً من حيث تدفق المعلومات الواجب توافرها بشكل مستمر وهو الأمر الذي قد يصعب من مهمة اتخاذ القرار.

-اتخاذ منح القروض ليست بقضية البنكي وحده من جانب تحديد الأدوات أو الآليات التي تساعد على تجنب المخاطر المباشرة وغير المباشرة الملازمة للقرض، وإنما قد يحتاج الأمر إليها إلى معالجة الموضوع من منظور المحيط الخارجي ودور السياسة النقدية للبلد ومدى قدرتها على التأثير في قرارات البنك المرتبطة بمنح القرض.

2- مذكرة ماجستير بعنوان "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل- دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري"، جامعة بسكرة، للطالب: تومي إبراهيم، 2008/2007. وأهم النتائج التي خرجت بها المذكرة تتمثل في:

-أدى قصور اتفاقية بازل الأولى في مواجهة بعض المخاطر التي شهدتها بعض الدول، إلى ظهور اتفاقية بازل الثانية التي تعتبر تحول جوهري في إدارة المخاطر من حيث المفهوم والأدوات.

-عمل بنك الجزائر على تكييف قواعد احترازية تتناسب مع المتطلبات الدولية التي أقرتها لجنة بازل الأولى، مراعيًا في ذلك خصوصية العمل المصرفي المحلي.

-تحتزم البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية عموماً، القواعد والنظم الإحترازية التي أقرها بنك الجزائر، إلا أنه في بعض الحالات قد يحصل عدم احترام للبعض منها، وفي حالات نادرة عدم احترام نسبة الملاءة.

3- دراسة مقدمة من الأستاذ الدكتور غالب عوض الرفاعي والأستاذ فيصل صادق عارضه بعنوان " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" وهي مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: " إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة" جامعة الزيتونة بالأردن 16- 18 أبريل 2007. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

-تواجه الاستثمارات في المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها يتعلق بالعملاء المستثمرين وبالإمكانات الاستثمارية وكذلك في نظم وأساليب العمل نفسه.

-نظراً للطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فإن ما تتعرض له الاستثمارات في المصارف الإسلامية يختلف اختلافاً كبيراً عن تلك المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية التقليدية.

-وبسبب عدم توفر الإمكانيات والمتطلبات اللازمة ارتفعت نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

-ونتيجة لارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، أدت إلى العديد من الآثار والنتائج السلبية لمسيرة العمل الاستثماري الإسلامي.

أما الإضافة التي تتميز بها هذه الدراسة هي إعطاء مفهوم أوسع للمخاطر البنكية التي لا تنحصر فقط في المخاطر الائتمانية. كذلك إيضاح أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر وتعزيز ذلك بدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

## IX. هيكل البحث:

تضم هذه الدراسة مقدمة عامة وثلاث فصول منها فصلين نظريين وفصل تطبيقي، وخاتمة عامة حيث تضمنت هذه الفصول:

**الفصل الأول** الذي جاء بعنوان: **الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية، وهذا** من خلال التعرف على مفهوم المخاطر البنكية وإلى أنواع المخاطر المصاحبة للبنوك التقليدية وإلى أسباب ظهورها بالإضافة إلى إدارة البنوك لهذه المخاطر وكيفية قياسها ومؤشرات المخاطر المعمول بها في البنوك التقليدية.

و**أما الفصل الثاني** والمعنون بـ: **البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر، وتتضمن على طبيعة** نشاط البنوك الإسلامية وذلك بالتعرف على مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية وإلى أهداف قيامها بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامية المقدمة من طرفها وأهم التحديات التي تواجهها على المستوى الداخلي والخارجي والمخاطر التي تتعرض لها، بالتركيز على المخاطر المتعلقة بالصيغ التمويلية وكذا مراحل إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية وأهم الأساليب والوسائل للتقليل منها، بالإضافة إلى الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة المخاطر.

و**أما الفصل الثالث** والمعنون بـ: **دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، من خلال التطرق إلى الإصلاحات المصرفية للجهاز المصرفي الجزائري (من قبل الاستقلال إلى بعد 1990)، وكذلك إدارة المخاطر والرقابة ووضع البنوك الجزائرية مع تحديات مقررات بازل. ومن ثم دراسة حالة على بنكين في كيفية دراستهما للمخاطر والأساليب المتبعة للتخلص منها من خلال بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.**

# الفصل الأول:

الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية



**تمهيد:**

تتزايد العوائد بتزايد المخاطر، وتوجه البنوك جزءا مهما من مواردها في أنشطة أغلبها تدر عائداً لكن ما يمكن قبوله من العوائد يجب موازنته بما يتحقق من مخاطر، ويبقى القرار دائماً إلى جانب الحصول على أعلى مردود ممكن للمستوى المعين من المخاطر، والقبول بأدنى مخاطر ممكنة لنفس مستوى المردود.

إن البنوك لا تقبل المخاطر أياً كان نوعها. ولكنها تدير المخاطر وإدارة المخاطر تعني بداية التعرف على نوع المخاطر التي يواجهها البنك وتحديدها وتوصيفها بدقة، وأخذ الحيطة منها ووضع الضوابط والنظم الكفيلة بمواجهتها في حال حدوثها من خلال قياس درجة خطورتها. فالبنوك التقليدية تشمل مختلف البنوك الربوية من المنظور الإسلامي، لكن من خلال هذا البحث سوف يتم حصر البنوك التقليدية في شكل البنوك التجارية كونها تأخذ الحيز الأكبر في التعامل ولتسهيل عملية الدراسة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر بالبنوك التقليدية.

المبحث الثالث: مؤشرات قياس المخاطر بالبنوك التقليدية.

## المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية.

لكل بنك درجة معينة من المخاطر تختلف باختلاف نشاطه الرئيسي وكذا في نفس النشاط، ومن المهم في هذا المبحث أن نتعرف على المفاهيم المختلفة التي تحيط بالمخاطر البنكية من تعاريف وعوامل التي كانت سببا في إنشائها وتتنوعها وكذا أنواعها المختلفة، كما سوف يتم التطرق إلى أهم استخدامات موارد البنك والتي تتمثل في القروض المصرفية والاستثمار في الأوراق المالية من خلال:

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية وأنواعها.

المطلب الثاني: الائتمان المصرفي.

المطلب الثالث: استثمار البنوك في الأوراق المالية.

## المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية وأنواعها.

تتعدد المخاطر البنكية بتعدد المصادر وهذا راجع لعوامل داخلية خاصة بالبنك وعوامل خارجية محيطة به.

### الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية.

المخاطرة RISK : "فتنشأ عن حالة عدم التأكد Uncertainty المحيطة بإحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار"<sup>(1)</sup>.

ويمكن تعريفها كذلك بأنها: "احتمال الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير"<sup>(2)</sup>.

كما يحدد مفهوم الخطر في كونه يتفق مع حالة اللاتأكد في أن كلا منهما يحمل عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل، بسبب تغير حالات الطبيعة وعدم ثباتها، ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذ القرار أن يضع احتمالات لحدوث حالات المستقبل اعتمادا على الخبرة السابقة والدراسات الإحصائية، وما إلى ذلك من معلومات تاريخية<sup>(3)</sup>.

أما المخاطرة البنكية فهي: "احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين"<sup>(4)</sup>.

ويمكن إعطاء تعريف آخر للمخاطر البنكية: "هو حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة"<sup>(5)</sup>.

(1) محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، ط3، دار وائل، عمان، 2004، ص: 22.

(2) نعيمة بن العامر، البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص: 76.

(3) زينب حوري، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي 2000-2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2005/2006، ص: 61.

(4) حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة- مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، أيام 6 و 7 جوان 2005، ص: 3.

(5) Anne Marie Percie du Sert, *Risque et contrôle de risque*, Economica, Paris, 1999, p: 25.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن الخطر لصيق بالعمل المصرفي سواء رغب البنك أو لم يرغب وهذا لتنوع مصادر الخطر.

### الفرع الثاني: مصادر المخاطر.

فالمخاطر البنكية ترجع إلى مصدرين هما:

☒ المخاطر النظامية: ويطلق عليها المخاطر العامة وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل: زيادة حدة التضخم والتوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين البنوك ومع غيرها.

وهي تعني "أن البنوك تتعرض إلى نوع في المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها"<sup>(1)</sup>.

☒ المخاطر غير النظامية: وهي مخاطر خاصة لإرتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنوع في المحفظة الاستثمارية للبنك.

وهناك عوامل أثرت في المخاطر البنكية من حيث حجمها وتنوعها نذكر منها:

1. التغيرات التنظيمية والإشرافية: فقد فرضت العديد من الدول قيودا تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة ورأس المال ووضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد.

2. عدم استقرار العوامل الخارجية: أدى عدم استقرار أسعار الفائدة والتغير الشديد في أسعار العملات على إثر انهيار اتفاقية Bretton Woods إلى لجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية وهذا لنفادي الخسائر المستقبلية أو لتحقيق أرباح منها، كما أدى عدم الاستقرار إلى ابتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية

3. المنافسة: فمع تزايد أثر العولمة المالية، وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفي وقد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات رئيسية<sup>(2)</sup>:

■ الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية.

(1) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص: 167.

(2) بريس عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم

الاقتصادية، فرع نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 33.

- الاتجاه الثاني: المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
  - الاتجاه الثالث: المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.
4. تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية: تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوائد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانياتها.
5. التطورات التكنولوجية: حيث كانت عمليات التحويل الإلكتروني للأموال والبطاقات البلاستيكية أهم مظاهر ثورة المعلومات، هذا إلى جانب تخفيض الكلفة وزيادة قدرة البنك للتعرف على المخاطر وقياسها وإدارتها.

### الفرع الثالث: أنواع المخاطر البنكية.

تعاني البنوك العديد من المخاطر لكن من أهمها ما يلي:

1- **المخاطر الائتمانية (مخاطر القرض):** وهي عدم قدرة العميل أو التزامه برد أصل الدين أو فوائده أو الاثتين معا عند موعد استحقاقه، وسبب هذه المخاطر يرجع إلى العميل ذاته أو إلى نشاطه أو بسبب العملية التي منح من أجلها الائتمان أو نتيجة الظروف العامة التي تحيط بالعمل والبنك أو بسبب البنك الذي يمنح الائتمان<sup>(1)</sup>.

وهناك عدة صور للمخاطر الائتمانية والتي يمكن أن نحددها فيما يلي:

- أ- المخاطر المتعلقة بالعمل وبالقطاع الذي ينتمي إليه: وتتسبب السمعة الائتمانية للعميل ووضعه المالي وبالقطاع الذي ينتمي إليه لأن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر لإختلاف أساليب التشغيل والإنتاج لوحدات هذا القطاع.
- ب- المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله: إن هذا الخطر مرتبط بالعملية المراد تمويلها وكذا مدتها، مبلغها ومدى توفر شروط نجاح إتمام مثل هذه العملية مهما كانت طبيعتها<sup>(2)</sup>.
- ت- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة: وتحدث نتيجة الظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية وغيرها، وهذه المخاطر من الصعب عادة التنبؤ بها والتحكم فيها وأخذ الاحتياطات الكافية لمواجهتها<sup>(3)</sup>.
- ث- المخاطر المتصلة بأخطاء البنك: كثيرا ما تقع البنوك ضحية أخطائها هي وليست فقط أخطاء الغير، وبالتالي تمثل مشكلة الديون المتعثرة<sup>(\*)</sup> في أحد جوانبها الأساسية مشكلة البنك ذاته. نذكر على سبيل الأخطاء (عدم أخذ الضمانات الشخصية والعينية الكافية التي

(1) حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 178.

(2) أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات وتطبيقات)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص: 52.

(3) المرجع السابق، ص: 54.

(\*) هي الديون المشكوك في تحصيلها كليا أو جزئيا ودون أن يكون في الإمكان تحديد قيمة الخسارة المتوقعة منها أو موعد حدوثها بدقة.

يمكن بيعها وتسييلها عند الضرورة، السماح للعميل باستخدام التسهيلات الممنوحة إليه قبل تكملة المستندات والوثائق اللازمة، تخصيص نسبة كبيرة من القروض لمتعامل واحد...الخ).

بالإضافة إلى صور المخاطر الائتمانية السابقة والتي حملت في معناها أن البنك والمقترض من نفس البلد فلو افترضنا أن المقترض من بلد مختلف عن بلد البنك فإن هذا الأخير يتعرض لمخاطر يمكن أن نطلق عليها خطر البلد والذي يعني عدم التزام المدين أو المقترض الأجنبي بتسديد القرض لعدم قدرته أو لوجود أزمات سياسية بين البلدين

**2- مخاطر السيولة:** تنشأ المخاطر عن عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها<sup>(1)</sup>. بسبب سوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها<sup>(2)</sup>:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
  - سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
  - التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.
- كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

**3- المخاطر التشغيلية:** وهي مخاطر عرفت لها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تتجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تتجم عن أحداث خارجية"<sup>(3)</sup>.

ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة منها<sup>(4)</sup>:

- أ- الاحتيال الداخلي: تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه.
- ب- الاحتيال الخارجي: وهي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك.
- ت- ممارسات العمل والأمان في مكان العمل: وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة.

<sup>(1)</sup> Sophie Brana, Michel Cazals, Pascal Kanffmann, *économie monétaire et financière*, 2ème Edition, Dunod, Paris, 2003, p:114.

<sup>(2)</sup> حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص ص: 7، 8.

<sup>(3)</sup> جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004، ص: 8.

<sup>(4)</sup> المرجع السابق، ص: 9.

- ث- الأضرار في الموجودات المادية: وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.  
 ج- توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.  
 ح- التنفيذ وإدارة المعاملات: الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء. لعدم توفر العنصر البشري الكفاء والمتبع للتكنولوجيا المعاصرة في تسيير وإدارة موارد البنك.

**4- مخاطر أسعار الفائدة:** إن خطر سعر الفائدة مرتبط مباشرة بعملية تحويل ديون أو قروض قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل فإن البنك يتعرض لإنخفاض أو تدهور فائدته في حالة ارتفاع سعر الفائدة، ومن ثم ينخفض الناتج البنكي الصافي بسبب التبدل السريع للديون بسبب ضيق هوامش الفائدة على القروض الجارية وارتفاع تكلفتها المتوسطة<sup>(1)</sup>، وتمس مخاطرة سعر الفائدة كل المتعاملين في المصارف سواء كانوا مقرضين أو مقترضين فالمقرض يتحمل خطر انخفاض عوائده إذا انخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل ارتفاع تكاليف ديونه بارتفاعها<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص مخاطر سعر الفائدة المرتبطة بالأوراق المالية فتعرف على أنها: "هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة ومعدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في أسعار الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية"<sup>(3)</sup>. تتعرض الاستثمارات لمخاطر سعر الفائدة بسبب العلاقة العكسية بين أسعار السندات وسعر الفائدة، وتكون السندات طويلة الأجل معرضة لهذه المخاطر أكثر من القصيرة الأجل تبعا لإحتمالات ارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة في المستقبل. فإذا استخدم البنك إستراتيجية جريئة تستند إلى التوقعات المستقبلية لسعر الفائدة، فإنه يتحمل مخاطر عدم صحة هذه التوقعات والتنبؤات وما ينتج عن ذلك من خسائر، أو إلى تحقيق أرباح عالية في حالة صحة توقعاته، أو أن يتبع إستراتيجية أقل جراءة وذلك بتنويع مدة استحقاق الأوراق المالية بحيث تكون موجوداته منها ذات مخاطر متكافئة أو متقابلة تقريبا بهدف تقليل مخاطر سعر الفائدة إلى الحد الأدنى<sup>(4)</sup>.

**5- مخاطر عدم اليسر:** تنشأ حالة عدم اليسر في البنوك عندما لا تستطيع تغطية خسائرها من رأسمالها المتمثل بحقوق الملكية<sup>(5)</sup>.

إن كفاية رأس المال بالنسبة للبنك تعتبر من أهم الأمور التي تهتم بها السلطات الرقابية والتي تقاس عادة بنسبة رأس المال حيث:

$$\text{نسبة رأس المال} = (\text{حقوق الملكية} / \text{مجموع الأصول}) \times 100\%$$

(1) حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص: 7.

(2) Sylvie de coussergues, gestion de la banque, Edition Dunod, Paris, 1992, p:106.

(3) محمد مطر، مرجع سابق، ص: 60.

(4) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، التقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004، ص: 192.

(5) المرجع السابق، ص: 195.

ويظهر من ذلك بأن ارتفاع نسبة رأس المال دليل على وجود رأس مال كبير لتغطية الخسائر في قيمة الأصول مما يعني حماية أكبر للمودعين، ولكن الزيادة والنقصان في نسبة رأس المال له تأثير مباشر على الربحية أو نسبة العوائد للمالكين.

لذا من الضروري الموازنة بين حماية أموال المودعين والملاك وسيتم إيضاح ذلك رياضياً حيث<sup>(1)</sup>:

ROE: العائد على رأس المال.

ROA: العائد على الأصول.

Prof: الأرباح.

Eq: حقوق الملكية.

AST: الأصول.

يعرف العائد على رأس المال كما يلي:

$$\text{ROE} = \text{Prof} / \text{Eq} \quad (1)$$

بإدخال (AST) في مقام المعادلة (1) تصبح:

$$\text{ROE} = \frac{1}{\text{Eq} / \text{AST}} (\text{Prof} / \text{AST})$$

ويعرف العائد على الأصول بـ:

$$\text{ROA} = \text{Prof} / \text{AST}$$

ومنه:

$$\text{ROE} = \frac{\text{ROA}}{\text{Eq}/\text{Ast}} \quad (2)$$

من خلال المعادلة (2) نستنتج أن:

1. ارتفاع نسبة رأس المال بهدف حماية أموال المودعين تؤدي إلى انخفاض العائد للمالكين.
  2. إن فرض نسبة أعلى لرأس المال على البنوك قد يتطلب أحد الأمور التالية:
    - زيادة الأرباح المحتجزة أي تخفيض الأرباح الموزعة على المالكين.
    - إصدار وبيع أسهم جديدة من قبل البنك لغرض تراكم رأس المال.
    - اندماج البنوك الصغيرة ببنوك أكبر منها تتمتع بنسبة عالية من رأس المال.
- 6- مخاطر أسعار الصرف: وهو الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض<sup>(2)</sup>.

(1) المرجع السابق، ص: 196-198.

(2) أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 53.

تنتج مخاطرة العملة من التغيرات في أسعار الصرف بين عملة بنك ما المحلية والعملات الأخرى، وتنشأ من سوء تطابق وربما تتسبب في تعرض البنك لخسائر نتيجة لحركات أسعار الصرف المعاكسة في فترة يكون له فيها مركز مفتوح داخل أو خارج الميزانية العمومية- فوري أو آجل- بعملة أجنبية واحدة<sup>(1)</sup>. ويحدث هذا الخطر كذلك بسبب السياسات أو الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية والتي من شأنها التأثير على القيم الحقيقية للقروض الممنوحة كإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطراً نقدياً بالنسبة للبنك، ويمكن أن نميز وضعياً البنك إزاء المخاطرة والتي يمكن أن تكون وضعياً قصيرة أو وضعياً طويلة<sup>(2)</sup>: أ- وضعياً قصيرة: عندما تكون الأصول التي يملكها البنك بمعدلات ثابتة أقل من الخصوم بمعدلات ثابتة وفي هذه الحالة:

- وضعياً ملائمة: عند ارتفاع معدل الفائدة.

- وضعياً غير ملائمة: عند انخفاض معدل الفائدة.

ب- وضعياً طويلة: عندما تكون الأصول التي يملكها البنك بمعدلات ثابتة أكبر من الخصوم بمعدلات ثابتة وفي هذه الحالة:

- وضعياً ملائمة: عند انخفاض معدل الفائدة.

- وضعياً غير ملائمة: عند ارتفاع معدل الفائدة.

7- **مخاطر التضخم**: هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمبلغ المستثمر نتيجة وجود تضخم في الاقتصاد، كما أن أكثر أدوات الاستثمار تعرضاً لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل، بالإضافة إلى أن هذا الخطر يمكن أن يشمل القروض إذا كانت معدلات التضخم مرتفعة بنسب تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

8- **المخاطر الإستراتيجية**: هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لإتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي<sup>(3)</sup>.

9- **مخاطر التسعير**<sup>(4)</sup>: يتعين على البنك دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوى المخاطر، فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسهيلات ويتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل وآخر، لذلك يتحدد سعر الإقراض الأساسي من خلال تكلفة الأموال التاريخية أو السوقية مضاف إليها نسبة الاحتياطي وتكلفة إدارة الدين، وباجتماع لجنة إدارة أصول وخصوم البنك بصفة دورية يتم مناقشة سعر الإقراض الأساسي.

(1) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 705.

(2) Sylvie de coussergues, op.cit, p: 218.

(3) إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2006، ص: 37.

(4) مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية (تحديدها- قياسها- إدارتها والحد منها)، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أبريل 2007، ص: 4.



بالإضافة إلى المخاطر البنكية السابقة يمكن إدراج بعض المخاطر الخاصة بالاستثمار في الأوراق المالية والتي تتمثل في:

1. **مخاطر السوق:** هي المخاطر التي تطرأ على سوق الأوراق المالية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أمنية ومن الأمثلة على مخاطر السوق ما حدث في أوروبا الشرقية في الثمانينات من القرن العشرين، وفي مصر في الستينات والسبعينات، وفي الولايات المتحدة والعالم ككل عقب أحداث سبتمبر من عام 2001<sup>(1)</sup>.
2. **مخاطر الإدارة:** تنشأ هذه المخاطر نتيجة لإتخاذ قرارات خاطئة في مجال الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار من شأنها أن تترك أثارا عكسية على القيمة السوقية للأوراق المالية التي تصدرها الشركة.
3. **مخاطر إعادة الاستثمار:** وهي مخاطر تنتج إذا استرد المستثمر أمواله المستثمرة ولم تتح له فرصة لإعادة استثمارها على نفس مستوى العوائد التي كانت مستثمرة فيه ومن الأمثلة على ذلك السندات القابلة للاستدعاء إذا تم استدعاؤها لأن أسعار الفائدة في السوق أقل من تلك التي تحملها السندات التي تم استدعاؤها<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الائتمان المصرفي.

تعتبر المخاطر الائتمانية أكثر المخاطر مصاحبة للعمل المصرفي. فالبنوك توجه الجزء الكبير من مواردها في القروض لما تحققه هذه الأخيرة من عوائد تزيد في دخلها، ودخل البنوك تخصص إدارة بالائتمان تهتم بكل ما يتعلق بالائتمان.

### الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي.

يمكن تعريف الائتمان المصرفي على أنه: "هو الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعملات والمصاريف"<sup>(3)</sup>.

ويمكن تصنيف أنواع الائتمان بحسب الغرض أو الوظيفة التي يقوم بها على النحو التالي:

1. **الائتمان المصرفي بحسب النشاط الاقتصادي:** وهو بدوره ينقسم إلى<sup>(4)</sup>:

أ- **الائتمان الاستثماري:** وهو القروض والتسهيلات الممنوحة إلى المشروعات والمؤسسات الإنتاجية بهدف توفير مستلزمات الاستثمار والإنتاج من أراض وعقارات... الخ، وهذا الائتمان يكون لأجل طويل.

(1) منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في الاستثمار، ط2، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص:50.

(2) المرجع السابق، ص:51.

(3) صلاح الدين حسن السبسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني - القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص:25.

(4) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران، عمان، 1999، ص ص:123، 124.

ب- الائتمان التجاري: وهو الائتمان المقدم على شكل قروض وتسهيلات مصرفية إلى المتعاملين بعمليات التسويق والتبادل التجاري المحلي والدولي، كما يمكن أن يقدم للمشروعات الصناعية مثل شراء المواد الأولية.

ت- الائتمان الاستهلاكي: وهو الائتمان الذي يحصل عليه الأفراد لتمويل إنفاقهم الاستهلاكي.

2. الائتمان المصرفي الممنوح بحسب الفترة الزمنية:

أ- الائتمان المصرفي قصير الأجل: وهو الائتمان الذي مدته سنة أو أقل.

ب- الائتمان المصرفي متوسط الأجل: ويقصد به الائتمان الذي تتراوح مدته ما بين سنة إلى خمس سنوات.

ت- الائتمان المصرفي طويل الأجل: وهو الائتمان الذي تكون فترته الزمنية لأكثر من خمس سنوات وحتى ثلاثين سنة.

3. الائتمان المصرفي بحسب نوع الضمان: ويقصد به الائتمان الممنوح إلى الأطراف المختلفة وبواسطة الضمانات التي تقدمها هذه الأطراف إلى الجهة المانحة الائتمان، ويمكن تقسيمه إلى ائتمان شخصي وائتمان عيني.

4. الائتمان المصرفي بحسب الجهة الطالبة له:

أ- الائتمان العام: وهو الائتمان المقدم إلى الدولة أو الحكومة أو المؤسسات العامة.

ب- الائتمان الخاص: ويتمثل في الائتمان الممنوح للإدارات والهيئات والمؤسسات الخاصة.

وإن وظيفة الائتمان من أخطر الوظائف التي تباشرها البنوك التقليدية وعلى رأسها البنوك التجارية نظرا لأن الأموال التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي أموال المودعين<sup>(1)</sup>.

ولتحقيق قرار ائتماني سليم يجب أن يكون داخل إطار وأهداف السياسة الائتمانية للبنك، ويتوقف رسم السياسة الائتمانية للبنك وقدرتها على ذلك على عوامل مؤثرة عديدة منها:

1- النشاط الاقتصادي: وهو ضرورة أن يكون البنك مدركا لإحتياجات المجتمع وطبيعة النشاط

الاقتصادي الموجود ومجالات الائتمان التي يخدمها البنك أو يتوقع أن يخدمها.

2- رأس المال: إن مقدار رأس المال يؤثر على حجم القروض الممنوحة، فكلما توفر رأس المال بشكل متوازن أعطى للبنك القدرة على مواجهة المخاطر وتحملها بسبب منحه للائتمان.

3- الاحتياطي النقدي: وهي الأموال المحتفظة في خزائن البنوك أو على شكل احتياطي لدى البنك المركزي فكلما ارتفعت نسبة الاحتياطي نقص بذلك حجم الأموال المعدة للإقراض.

4- الودائع: تتوقف السياسة الائتمانية على الودائع واستقرارها لأنها المورد الأساسي للبنوك، وللودائع أشكال مختلفة تتمثل في:

أ- الودائع تحت الطلب: وهي الودائع التي تتميز بعدم الاستقرار في البنك وهذا لإمكانية

سحبها في أي وقت، ولا تمنح البنوك فوائد على هذه الودائع.

(1) صلاح الدين حسن السبسي، مرجع سابق، ص: 26.

- ب- الودائع لأجل: وهي التي يقوم صاحبها في نهاية الأجل المحدد بسحبها ويتقاضى مقابل ذلك فوائد، ويستعملها البنك في عملياته الاستثمارية والإقراضية وهي تتميز بالاستقرار.
- ت- الودائع بإشعار (إخطار): وهي الودائع التي لا يمكن لصاحبها سحبها إلا بعد إخطار البنك قبل مدة معينة من تاريخ سحبها، ويجني صاحبها فوائد لكنها أقل نسبياً من الفوائد الممنوحة على الودائع لأجل.
- ث- ودائع التوفير والاحتياط: توضع في حساب خاص بالبنك ويمنح المودع دفتر ادخار تسجل فيه المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة وكذا الرصيد، ويتحصل المودع على فائدة مقابل امتناعه من استعمال وديعته وتتميز هذه الودائع الادخارية بالمرونة من حيث السحب والإيداع.
- ج- الودائع المخصصة لغرض معين (المجمدة): توضع في حساب بنكي قصد إبرام عملية معينة ولا يحصل المودع على فائدة إلا أن البنك يأخذ عمولة.
- 5- سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية: يؤثر البنك المركزي على قدرة البنوك على منح الائتمان من خلال أساليب الرقابة الكمية والنوعية مثل نسبي الاحتياطي والسيولة القانونية وتحديد سعر الفائدة وسعر الخصم بالإضافة إلى تعيين حدود قصوى للأشكال المختلفة من القروض التي تمنحها البنوك وفقاً لمتطلبات السياسة الاقتصادية للدولة<sup>(1)</sup>.
- 6- المخاطر والأرباح: فالبنك عند منحه للائتمان يتعرض لمخاطر لذلك فإذا أراد الحصول على أرباح أكثر ينتهج سياسة ائتمانية متساهلة ويتحمل بذلك مخاطر إضافية وأما سياسة ذات مخاطر أقل بإتباع سياسة ائتمانية متحفظة.
- 7- قدرة وخبرة العاملين في منح الائتمان: فكلما ازدادت خبرة العاملين في البنك كلما تمكنوا من إدارة عمليات الائتمان بفعالية أكبر من خلال اختيار العملاء الأكفاء وذوي المراكز الائتمانية الجيدة.

### الفرع الثاني: مراحل اتخاذ القرار الائتماني.

إن في كل مرحلة من مراحل اتخاذ القرار يتم التأثير بثلاث مجموعات من العوامل وبدرجات مختلفة وهذه العوامل يبينها الشكل التالي:

(1) محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 393.

الشكل رقم(1): العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.

عوامل مرتبطة بنوعية التسهيل الائتماني المقدم	عوامل مرتبطة بالبنك	القواعد العامة في منح الائتمان The Five CS'
- الغرض من الائتمان	- أهداف البنك.	- شخصية العميل character
- مدة الائتمان	- الإمكانيات المادية والبشرية للبنك.	- الطاقة المالية والإدارية للعميل capacity
- مبلغ القرض	- معدل تركيز البنك في السوق.	- القدرة التمويلية الذاتية للعميل capital
- أسلوب سداد القرض	- اعتبارات السيولة.	- أي رأس المال collateral
- مصدر السداد	- إستراتيجية البنك	- الضمانات المقدمة من العميل condition
- مدى ملائمة هذا الائتمان للسياسة الائتمانية	(تقليدية، هجومية، الرشادة الائتمانية)	
- الموازنة بين العائد وتكلفة الائتمان	- السياسة الائتمانية والمصرفية للبنك (في إطار السياسة الائتمانية العامة)	
- المخاطر		

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي (دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته)، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص:189.

يتم التسهيل الائتماني بعدد من المراحل أهمها<sup>(1)</sup>:

- تقديم العميل لطلب الحصول على قرض.
- المناقشة المكتوبة للعميل بالبنك.
- إجراء الاستخبارات الائتمانية عن العميل وتوفير البيانات عنه للباحث الائتماني.
- زيارة محل النشاط الفعلي للعميل.
- الدراسة المالية والدراسة الاقتصادية للقرض محل الاهتمام.
- إعداد مذكرة الائتمان بمعرفة الباحث الائتماني وعرضها على الإدارة المختصة لإتخاذ القرار المناسب.
- تنفيذ القرار بمنح الائتمان للعميل.
- المتابعة المستمرة لنشاط العميل المدين.
- السداد النهائي للقرض.

(1) المرجع السابق، ص:190.

### المطلب الثالث: استثمار البنوك في الأوراق المالية.

إن الغاية من الاستثمار في الأوراق المالية هو تحقيق عائد مرتفع، وإذا ما قورنت بالقروض فهي أقل سيولة منها. وتتألف محفظة الأوراق المالية من أوراق مالية حكومية وأسهم وسندات غير حكومية. فالبنك لا يستثمر موارده إلا في الأوراق المالية المضمونة والمقبولة لدى البنك المركزي مثل أدون الخزنة والسندات الحكومية وكذا أسهم وسندات الشركات المالية والصناعية الكبرى والتي تتمتع بمركز مالي جيد.

#### الفرع الأول: تصنيف الأوراق المالية.

ويمكن تصنيفها إلى:

1- الأوراق المالية الحكومية.

2- أوراق مالية غير حكومية.

3- الاستثمارات المباشرة.

4- صناديق الاستثمار.

وفيما يلي عرض لهذه الاستثمارات المالية:

1- الأوراق المالية الحكومية: وهي أدوات مالية تصدرها عادة وزارة المالية أو الخزينة العامة تكتتب

فيها البنوك لغرض تغطية العجز في الميزانية وتقسّم إلى ثلاثة أنواع:

أ- أوراق قصيرة الأجل وتسمى بأذونات الخزينة لا تزيد مدة استحقاقها عن سنة واحدة وهي قابلة للتسويق ولا تتحمل سعر فائدة محدد وإنما تباع بخصم على القيمة الاسمية<sup>(1)</sup>. وتعد أدون الخزنة من بين الاستثمارات ضئيلة المخاطر - إن لم تكن عديمة المخاطر - حيث تكون مضمونة تماما من الدولة بجانب إمكان إعادة خصمها لدى البنك المركزي عند الضرورة وذلك دون قيد ولا شرط، ويعد ذلك مبررا منطقيا لإنخفاض معدل العائد منها بصورة ملحوظة<sup>(2)</sup>.

ب- شهادات الخزينة: وهي أوراق متوسطة الأجل وتدفع عليها فوائد.

ت- سندات الخزينة: وهي أوراق مالية طويلة الأجل وتحمل سعر فائدة أعلى من شهادات الخزينة، وهي أقل مخاطرة بالمقارنة مع الأوراق المالية الأخرى، ويمكن تداولها في الأسواق المالية.

2- الأوراق المالية غير الحكومية:

أ- الأسهم الممتازة: وهي تمثل ملكية المساهم لجزء من أصول الشركة حيث تصدرها الشركات لأجل التزود برؤوس الأموال لتمويل استثماراتها، وللشهم الممتاز قيمة اسمية وأخرى دفترية وسوقية، ويتمتع حامل الشهم الممتاز بحق الحصول على توزيعات سنوية محددة بنسبة مئوية ثابتة بقرار الإدارة في التوزيع، وهناك عدة أنواع لها منها: الأسهم الممتازة القابلة

(1) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص:110.

(2) أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص:217.

للتحويل<sup>(\*)</sup>، الأسهم الممتازة القابلة للاستدعاء، الأسهم الممتازة المجمعة للأرباح والأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح.

ب- الأسهم العادية: ويعرف السهم على أنه: " شهادة ملكية تخول لصاحبه الحصول على جزء من موجودات الشركة المالية الحقيقية وهو لا يحمل مدة استحقاق وإنما يبقى متداولاً في الأسواق إلا في حالة قيام الشركة بإعادة شرائه أو في حالة حل الشركة أو تصفيتها"<sup>(1)</sup>. تصدرها الشركات رغبة في التوسع وزيادة رأس المال. فضلاً عن دخلها المتدفق من النشاط بشكل توزيعات، وللشهم العادي قيمة اسمية ودفترية<sup>(\*\*)</sup> وأخرى سوقية، وحامل السهم لا يحق له الرجوع على جهة الإصدار لإسترداد قيمة السهم، فإذا كان بحاجة لتسييله عرضه للبيع في سوق الأوراق المالية، وللأسهم العادية أنواع منها: الأسهم المرتبطة بسمعة الشركة، الأسهم المتنامية والأسهم المتباطئة، الأسهم ذات التقلبات الدورية، الأسهم المحايدة وأسهم المضاربة، ولحامل السهم حقوق تتمثل في<sup>(2)</sup>:

☒ الحق في المشاركة في تسيير المؤسسة (وذلك بالتصويت وفقاً للطريقة المنصوص عليها في عقد التأسيس).

☒ الحق في الاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة (الميزانيات، الحالة المالية...).

☒ الحق في الحصول على جزء من الأرباح.

☒ الحق في جزء من رأس مال الشركة (في حالة التصفية النهائية).

☒ الحق في نقل ملكية الأسهم التي يحملها إلى أشخاص آخرين.

ت- السندات: يعرف السند بأنه: " هو صك قابل للتداول في الأسواق المالية يمثل قرض صادر عن مؤسسات عمومية أو خاصة، يترتب عليه دفع فوائد معينة، وسداد قيمته كاملة وذلك وفق شروط (نسبة الفوائد، مدة الاستحقاق...) متفق عليها مسبقاً في العقد، وهذا الدين لا يعطي لصاحبه أي حق في ممارسة سلطة ما داخل المؤسسة"<sup>(3)</sup>.

وتختلف الأسهم العادية عن السندات في ثلاث جوانب هامة هي<sup>(4)</sup>:

- من حيث درجة استقرار العائد: يحصل حملة السندات على قدر محدد من الفوائد في تواريخ محددة بصرف النظر عن نتيجة أعمال الشركة التي أصدرتها، أما حملة الأسهم يحصلون على نصيب في توزيعات الأرباح طبقاً لقرار مجلس الإدارة في توزيع الأرباح من عدمه، وفي حالة الخسارة فلا يحصلون على شيء.

<sup>(\*)</sup> وهي التي تعطي إمكانية تحويلها إلى أسهم عادية في حالة وجود الرغبة عند حاملها في ذلك، وعادة ما تكون هذه الأسهم قابلة للاستدعاء وذلك بهدف إجبار حاملها على تحويلها إلى أسهم عادية.

<sup>(1)</sup> عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص: 113.

<sup>(\*\*)</sup> تمثل قيمة حقوق الملكية ضمنها الاحتياطات والأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة.

<sup>(2)</sup> Philippe Spieser, *Information économique et marchés, Financiers, Economica, Paris, 2000, p:27.*

<sup>(3)</sup> Ibid, p:30.

<sup>(4)</sup> أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص: 219.

- من حيث مخاطر انخفاض القيمة السوقية: الأسهم أكثر عرضة للتقلبات السوقية من السندات وسبب ذلك تقلب العائد الدوري.

- من حيث مخاطر الإفلاس: في حالة تصفية الشركة يكون لحملة السندات الأولوية في استرداد حقوقهم ثم أصحاب الأسهم العادية.

3- الاستثمارات المباشرة: وتعني أن البنك يقوم من جانبه بالمشاركة في تأسيس المشروع بغض النظر عن عدد الأسهم المملوكة<sup>(1)</sup>، ويسهم كذلك في الدراسات الأولية الخاصة بالمشروع.

4- صناديق الاستثمار: يقوم البنك بأداء وظيفة أمين استثمار وذلك باستثمار أموال العملاء في محفظة أوراق مالية لأحد صناديق الاستثمار التي يقوم بتكوينها وإدارتها في نفس الوقت.

### الفرع الثاني: قواعد إدارة محافظ الأوراق المالية.

يتبع البنك عند إدارته لمحفظة الأوراق المالية العديد من القواعد يمكن ذكر أهمها:

1- ضرورة توافر الأموال اللازمة للاستثمار: إن أحد الأهداف الأساسية للاستثمار في الأوراق المالية هو تكوين خط دفاع وقائي من الاستثمارات قصيرة الأجل وقليلة المخاطر بحيث يتمكن البنك في أي وقت من مواجهة أي ظروف طارئة تتطلب وجود نقدية سائلة كما في حالة وجود مسحوبات غير عادية على الودائع، أو طلب متزايد على القروض<sup>(2)</sup>.

2- جودة الأوراق: فالبنك يسعى دائما للتعامل مع الأوراق المالية ذات الجودة العالية ضمانا لحقوق المودعين، فالربحية مرتبطة بجودة الأوراق المالية بمعنى كلما كانت الورقة المالية مضمونة انخفضت ربحيتها وكلما كانت المخاطر كبيرة زادت ربحيتها.

3- تنويع الأوراق: وهذا يعني ضرورة تخصيص الموارد المتعلقة بالاستثمار بحيث تؤدي إلى الحصول على عائد ممكن مع توفير المزيد من التنويع الذي يقلل حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك إلى أقل حد ممكن<sup>(3)</sup>.

4- تاريخ الاستحقاق: إن التنويع في آجال استحقاق الأوراق المالية يجنب البنك الخسائر في حالة احتياجه للسيولة بسبب تقلبات الأسعار.

إن من أهم أهداف إنشاء وإدارة المحفظة المالية في البنك هي تحقيق ما يلي<sup>(4)</sup>:

(1) الوفاء بمتطلبات السيولة: فهذه المحافظ تحقق حاجة البنك للسيولة من خلال إمكانية بيع محتوياتها في السوق المالي، أو أن يقترض من البنك المركزي بضمان ما في حوزته من أوراق.

(2) استثمار الفائض من أموال البنك في شراء الأوراق المالية بدل تركها مجمدة في خزائنه وذلك نتيجة نقص الطلب على القروض.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص:153.

(2) أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص:221.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص:162.

(4) زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، ط2، دار المسيرة ودار صفاء، عمان، 1996، ص:289.

(3) تنفيذ تعليمات وتوجيهات البنك المركزي: حيث يفرض هذا الأخير على البنوك أن تتوع في استخداماتها لأموالها بين القروض والاستثمار في الأوراق المالية، خاصة منها الأوراق الحكومية بهدف تمويل الاقتصاد وسد حاجة الإنفاق الحكومي.

(4) تحقيق أرباح للبنك: إن تشكيلة المحفظة تحقق في الغالب نسبة كبيرة من أرباح البنك. وعمليات الشراء والبيع للأوراق المالية يجب أن تكون وفق ضوابط وسياسات عامة لعمليات الشراء والبيع وذلك لما لهذه العمليات من تأثيرات مباشرة على نتائج أعمال المحفظة ومن الأمثلة على السياسات المتعلقة بعمليات الشراء والبيع ما يلي<sup>(1)</sup>:

- عدم البيع أثناء انخفاض أسعار الأسهم في السوق المالي.
  - عدم الشراء أثناء ارتفاع أسعار الأسهم في السوق المالي.
  - زيادة كميات البيع في فترات ارتفاع الأسعار وعند توقع انخفاضها.
  - زيادة كميات الشراء في فترات هبوط الأسعار وعند توقع ارتفاعها.
  - عدم إجراء أي عملية بيع أثناء انتشار حالات الذعر في السوق المالي.
  - توزيع عمليات الشراء على فترات زمنية منتظمة خلال دورات أسعار الأسهم، ففي كل فترة محددة خلال دورة انخفاض الأسعار يقوم المستثمر بشراء أسهم بنفس القيمة.
- الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة الاستثمار في الأوراق المالية.**

تقوم السياسة العامة للاستثمار عند البنك على مجموعة من العوامل الرئيسية من أهمها حركة الودائع، والطلب على القروض وحالة سوق الأوراق المالية وسياسة الدولة تجاه عمليات الاستثمار<sup>(2)</sup>.

1- حركة الودائع: كلما كانت هناك زيادة في حجم الودائع استطاع البنك منح كميات كبيرة من القروض، وفي حالة الطلب عليها من المقترضين، لكن إذا لم يقبل العملاء على طلب القروض فإن البنك لزاماً عليه أن يوجه ذلك الفائض من الودائع في الاستثمار في الأوراق المالية مع مراعاة التنويع وهذا لتفادي أي طارئ قد يحدث بسبب الإقبال على سحب الودائع لتمويل مشاريع جديدة أو لوجود ذعر مالي سائد أو توقع أزمة مالية، وفي حالة وجود أزمة مالية يتدخل البنك المركزي للحد منها من خلال سياسة السوق المفتوحة، حيث يشتري الأوراق المالية من البنوك ليوفر لهم السيولة.

2- الطلب على القروض: إن زيادة الطلب على القروض من طرف المقترضين ومع توفر القدرة لدى البنك على منح الائتمان فإن هذا الأخير سوف يفضل زيادة التوظيف في القروض على حساب الانكماش في الاستثمار، مما يعني إمكانية بيع وتصفية بعض الأوراق لتوجيه تلك الأموال إلى القروض لأن درجة المخاطرة تتزايد في الاستثمارات عن القروض.

3- حالة سوق الأوراق المالية: إن الأوراق المالية يتم تداولها داخل سوق منظمة (البورصة)، وإن حركية السوق هي محفز للبنك للتعامل فيه وذلك وفقاً لمستوى أسعار الأوراق المالية السائدة في

(1) المرجع السابق، ص: 292.

(2) محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص: 450.



السوق. فإذا كان التوقع بارتفاع الأسعار فإن البنك يتدخل ليشترى الأوراق أو يحتفظ بما لديه منها، أما إذا توقع انخفاض الأسعار فإنه يبيع بعض الأوراق إذا خشي تدهور أسعارها.

4- سياسة الدولة: تؤثر السياسة الاقتصادية والنقدية التي تتبعها الدولة في تحديد نوعية وحجم استثمارات البنوك، هذا فضلا عن السقوف الائتمانية التي تحددها السلطات النقدية. كذلك تتبع السلطات المالية والنقدية في الدولة بعض السياسات التي تحدد الحجم الإجمالي للاستثمارات في البنوك من خلال ربط قيمة الاستثمار الذي يمكن للبنك القيام به بحجم رأس المال وقد يشترط القانون في بعض الحالات ألا تتجاوز قيمة الأسهم الاسمية التي يملكها البنك في جميع الأوقات مقدار رأسماله المدفوع واحتياطياتها<sup>(1)</sup>.

(1) المرجع السابق، ص ص: 452، 453.

**المبحث الثاني: إدارة المخاطر بالبنوك التقليدية.**

يتم التعامل مع المخاطر بما يشمل الجانب الوقائي وكذا الجانب العلاجي الذي يتناول مقابلة الآثار السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر، وتركز إدارات البنوك على إيجاد الوسائل التي من شأنها الحد من المخاطر، ويتم دراسة ذلك من خلال:

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر.

المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر البنكية.

المطلب الثالث: الأساليب المتبعة لإدارة المخاطر البنكية.

**المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر.**

يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها: "الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية"<sup>(1)</sup>.

**الفرع الأول: مراحل وأساليب إدارة المخاطر.**

هناك أربع مراحل في إدارة المخاطر البنكية وهي<sup>(2)</sup>:

1- تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر، فمخاطر الإقراض قد لا تكون نتيجة سبب مباشر يتعلق بالمقترض وشروط القرض، بل قد تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الاقتصاد الوطني أو في القطاع الذي ينتمي إليه المقترض، وتؤدي إلى تعطيل الإنتاج.

2- قياس درجة الخطر: ويتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عميل معين، وتقويم مخاطر صناعة أو قطاع معين من الاقتصاد، وكذلك تقويم غرض قرض، وطبيعة مشروع سيمول.

3- تحديد مستوى المخاطر التي يمكن القبول بها وهذا يتطلب موازنة بين المخاطر والمردود.

4- إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للموافقة والرقابة والمتابعة، مع تفويض الصلاحيات للعناصر الأكثر كفاية ضمن السياسات العامة الموضوعية.

وبعد التعرف على الخطر وتحديد مستواه يمكن استعمال واحد أو أكثر من الأساليب التالية للتعامل معه<sup>(3)</sup>:

1- تجنب المخاطر ويتحقق ذلك من خلال عدم الدخول في عملية معينة.

2- السيطرة عليها: ويتم ذلك من خلال بذل جهود من قبل الإدارة لتقليل احتمالات حدوث الخسارة كما يتضمن تحديد المخاطر حتى لو وقعت بعد ذلك.

3- تحويلها: ويعني ذلك نقل النتائج المالية المتوقعة عن الخسارة إلى جهة تقبل بنقل المخاطر إليها مثل: التأمين، كما في حالة تمويل الصادرات والتغطية المستقبلية فيما يتعلق بالعملات.

(1) نعيمة بن العامر، مرجع سابق، ص: 82.

(2) مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، ج2، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006، ص: 273.

(3) المرجع السابق، ص: 274.

**الفرع الثاني: أدوار إدارة المخاطر.**

إن الهدف من إدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها هذه القدرة تخدم عدة وظائف هامة منها<sup>(1)</sup>:

- \* تنفيذ الإستراتيجية.
  - \* تنمية المزايا التنافسية.
  - \* قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات.
  - \* المعاونة في اتخاذ القرار.
  - \* المعاونة في اتخاذ قرارات التسعير.
  - \* رفع تقارير عن المخاطر والتحكم فيها.
- 1- أداة لتنفيذ الإستراتيجية:** تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل وبالقدرة على تحديد سياسة الأعمال وفقا لذلك وبدونها لا يكون بالإمكان رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية ولن يكون بالإمكان أيضا السيطرة على عدم التأكد المحيط بالمكاسب المتوقعة، وبدونها سوف يقتصر تنفيذ الإستراتيجية على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة المخاطرة للعائد الخاصة بالبنك.
- 2- الميزة التنافسية:** العلم بالمخاطر هو مدخل ضروري لمعرفة الأسعار المناسبة الواجب تقاضيها من العملاء وهو الأداة الوحيدة التي تسمح بالتميز السعري عبر العملاء ذوي المخاطر المتباينة .
- 3- المخاطرة والقدرة على الدفع:** لكل مؤسسة بنكية القدرة على ضبط وتسوية الفرق بين المخاطرة ورأس المال خارج نطاق المتطلبات الدنيا، ورأس المال القائم على المخاطرة هو ذلك المستوى في رأس المال المشتق من تقييم الخسائر المحتملة ومقاييس المخاطرة.
- 4- إتخاذ القرار:** إن تحمل المخاطرة عملية تنطوي على الإجتهد وإصدار الأحكام، وليس من السهل أو البسيط قياس ورصد كل أبعاد المخاطرة، ورغم أن المخاطر يتم قياسها إلا أن القرار يجب أن يتخذ مع ذلك بشأن فرصة معاملة ما، وبالنظر لإرتباطها مع السياسات التجارية والمالية للبنك. فإن إدارة المخاطر ليس القصد منها أن تكون نموذجا لعملية اتخاذ القرار بالكامل بل المساعدة في هذه العملية.
- 5- مخاطر التسعير:** إن العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها، وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى، ومن عميل لآخر أو عبر وحدات الأعمال، يضاف إلى ذلك أن المخاطر إذا لم يتم تسعيرها، لا تدفع الحماية من التكاليف المستقبلية وهذه تكاليف لا توجد لها إيرادات مناظرة.
- 6- رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها:** فمراقبة المخاطر يمكن أن تشجع على تحمل المخاطر عن طريق توفير معلومات واضحة ومباشرة عن المخاطر، ومع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر والتعقل في العادة ويحول دون اتخاذ قرار بتحمل المخاطرة رغم أن ربحيتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها.

(1) طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص: 223- 232.

7- إدارة المحافظ: تعد تطور إدارة المحافظ فيما يتصل بالمعاملات المصرفية أحدث مجالات إدارة المخاطر.

ويميل عدد كبير من العوامل الجديدة إلى تغيير طبيعة وتأثير إدارة المخاطر، ومن أهم العوامل<sup>(1)</sup>:

- مدى الاستعداد لجعل تأثيرات التنويع (المحفظة) أكثر وضوحاً وأكثر خضوعاً للمقاييس الكمية.
- الاعتقاد بأن هناك إمكانية كبيرة لتحسين مفاضلة المخاطرة - العائد من خلال إدارة المحفظة المصرفية ككل بدلاً من التركيز فقط على المعاملات المصرفية الفردية.
- بروز أدوات جديدة لإدارة المخاطر (المشتقات المالية).
- بروز أو ظهور سوق تداول القروض حيث يمكن للقروض أن تقدر وتسعر وتدرج وتباع عبر سوق منظمة.

### الفرع الثالث: العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر.

يجب أن تشمل إدارة المخاطر لكل بنك على العناصر الرئيسية التالية<sup>(2)</sup>:

- 1- رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا: تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف واستراتيجيات، وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة، وطبيعة مخاطرها ودرجة تحملها للمخاطر، ويجب أن يتم تعميم تلك الموافقات على كافة مستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر.
- أما الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجيهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة وتحديد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها، كذلك ضرورة التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر وأن يتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو الإدارة العليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.
- 2- كفاية السياسات والحدود: يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك وذلك بإتخاذ إجراءات سليمة لتنفيذ كافة خطوات إدارة المخاطر، ولذلك يجب تطبيق سياسات وإجراءات ملائمة وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لإتخاذ القرارات وإعداد التقارير اللازمة وبما يتناسب مع نطاق وطبيعة أنشطة البنك.
- 3- كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات: إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياسات كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير، وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية، الأداء وغيرها.

(1) المرجع السابق، ص: 232.

(2) إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص: 44، 45.

4- كفاية أنظمة الضبط: إن هيكل وتركيبة أنظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير أعمال البنك وبالأخص إدارة المخاطر، إن إنشاء والاستمرار في تطبيق أنظمة رقابة وضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة البنك. في الحقيقة فإن مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر، وفي حال عدم وجود مثل هذا الفصل فإن مستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر وربما بالفشل وهذا في الحقيقة يتطلب تدخل من السلطات الرقابية من أجل تصحيح هذا الوضع.

### المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر البنكية.

لعل من مهام المصرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر المصرفي وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة المصرفية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له<sup>(1)</sup>.

بعض الأساليب والوسائل لمواجهة المخاطر بهدف التغلب عليها وتقليل آثارها السلبية المتوقعة على نتائج القرار الائتماني بشأن منح تسهيلات ائتمانية معينة، ويمكن تناول ذلك كما يلي:

- 1- توزيع الخطر أو نقله إلى أطراف أخرى وذلك باقتسام المخاطر مع الغير، خاصة في التسهيلات كبيرة الحجم أو ذات المخاطر المرتفعة، حيث يتم دعوة أكثر من بنك للاشتراك في منح هذه التسهيلات.
  - 2- سلامة التطبيق للضوابط الخاصة بمنح كل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية ومتابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه.
  - 3- التعامل مع عدة متعاملين وتمويل أنشطة وقطاعات مختلفة وهذا لتجنب ما قد يحصل إذا ما تم التركيز على تمويل متعاملين محددين وعلى توزيع القروض على أنشطة دون أخرى.
  - 4- الاستفادة من خدمات الهيئات المتخصصة في تأمين و ضمان عمليات الائتمان المصرفي.
  - 5- تعزيز نظم الرقابة والمتابعة داخل البنك، بهدف منع وقوع الأخطاء واكتشافها في وقت مناسب ووضع الإجراءات الرقابية والعلاجية الملائمة.
  - 6- تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية.
  - 7- استخدام أساليب القياس المناسبة بهدف قياس المخاطر الائتمانية التي تصاحب القرارات الائتمانية بأنواعها المختلفة.
  - 8- العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية ومنحه للقروض في حدود إمكانياته المالية.
- بالإضافة إلى ما سبق فالبنك يأخذ الضمانات التي تلائم كل حالة ائتمانية وبالنسبة للمخاطر الأخرى فالبنك يلجأ إلى أساليب التغطية والتوريق للحد من المخاطر.

(1) أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 55.

### الفرع الأول: الضمانات.

إن تقديم القروض من طرف البنك لا بد أن تقابله ضمانات كافية لتعويض الأموال غير المسددة من قبل العميل، وبما أن للضمانات أهمية في منح القرض فهي عبارة عن وسيلة أمان يحبذها البنك ويشترط وجودها ولو صوريا كالضمان الشخصي.

ومن أهم ما يجب مراعاته في الضمانات المقدمة<sup>(1)</sup>:

- أن تكون الضمانات مملوكة للعميل أو الضامن أو لكليهما ملكية تامة، وليست محل نزاع، مع استيفاء البنك لكافة المستندات المؤيدة لذلك.

- أن تكون الضمانات من نشاط العميل طالب القرض ومقبولة من جانب البنك ومتماشية مع السياسة الائتمانية.

- أن تكون الضمانات كافية للوفاء بقيمة القرض وملحقاته من فوائد وعمولات ومصاريف.

- أن تكون الضمانات غير معرضة للتقلبات الشديدة في الأسعار.

- وجود توازن فعال بين ما يصرح به من تسهيلات، وبين عائد الضمانات المقدمة.

- عدم التصريح بتسهيلات مقابل ضمانات بغرض المضاربة وبشكل يؤثر على قدرة البنك في استرداد أمواله.

### أنواع الضمانات:

**1- الضمانات الشخصية:** والتي مفادها أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية في شخص آخر، بتسديد مستحقاته المالية عند توفقه عن الدفع لسبب أو لآخر<sup>(2)</sup>. وتأخذ الضمانات الشخصية الأشكال التالية:

أ- الكفالة: هي عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يوفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه، والكفالة قد تكون بسيطة حيث يتكفل ضامن واحد في القرض أو عدة متكافلين لضمان القرض.

ب- الضمان الاحتياطي: ويلتزم بموجبه الضامن بتوقيع ورقة تجارية عادة بقيمة القرض تمثل تعهدا شخصيا بالوفاء بمبلغ القرض في حالة توقف المقترض عن السداد<sup>(3)</sup>.

### 2- الضمانات العينية: أهم أنواعها:

أ- قروض بضمان أوراق تجارية: إن الأوراق التجارية هي تلك الأوراق التي يستخدمها التجار فيما بينهم في معاملاتهم التجارية وتتضمن مبلغ مالي معين لأجل معين ويمكن نقل ملكيتها عن طريق التظهير ومن أهم أنواعها: تسهيلات بضمان ما يدعه من كمبيالات بدلا من خصمها وهذا إذا كان في غير حاجة لإستخدام حصيلة الكمبيالة بالكامل، ويتم قبول الكمبيالات بعد إجراء الدراسة الائتمانية أخذا في الإعتبار مركز المسحوب عليه وقدرته على الوفاء، ويتم قبول الكمبيالات كرسوم الضمان وفق حافظة توضح أن الكمبيالات مودعة كضمان وهو ما يعني أنها مرهونة رهنا حيازيا.

(1) صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص: 29، 30.

(2) أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 58.

(3) المرجع السابق، ص: 58.

ب- قروض بضمان أسهم وسندات: تمنح هذه القروض بشرط أن تكون الأوراق المالية متداولة في سوق الأوراق المالية لأن ذلك يضمن وجود سوق جاهزة لبيعها عند الحاجة، وتعتمد جاذبية البنوك لقبول الأوراق المالية كضمانات مصرفية على:

- درجة الإستقرار المالي للشركة المصدرة لها.

- وجود سوق منظم لتداولها.

- كما يجب أن تكون هذه الأوراق المالية مسجلة باسم مالكيها مع تحرير إقرار بالموافقة على

قبول تصرف البنك في صكوك الأسهم المودعة لديه في حالة عدم السداد.

ج- منح قروض بضمان ودائع: تقدم البنوك لعملائها قروض بضمان ودائعهم أو ودائع الغير وقد تكون هذه التسهيلات الائتمانية بذات عملة الوديعة أو بعملة أخرى في حالة عدم الرغبة في تصفية الوديعة وخسارة الفوائد عليها خاصة إذا كانت الفائدة على الوديعة تفوق ما يدفعه المقترض على التسهيلات ويتحقق ذلك إذا كان مبلغ القرض يقل عن مبلغ الوديعة أو أجل استحقاقها أقرب.

د- منح قروض بضمان بضائع مرتبهة: قد يمنح البنك قروض بضمان بضائع مستوردة عن طريق اعتماد مستندي فتح بالبنك أو بضائع مشتراة محليا ويتطلب قبولها كرهن على: نوعية البضاعة وقيمتها ومدى كفايتها لتغطية قيمة الائتمان الممنوح، ويجب أن يتأكد البنك من سهولة تصريفها وحركة دورانها وأن تكون من السلع المتداولة وقابلة للتخزين وثبات سعرها وغير قابلة للتلف ومؤمن عليها من جميع الأخطار وثبوت ملكيتها للعميل.

ه- منح قروض بضمان رهن عقاري: تعد العقارات من أحسن الضمانات المقبولة لدى البنك لأنها تمتاز بثبات أسعارها وعدم تعرضها للتذبذب مع الملاحظة أن أسعار الأراضي في أغلب الأحيان تتزايد قيمتها بمرور الزمن.

**حدود الضمانات:** قد يواجه المصرفي مشاكل في تعامله مع الضمان مثل<sup>(1)</sup>:

- حصول أخطاء في تقييم الضمان (التقييم الزائد Surévaluation) مما يؤدي لعدم تغطية الضمان لقيمة القرض.

- صعوبة التصرف في الضمان وذلك راجع في أغلب الأحيان لعدم التحكم في الإجراءات القانونية.

- تناقص قيمة الضمان عبر الزمن كالتقادم التكنولوجي للعنادر المرهون أو تدهور حالة العقارات، مما ينقص في قيمته وقابليته لتغطية القرض.

ورغم هذه المشاكل يفضل المصرفي طلب هذه الضمانات عوضا عن اللجوء إلى القضاء والقانون في حالة عدم تسديد القروض الممنوحة.

(1) نعيمة بن العامر، مرجع سابق، ص: 101.

## الفرع الثاني: استحداث أدوات مالية لتغطية المخاطر.

تعتبر التغطية من بين الأساليب التي تعطي للبنك فرصة الحد من المخاطر التي يتعرض لها، وعلى وجه التحديد مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية والعملات التي يمتلكها أو التي يرغب في شرائها أو بيعها في المستقبل لذلك سوف يتم التركيز على: عقود الخيار، عقود المبادلة والعقود المستقبلية.

## أولاً: عقود الخيار.

1- تعريف عقود الخيار (حقوق الإختيار): وهو اتفاق يعطي لطرف ما الحق في بيع أو شراء عدد من الأوراق المالية وربما العملات من طرف ثاني بسعر محدد متفق عليه مقدما على أن يتم التنفيذ في أي وقت خلال المدة التي تنقضي بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ الإنهاء أو التنفيذ في التاريخ المحدد لإنهاء العقد<sup>(1)</sup>. وهناك نوعين من حقوق الإختيار:

أ- خيار الشراء: وهو الذي يتضمن حق اختيار الشراء لعدد من الأوراق المالية مقابل علاوة أو مكافأة يدفعها لمحرر العقد.

ب- خيار البيع: وهو الذي يتضمن حق اختيار البيع لعدد من الأوراق المالية مقابل علاوة يدفعها لمحرر العقد.

من خلال التعريف يمكن أن نخلص إلى أن أركان عقد الخيار تتمثل في:

- مشتري العقد: هو الطرف الذي يتوج بشراء حق الخيار.
  - محرر العقد: هو الطرف الذي يملك الأوراق المالية.
  - سعر التنفيذ: وهو سعر الورقة وقت إبرام العقد.
  - السعر السوقي: وهو سعر الورقة في تاريخ الإستحقاق.
  - ثمن الخيار: وهو علاوة أو مبلغ متفق عليه يقوم مشتري حق الخيار بدفعه إلى محرر الحق نظير أن يكون لمشتري الخيار الحق في تنفيذ أو عدم تنفيذ الإتفاق<sup>(2)</sup>.
- ويمكن إجراء مقارنة ما بين خيار الشراء وخيار البيع على النحو التالي:

(1) محمد صالح الحناوي وآخرون، الإستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها (مدخل التحليل الأساسي والفني)، دار الجامعة، الإسكندرية، 2005/2004، ص:309.

(2) المرجع السابق، ص:312.



الجدول رقم(1): مقارنة ما بين خيار الشراء وخيار البيع.

نتيجة الخيار لمشتري العقد		مشتري العقد		محرر العقد (البائع)		أنواع العقد
الخيار الخاسر	الخيار المربح	الحقوق	الإلتزام	الحقوق	الإلتزام	
سعر السوق > سعر التنفيذ لا ينفذ العقد	سعر السوق < سعر التنفيذ تنفيذ العقد	ينفذ (أو لا ينفذ) الخيار بالشراء للأصل محل التعاقد وسعر التنفيذ في موعد (أو قبل) الإنتهاء من (الصلاحية)	دفع علاوة لمحرر العقد تمثل تكلفة شراء الخيار	يستلم علاوة تمثل تكلفة الخيار من مشتري الخيار	بيع الأصل محل التعاقد للمشتري وبسعر التنفيذ في موعد (أو قبل) الإنتهاء من (الصلاحية)	خيار الشراء
سعر السوق < سعر التنفيذ لا ينفذ العقد	سعر السوق > سعر التنفيذ تنفيذ العقد	ينفذ (أو لا ينفذ) الخيار بالبيع للأصل محل التعاقد وبسعر التنفيذ	دفع علاوة لمحرر العقد تمثل تكلفة شراء الخيار	يستلم علاوة تمثل تكلفة الخيار من مشتري الخيار	شراء الأصل محل التعاقد من مالك الحق (إذ قرر التنفيذ) وبسعر التنفيذ	خيار البيع

المصدر: محمود محمد الداغر، الأسواق المالية (مؤسسات، أوراق، بورصات)، دار الشروق، عمان، 2005، ص ص: 127، 128.

أما بالنسبة لموعد تنفيذ العقد المبرم فيأخذ شكلين: عند الإلزام بممارسة الحق في تاريخ معين فإن ذلك يتبع عقود الخيار الأوروبية، بينما إعطاء حق التنفيذ لعقد الخيار خلال المدة المحصورة ما بين الإتفاق وحتى إنتهاء صلاحية العقد فإن ذلك يتبع عقود الخيار الأمريكية<sup>(1)</sup>.

ثانيا: عقود المبادلة.

1- تعريف عقود المبادلة: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال فترة لاحقة، وهو عقد ملزم للأطراف على خلاف عقد الاختيار، وعقود المبادلة تستخدم لتغطية مخاطر تقلبات سعر الصرف أو تقلبات أسعار الفائدة أو كليهما معا<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من توسع عقود المبادلة لتشمل أنواع عديدة من الأصول إلا أنها غالبا ما تتركز في أدوات دين وتدعى بمبادلة أسعار الفائدة ومبادلة عملات<sup>(3)</sup>.

(1) المرجع السابق، ص: 126.

(2) مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، 2001، ص: 112.

(3) محمود محمد الداغر، مرجع سابق، ص: 138.

فإذا كان عقد المبادلة على أساس سعر الفائدة فإنه يتم مبادلة سعر فائدة ثابت بآخر متغير على أساس LIBOR أما إذا تعلق عقد المبادلة بعملات فإنه يتم التبادل على أساس عملة متغيرة بعملة ثابتة.

2- مثال توضيحي لعقد المبادلة:

لنفترض أنه تم إجراء عقد مبادلة بين بنكين (A) و (B) لمدة سنتين ابتداء من 1-1-2004 على أصل مالي تقدر قيمته بـ 500 مليون دولار على أن يدفع البنك (A) تدفقات بسعر فائدة ثابتة تقدر بـ (3%) للبنك (B) وهذا الأخير يقدم في المقابل للبنك (A) تدفقات بسعر LIBOR لثلاثة أشهر.

تحدث المبادلة الأولى للمدفوعات في 1-4-2004 بعد 3 أشهر من دخول الاتفاقية، يدفع البنك (A) إلى (B):

$$\text{معدل الفائدة الثابت} \times \frac{\text{عدد الأيام}}{360} \times \text{قيمة عقد المبادلة}$$

$$= 0.03 \times \frac{90}{360} \times 500000000 = 375 \text{ مليون دولار}$$

أما البنك (B) فيدفع إلى البنك (A) على افتراض أن سعر LIBOR في السوق هو (2.5%).

$$\text{معدل الفائدة المتغير} \times \frac{\text{عدد الأيام}}{360} \times \text{قيمة عقد المبادلة}$$

$$= 0.025 \times \frac{90}{360} \times 500000000 = 3.125 \text{ مليون دولار}$$

أما التبادل الثاني فيحدث في 1-7-2004، ويدفع البنك (A) 3.75 مليون دولار إلى البنك (B)، بينما يدفع

البنك (B) إلى البنك (A) وفق السعر المتغير الجديد وليكن (2.7%) هو 3.375 مليون دولار

$$\text{صافي التدفق} = (\text{معدل الفائدة المتغير} - \text{معدل الفائدة الثابت}) \times \frac{\text{عدد الأيام}}{360} \times \text{قيمة عقد المبادلة} .$$

الجدول رقم (2): التدفقات النقدية المتغيرة والثابتة من وجهة نظر البنك (A) خلال سنتي عقد المبادلة.

التاريخ	سعر LIBOR (%)	سعر فائدة ثابت (%)	تدفق نقدي متغير (مليون دولار)	تدفق نقدي ثابت (مليون دولار)	صافي التدفق (مليون دولار)
2004-4-1	2.5	3	3.125	3.75	-0.625
2004-7-1	2.7	3	3.375	3.75	-0.375
2004-10-1	2.95	3	3.6875	3.75	-0.0625
2005-1-1	3	3	3.75	3.75	0
2005-7-1	3.2	3	4	3.75	0.25
2005-10-1	3	3	4.5	3.75	0.75
2006-1-1	3.65	3	4.5625	3.75	0.8125

المصدر: من إعداد الطالبة.

### ثالثاً: العقود المستقبلية.

يمكن تعريف العقد المستقبلي على أنه: "عقد يلزم الطرفين المتعاقدين على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية، بسعر متفق عليه في تاريخ محدد، وكما هو الحال في عقود الخيارات، يعد العقد المستقبلي بمثابة ورقة مالية قابلة للتداول، وتتمتع بسيولة عالية، ولذا يتم استخدامها في كل من أغراض المضاربة والتحوط، حيث يمكن للمستثمر بسهولة أن يبيع العقد في أي وقت بالسعر السائد في السوق، وفي هذه الحالة سيلزم المشتري الجديد بمضمون العقد بطبيعة الحال"<sup>(1)</sup>.

وتعرف عقود العملة المستقبلية على أنها: "هي عقود يتم تداولها لتسليم كميات معينة من العملات الأجنبية بتاريخ مستقبلي محدد، حيث يتم الاتفاق على سعر العملة الأجنبية بتاريخ العقد"<sup>(2)</sup>. ويتضمن التعاقد في العقود المستقبلية على توفر شروط تتمثل في<sup>(3)</sup>:

- وحدة التعامل: وهي الكمية والوحدة التي بموجبها يتم إبرام العقد.
- شروط التسليم: وتتضمن الأشهر التي يتم فيها التعامل على العقد والفترة الزمنية خلال الشهر الذي ينبغي أن يتم فيه التسليم والمواصفات الواجب توافرها بالسلعة موضوع التعامل من حيث النوعية والجودة ووسيلة التسليم التي يتم بموجبها تسليم الأصل.
- حدوث تقلبات الأسعار: تعمل أسواق العقود المستقبلية بنظام حدوث التقلبات السعرية، حيث تفرض حداً أدنى وحداً أقصى، وذلك حسب العقد محل التعاقد وذلك كل يوم، وفي اليوم الموالي يتم التعامل بأعلى سعر وصل إليه العقد في اليوم المعني.
- نظام الهوامش: نظراً لما تترتب عليه التعاقدات من مخاطر عدم القدرة على الوفاء، يفرض هامش مبدئي يودعه أطراف العقد لدى بيت السمسرة الذي يتعاملون معه، ويكون في صورة نقدية، وفي صورة أدوات الخزنة أو سندات حكومية...إلخ.
- التسوية السعرية اليومية: تتميز العقود المستقبلية بإجراء تسوية يومية لمراكز أطراف التعاقد مع كل تغيير في سعر العقد الجديد، بل إن بيت التسوية نفسه يقوم بإحلال العقد بعقد جديد، وسعر العقد الجديد يتحدد على أساس التسوية والذي ينشر في صحف المال عن العقود المماثلة.

### الفرع الثالث: التوريق

1- يعرف على أنه: "هو عملية تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية تطرح للتداول، ويعني ذلك أنه يتم تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي وهو البنك إلى مقرضين آخرين (مشتروا الأوراق المالية) وهو ما يطلق عليه التمير المالي Pass-Through Finance"<sup>(4)</sup>. وللتوريق مميزات تتمثل في:

(1) رشيد بوكساني، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص: 68.

(2) مفلح محمد عقل، مرجع سابق، ص: 292.

(3) رشيد بوكساني، مرجع سابق، ص: 69.

(4) طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتب، الإسكندرية، 2000، ص: 132.


- تقليل عبء الاقتراض على الهياكل المالية لتلك الشركات من خلال تحويل قروضها المصرفية قصيرة الأجل إلى ديون متوسطة وطويلة الأجل بواسطة السندات وهي تصدر في الغالب بأسعار فائدة أقل عن فائدة الإقراض المصرفي.
- المساعدة في عملية تخصيص هذه الشركات.
- المحافظة على حقوق البنوك المالية.
- رفع مقدرة الأداء والتمويل لدى البنوك من خلال مساعدتها على تحقيق المعدلات المستهدفة لكفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل العالمية، حيث يتيح لها هذا النظام تحويل تلك الديون إلى جانب رأس المال في ميزانياتها<sup>(1)</sup>.
- تقليل مخاطر الائتمان للأصول من خلال توزيع المخاطر على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.
- وقد نجحت هذه التجربة في اليابان في بداية الثمانينيات وأسهمت في علاج عدد من المشكلات التمويلية للكثير من الشركات، حيث فضلت نسبة كبيرة من المكتتبين تحويل السندات إلى الأسهم ضمن رأس مال الشركة<sup>(2)</sup>.

2- الفائدة التي تعود على البنك المقرض من توريق أمواله المقرضة:

تمثل عملية التوريق إحدى صور الاستثمار خارج الميزانية فلو كان لدى البنك دين مشكوك في تحصيله فإنه سيكون مضطرا إلى تكوين مخصص له في الميزانية، وهنا يكون من الأفضل له توريق هذا الدين ببيعه إلى مؤسسة متخصصة في إصدار وتداول الأوراق المالية، وبذلك يمكن للبنك أن يستخدم حصيلة البيع في إعادة الإقراض في وجوه أكثر ربحية فضلا عن أن رفع الدين المشكوك في تحصيله في الميزانية سيحسن صورتها ويزيد من الجدارة الائتمانية للبنك لإرتفاع معدل رأس المال /الأصول<sup>(3)</sup>.

ويمكن إيضاح ذلك من خلال الشكل التالي .

الشكل رقم (2): فائدة التوريق بالنسبة للبنك.



المصدر: المرجع السابق، ص:242.

(1) راتول محمد، مداني أحمد، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة بسكرة، أيام 21-22 نوفمبر 2006، ص:11.

(2) طارق طه، مرجع سابق، ص:133.

(3) مدحت صادق، مرجع سابق، ص ص:241، 242.

3- أساليب التوريق:

تقوم عمليات التوريق بالضرورة على أطراف أو جوانب قانونية تؤخذ بعين الاعتبار لضمان إنجاز العملية بالشكل الصحيح، إذ يتعين التعرف على الأساليب القانونية للتوريق التي تبنتها الممارسة لكفالة حقوق كافة أطراف عملية التوريق، ويتم التوريق بأحد الأساليب الآتية<sup>(1)</sup>:

أ- استبدال الدين: يسمح تحقيق عملية التوريق من خلال هذا الأسلوب باستبدال الحقوق والإلتزامات الأصلية بأخرى جديدة، غير أنه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويله كلياً أو جزئياً إلى ورقة مالية.

ب- التنازل: يعني التنازل عن الأصول لصالح الدائنين أو المقرضين، ويشيع استخدام هذا الأسلوب في توريق الذمم الناشئة عن بيع الأصول أو إيجارها، ففي عقدي الإيجار والبيع يتم الإستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التوريق وبالمقابل يقوم بإسترداد المبلغ من المؤجرين.

ج- المشاركة الجزئية: يتضمن هذا الأسلوب بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مؤسسة متخصصة بشراء الذمم وتمويلها، ولا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية فيما لو عجز المدين عن التسديد، لذلك يجب على مشتري الدين التأكد من أهمية المدين وجدارته الائتمانية، ويلاحظ أن هناك طرقاً عديدة لحماية هذا المشتري تتراوح بين حصوله على ضمانات عقارية وحقوق إدارة الدين كوصي عليها.

**المطلب الثالث: الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر البنكية.**

سيتم التركيز على الأساليب المتبعة لإدارة المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة إضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات، ومعالجة الديون المتعثرة.

**الفرع الأول: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية.**

وتعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر، أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك.

**الاستعلام المصرفي:** قبل منح البنك للائتمان يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقاً للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر<sup>(2)</sup>:

(1) راتول محمد، مداني أحمد، مرجع سابق، ص:4.

(2) مفتاح صالح، معارفي فريدة، مرجع سابق، ص:11.

- إجراء مقابلة مع طالب القرض: إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعه المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح.

- المصادر الداخلية من البنك: يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:  
✓ الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك.

✓ الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه.

✓ التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

- المصادر الخارجية للمعلومات: تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.

- تحليل القوائم المالية: هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات لإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

ومن بين المقاييس الهامة لإدارة مخاطر الائتمان ومتابعته والأساليب المستخدمة هي التنوع على مستوى القروض وعلى مستوى المحفظة، إن تحليل الائتمان هو الأسلوب الأساسي لمتابعة وإدارة مخاطر الائتمان على مستوى القروض وعادة ما يستخدم مخصصات لتغطية مخاطر الائتمان على مستوى قروض الأفراد والأوراق المالية<sup>(1)</sup>.

وتتمثل أساليب إدارة المخاطر الائتمانية فيما يلي<sup>(2)</sup>:

**1- تنوع مخاطر الائتمان:** في التمويل الحديث، نجد أن تنوع الأصول هي الإتجاه النظري والأسلوب السليم لخفض تقلبات العائد على أي مستوى من المستويات نتوقع معه وجود خطر ضمن محفظة الاستثمارات. وتنوع المخاطر له أهمية عملية تتعدى أهميته النظرية العلمية. ولقد ترتب على عدم التنوع كثير في الحالات لفشل مؤسسات مالية في الثمانينات والتسعينات.

(1) ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001/2000، ص:450.

(2) المرجع السابق، ص:451-455.

تنوع مخاطر الائتمان اعتمادا على قانون الأعداد الكبيرة للاستثمارات في نوع واحد من القروض، يشار إلى هذا النوع بقانون الأعداد الكبيرة في مجال تنوع المخاطر تتم المقارنة على أساس أن احتمال أن يتحمل المقرض خسارة من الإقراض كنتيجة لمحفظه مكونة من نوع واحد من أنواع القروض سوف يختلف عن الخسارة الفعلية التي يحققها لعدد من القروض التي ينتمي إليها هذا القرض محل الدراسة ويعتمد قانون الأعداد الكبيرة على معامل الاختلاف المعياري حيث :

$$\text{معامل الاختلاف} = \frac{\text{نسبة القروض الرديئة}}{\text{نسبة القروض الجيدة}} \times \sqrt{\text{حجم العينة}}$$

يتضح وجود علاقة عكسية بين معامل الاختلاف المعياري وحجم العينة (حجم القروض) إذ ينخفض معامل الاختلاف المعياري بزيادة حجم القروض، إلى أن يصل إلى الصفر عندما يكون حجم القروض ما لا نهاية وهذا ما تنتجه مزايا قانون الأعداد الكبيرة.

لكن يكشف قانون الأعداد الكبيرة أن المؤسسات المالية لم تستطع تنوع محافظها بتكوين عديد من الأصول وإن المحفظة لم تكن كبيرة، ولم تستطع تحقيق التراكمات المالية التي تمكنها من تحقيق مزايا التنوع في ظل الأعداد الكبيرة.

**2- تنوع المحفظة:** بالرغم من التقدم الكبير الذي توصلت إليه النظرية الحديثة لمحفظه الاستثمار فإن الفضل يرجع إلى الجهود الكلاسيكية التي قدمها ماركوفيتش 1959 والذي أبرز أهمية اختيار المحفظة وأهمية الكفاءة في تنوعها، وما زالت نظريته هي الأساس المرجعي لتنوع أصول المحفظة وينطوي تنوع المحفظة على التباين في العائد على أصول محفظة المنشأة عندما تتكون من مزيج من الأصول العديدة.

### الفرع الثاني: إدارة مخاطر السيولة.

بصفة عامة لا يمكن القول أن تسيير مخاطرة السيولة يتمثل في إيجاد موارد جديدة بتكلفة هامشية أقل من متوسط مردودية الاستخدامات وهناك تسيير قصير المدى (تسيير الخزينة) وتسيير طويل المدى<sup>(1)</sup>.

1- التسيير القصير المدى (تسيير الخزينة): التسيير الشامل للأصول والخصوم عملية جديدة في البنوك، لذلك نجد أن هذه الأخيرة قامت دائما بالإهتمام بتسيير خزنتها، أي تسيير الأصول المملوكة من عملة محلية أو عملات أجنبية مع احترام القوانين النقدية وقوانين الصرف.

تسيير الخزينة البنكية الحديث غير من أفاقه بسبب:

- السوق الذي فيه أو عليه خزينة البنوك تعمل بتطوير واسع، وعدد العمليات تتضاعف وتزايد بشكل مسير لإقتصاد السوق.

- تغيير الخزينة كعامل من عوامل تحقيق الربح داخل البنك.

(1) ليازيدي نبيلة، تسيير مخاطرة السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، جوان 2005، ص ص: 64، 65.

- الارتباط المتبادل بين توازن الخزينة والتوازن المالي الإجمالي المعترف به، ويأخذ بعين الاعتبار في الحسابات الاقتصادية للمصرفي، هذا الارتباط المتبادل يمكن تحليله كما يلي:

ليكن بنك يريد أو يبحث عن تغطية ربحه، لفترة محددة من الزمن ويعرف مبلغ موارده المتاحة له، ولكن يجهل التطور المستقبلي لمعدل الفائدة، ميزانيته البسيطة تتمثل في المعادلة التالية:

$$D = L + C$$

D : الموارد المقترضة

C : القروض

L: السيولة النقدية

الاستخدامات والموارد المؤقتة يتم تجاهلها الشيء الذي لا يعتبر غير عقلاني إذا أخذنا بعين الاعتبار ضعف أهمية قيمة مبالغهم داخل الميزانية البنكية.

الهيكلية العظمى للأصول بين L و C أي نفسها التي تغطي الربح والتي تتعلق بالتطور المرتقب لمعدلات الفائدة خلال هذه الفترة المحددة.

إذا توقع البنك ارتفاع من معدل الفائدة خلال هذه الفترة، سوف يرفع من C ويحدد L ولكنها بذلك ترفع مخاطرة السيولة.

نفترض الآن أن البنك يقدر نمو المردودية المنتظرة من ارتفاع في C كما يلي:

$$\Delta \mathcal{R} = r \Delta C$$

إن r يمثل معدل الفائدة للربح، وبنفس الطريقة البنك يقدر نمو مخاطرة السيولة عبر تكلفة و  $\Delta I$ ، في المجموع ربح البنك ينتج عبر:

$$\Delta P = \Delta R - \Delta I$$

2- التسيير الطويل المدى: يتم تسيير مخاطرة السيولة على المدى الطويل بتجديد السقف لمختلف أقسام هيكلية الاستحقاق، بطريقة تسمح بتجنب الأجل.

العامل الرئيسي لتسيير مخاطرة السيولة طويلة وقصيرة المدى، هو لجوء البنك إلى مختلف أسواق رؤوس الأموال، التي تساعد البنك بإجراء تعديلات سريعة، وبأقل تكلفة لمستحقات على مستوى الخصوم والأصول، لكن تدخله في الأسواق يرتبط بمتغيرات كالحجم المردودية ونوعية المساهمة هذه العناصر التي يجب اعتبارها جوهرية، ولها أهمية واسعة.

للحصول على أعظم ربح يجب أن نعدم مشتقة الربح بالنسبة للتعديلات في هيكلية الأصول.

$$X = L / C$$

$$dP / dX = dR / dX - \Delta I / dX = 0$$

$$dR / dX = \Delta I / dX$$

هذا يعني أن هيكلية أصول البنك تكون عظمى، عندما مردودية واحدة وحدة نقدية تقرض إضافية تكون تساوي إلى تكلفة السيولة الناجمة عن التعديلات في هيكلية الأصول.

يجب أخذ بعين الاعتبار دالة المنفعة للبنك ومدى تقديرها ومراعاتها لمخاطرة السيولة.



البنك الحذر والذي لا يحب مخاطرة السيولة، وتضييع الإستغلال يكون لديه نسبة  $X$  مرتفعة من بنك يحب المخاطرة والذي لديه نسبة أقل<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: إدارة مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

أولاً: إدارة فجوة حساسية الاستثمار: وهي تعني مقارنة الأصول المصرفية ذات الحساسية للفائدة مع الخصوم المصرفية ذات الحساسية للفائدة عبر فترات زمنية مختلفة، وهذا لتقييم الأصول المولدة للعائد. ويتم احتساب فجوة حساسية الفائدة باستخدام المعادلة التالية<sup>(2)</sup>:

$$ISGAP = ISA - ISL$$

حيث :

$ISGAP$  : فجوة حساسية الفائدة.

$ISA$  : الأصول المصرفية ذات الحساسية للفائدة.

$ISL$  : الخصوم المصرفية ذات الحساسية للفائدة.

فإذا كان ناتج المعادلة موجب بمعنى أكبر من الصفر فهذا يعني أن البنك يمتلك أصول حساسة وهو ما يعد وضعاً استثمارياً مفضلاً، لأن ذلك يعني أن الفوائد التي يحصل عليها البنك من استثماره لأصول (عوائد الأوراق المالية، الائتمان المصرفي)، يفوق الفوائد التي يقوم بسدادها عن التزاماته (الفوائد المدفوعة للعملاء وفوائد القروض التي اقترضها البنك) أي أن المحصلة تمثل ربحية، ما يطلق عليه الفجوة الموجبة لحساسية الفائدة، أما إذا كان ناتج المعادلة سالب بمعنى أصغر من الصفر، فالبنك يمتلك خصوم حساسة، وهو وضع غير مفضل من وجهة النظر الاستثمارية وهو ما يطلق عليه بالفجوة السالبة<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: إدارة مخاطر أسعار الصرف.

ينبغي تحديد حجم عمليات العملات الأجنبية بالبنك، بما في ذلك العمليات القياسية داخل وخارج الميزانية العمومية في الصرف الأجنبي، وعند تقييم تعرض بنك ما لمخاطرة العملة وكفاية تقنياته لإدارة المخاطرة، يجب على المحلل أن يعي البيئة التنظيمية وظروف السوق في الدول ذات الصلة وإمكانية وصول البنك إلى تلك الأسواق والوصول إلى أسواق العملة في الدول النامية غالباً ما يكون مقيداً، وقد تفتقر هذه الأسواق إلى السيولة، كما أن توافر أدوات تحوط كافية قد يكون محدوداً وهذه العوامل يجب أن تعكسها سياسات البنك وعملياته إن المحدد الرئيسي لإدارة مخاطرة العملة هو السياسات التي تضع قيوداً على التعرض لمخاطرة العملة والتي يجب أن يعاد تقييمها بصورة منتظمة لعكس التغيرات المحتملة في تقلب أسعار الصرف، ولكن المستحيل فعلياً في بيئة المتاجرة الديناميكية الطبيعية أن يحتفظ بنك يعمل بنشاط في أسواق العملة بمراكز مغطاة بكل العملات وفي كل الأوقات، حيث تتناوب المراكز القصيرة أو الطويلة بالعملات المختلفة أي عدد من الأوقات أثناء اليوم وفي أوقات معينة تحددها سياسة إدارة مخاطرة العملة يقوم البنك بتحديد مراكزه

(1) المرجع السابق، ص: 66.

(2) طارق طه، مرجع سابق، ص: 426.

(3) المرجع السابق، ص: 426.

المفتوحة ويتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتغطية تعرضات المخاطرة الزائدة، ويكون ذلك عادة عن طريق الترتيب لإجراء مبادلات وتقتضي إدارة المخاطر بالنسبة لبنك يزاوّل عدداً أكبر من المعاملات الفورية والآجلة كل يوم وضع إجراء رسمي لإحتساب المكاسب/الخسائر غير المحققة يومياً على الأقل. وإجراء الإحتساب بمعدل تكرار أكبر من هذا مرغوب، مثل هذه الإحتسابات ينبغي أن تتضمن دفتر الصرف الأجنبي بأكمله، وهذا شرط مسبق للإدارة الفعالة ويزود إدارة البنك بتصورات مستقبلية لعمليات الصرف الأجنبي بالبنك والمخاطرة المرتبطة بها<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع: معالجة الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها.

##### أولاً: الأسباب المؤدية لتعثر القروض.

ومن الأسباب المؤدية إلى تراكم القروض المتعثرة بالبنوك زيادة حجم الديون المشكوك في تحصيلها، والدين المشكوك في تحصيله هو الدين الذي يقدر فيه البنك، استناداً إلى المركز المالي للعميل، وقيمة الضمانات وإمكانية التسديد، أنه على قدر أو درجة من الخطورة لا يمكن معها تحصيله خلال فترة معقولة مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه<sup>(2)</sup>.

ومن الأسباب التي تساعد على نشأة وزيادة الديون المشكوك في تحصيلها نذكر<sup>(3)</sup>:

1. أسباب متعلقة بالبنك: ونذكر منها ما يلي:
  - قصور الدراسة الائتمانية المعتمدة في منح التسهيلات.
  - اعتماد البنك عند اتخاذه لقرار منح التسهيلات على معيار الربحية أكثر من معيار المخاطرة.
  - الخطأ في تقدير الضمانات.
  - السماح للعميل من استعمال التسهيلات الممنوحة له قبل استكمال المستندات المطلوبة.
  - عدم مراجعة البنك شهرياً على الأقل لحركة حساب العميل.
  - فقدان أو قلة المتابعة الجدية للمشروع الممول، مع غياب بيانات دورية عن سير أوضاعه، فالبعض من مسؤولي الائتمان يعتقدون أمر مسؤولية البنك تنتهي عند منح التسهيلات وينتظرون حلول آجال الدين لمطالبة العميل بالسداد.
2. أسباب متعلقة بالعميل: ونذكر أهمها:
  - الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول.
  - عدم تقديم البيانات أو المعلومات الصحيحة عند طلب التمويل أو أثناءه.
  - استخدام القروض قصيرة الأجل في تمويل مشاريع استثمارات ذات عائد طويل الأجل.

(1) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، مرجع سابق، ص: 720، 721.

(2) عبد الجليل بوداح، استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية-دراسة تحليلية تطبيقية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2006/2007، ص: 231.

(3) المرجع السابق، ص: 231، 232.

- التكوين الشخصي للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعيدها المحددة.

3. أسباب خارجية أدت إلى نشوء وتراكم الديون المشكوك في تحصيلها وتتمثل في:

- الحوادث المفاجئة الغير متوقعة كالحرائق والزلازل.

- انتشار بعض الظواهر الانكماشية في الأسواق مما قد يؤدي إلى اتساع رقعة البيع بالأجل وبالتالي عدم قدرة العميل على أداء التزامات السداد في المواعيد المحددة لذلك.

- تدخل الدولة المفاجئ وبشكل قد يؤثر على أعمال العميل ونشاطه ويحد من إيراداته المتوقعة، كرفع الدعم المقرر للسلعة أو زيادة الضرائب... الخ.

**ثانياً: كيفية التعامل مع الديون المتعثرة.**

ويتم التعامل مع الديون المتعثرة بالاختيار بين بديلين أساسيين وهما<sup>(1)</sup>:

1- تعويم العميل وانتشاله وإنعاشه حتى يتمكن من السداد.

2- تصفية نشاط العميل وبيع موجوداته.

ويتم الاختيار بين البديلين في ظل الاعتبارات الآتية:

- مدى احتفاظ المشروع بمعدل مناسب من النشاط ومن التوظيف والتشغيل للمعدات والآلات.
- مدى قدرة المشروع على تحقيق تدفقات نقدية داخلية وموارد مالية تكفي لسد التزاماته بصورة أفضل من تصفية النشاط.
- مدى إمكانية تدبير موارد إضافية للمشروع وتكون هذه الموارد الجديدة بمنأى عن الحجوزات والمطالبات الأخرى الخاصة بالدائنين غير المغطاة قروضهم بضمانات محددة.
- مدى قدرة المشروع على تسوية أو توفيق أوضاعه مع المتعاملين معه سواء من موردين أو دائنين وإقناعهم بالاستمرار مع المشروع لتجاوز الأزمة التي يمر بها.

وسنتناول فيما يلي البديلين المذكورين<sup>(2)</sup>:

**البديل الأول - تعويم العميل وانتشاله وإنعاشه -:** وهذا البديل يتضمن ثلاث مراحل في مشوار العلاج ويكون

محور عملية التعويم (الإقناذ)، ثم الانتشال من التعثر، ثم مرحلة الانتعاش.

أ. مرحلة التعويم: وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل حيث يقوم البنك بإعطاء فرصة للعميل عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها عبء سداد الدين وفوائده، وقد يمتد التسيير إلى أكثر من ذلك كأن يتم الاتفاق على إعادة جدولة المديونية، كما يمكن في هذه المرحلة النظر في التنازل عن جزء من الفوائد وذلك بما يتناسب مع ظروف العميل وإمكانيته في السداد.

(1) عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص: 82.

(2) المرجع السابق، ص: 82، 83.

ب. مرحلة انتشار العميل: وفي هذه المرحلة يقوم البنك بإتخاذ إجراءات أكثر تقدماً تتضمن التدخل المباشر وغير المباشر في إدارة نشاط العميل وتوجيهه وفقاً لخطة عمل يلتزم بها العميل في المستقبل ويكون هدفها موازنة التدفقات النقدية للمنشأة المقترضة بحيث تغطي إيراداتها نفقاتها وتحقيق فائض مناسب.

ج. مرحلة إنعاش العميل: حيث بموجبها يتم تحويل العميل كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل بكامل طاقته وذلك بمنحه قروضا جديدة بشروط ميسرة لتمكينه من تسيير نشاطه.

**البديل الثاني - تصفية نشاط العميل-**: وهذا البديل لا تلجأ إليه البنوك إلا كحل أخير وبعد بذل كل السبل الأخرى وبعد تأكد البنك من الآتي:

- أنه لا سبيل إلى معالجة أو إصلاح أو التغلب على المشاكل والمعوقات التي يمر بها العميل حيث يثبت للبنك أنها مشاكل دائمة وليست عارضة.

- أن النشاط الذي يمارسه العميل وصل إلى مرحلة الانحدار وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط وأن العميل لا يتوافر لديه القدرة والرغبة في الاستمرار.

وتتم التصفية جبراً عن طريق الإجراءات القانونية أو تتم بالأسلوب الودي من خلال الاتفاق مع العميل.

**المبحث الثالث: مؤشرات قياس المخاطر بالبنوك التقليدية.**

بغية الوصول إلى مؤشرات قياس المخاطر يتطلب الأمر التعرف أولاً على مكونات القوائم المالية للبنوك ثم أساليب التحليل المالي لهذه القوائم، يلي ذلك كيفية التعبير عن المخاطر في صورة كمية عن طريق مقاييس المخاطر، ويتم معالجة ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: القوائم المالية في البنوك التجارية.

المطلب الثاني: أساليب التحليل المالي في البنوك.

المطلب الثالث: مقاييس المخاطرة.

**المطلب الأول: القوائم المالية في البنوك التجارية.**

تتمثل القوائم المالية في كل من الميزانية وقائمة الدخل للبنوك التجارية.

**الفرع الأول: ميزانية البنك التجاري.**

تنقسم أصول وخصوم ميزانية البنوك إلى ثلاثة أقسام هي<sup>(1)</sup>:

- القسم الذي يصف نشاط القرض والتوظيفات للوحدات الاقتصادية غير مالية.
  - القسم الذي يصف العمليات التي تقع بين المؤسسات المالية، والتي يكون إطارها السوق فيما بين البنوك.
  - القسم الثالث -خارج الميزانية- لا يظهر دائماً في ميزانية البنوك، وهو يصف الخدمات البنكية.
- ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

(1) بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص: 62، 63.

الجدول رقم(3): ميزانية البنك التجاري.

الخصوم (الموارد)	الأصول (الإستخدامات)
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. رأس المال المدفوع</li> <li>2. الاحتياطي القانوني والخاص</li> <li>3. شيكات وحوالات وإعتمادات دورية مستحقة الدفع</li> <li>4. مستحق للبنوك</li> <li>5. الودائع:</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حكومية و خاصة</li> <li>- جارية</li> <li>- لأجل</li> <li>- بإخطار</li> <li>- توفير</li> </ul>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. أرصدة نقدية حاضرة:</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري</li> <li>- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركز (احتياطي قانوني)</li> <li>- أرصدة سائلة أخرى (شيكات وحوالات وأوراق مالية تحت التحصيل)</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>2. حوالات مخصومة:</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أدونات الخزانة</li> <li>- أوراق تجارية</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>3. مستحق على البنوك</li> <li>4. أوراق مالية واستثمارية:</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>- سندات حكومية</li> <li>- أوراق مالية أخرى</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>5. قروض وسلفيات</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مقابل ضمانات</li> <li>- بدون ضمانات</li> </ul>
مجموع الخصوم	مجموع الأصول

المصدر: ضياء مجيد، اقتصاديات أسواق المال، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص: 275.

وسنحاول فيما يلي قراءة هذه الميزانية في أهم بنودها:

**جانب الموارد(خصوم البنك):** يستمد البنك الأموال التي يعتمد عليها في ممارسة نشاطه من مصدرين<sup>(1)</sup>.

المصدر الأول: وهو ليس بالمصدر الرئيسي ويتمثل في رأس مال البنك وإحتياطياته الظاهرة والمستترة، وهي مملوكة لمساهمي الشركة التي يأخذ البنك شكلها والأصل ألا تمثل هذه إلا نوعا من الحماية للمودعين ومن ثم تكون نسبتها إلى إجمالي موارد البنك محدودة.

أما المصدر الثاني والأهم فيتمثل في مجموع الودائع التي يودعها الأفراد والمؤسسات لدى البنك هذا وقد يلجأ إلى الإقتراض من البنوك الأخرى كما قد يقترض من البنك المركزي ولكن لجوء البنك إلى الإقتراض من البنك المركزي لا يكون إلا بصفة مؤقتة حسب ثلاث طرق أساسية وهي<sup>(2)</sup>:

(1) محمد دويدار، أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص: 237.

(2) حدة رايس، دور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2006، ص ص:

1- يوم بعد يوم: " Au Jour Le Jour " وذلك بهدف إسعاف خزينة البنوك وتعديل السوق النقدية بواسطة إعادة خصم الأوراق التجارية العامة أو الخاصة.

2- تقنية المعاش " les Achats Fermes " وذلك لمدة سبعة أيام بواسطة سندات الخزينة لتلبية الحاجات غير المتوقعة للبنوك.

3- المشتريات الثابتة: " les Prises En Pension " عن طريق استدعاء العروض حسب تقنية أو طريقة الزيادة فالبنك المركزي يعلن رغبته في الشراء النهائي أو الثابت لبعض أصناف الأوراق الخاصة أو العامة عندما يرى بأن الاقتصاد بحاجة إلى سيولات إضافية، فيحدد السعر والكمية لهذه العملية لاحقا حسب رد البنك على هذه العروض وأقل سعر هو ما يرسى عليه المزاد.

وهكذا يلعب البنك المركزي الدور المهم في تغطية العجز الإجمالي في سيولة البنوك بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة وفقا لما تمليه عليه الظروف الاقتصادية السائدة في تلك الفترة<sup>(1)</sup>.

**جانب الأصول:** وعموما كلما زادت سيولة الأصل كلما قلت ربحيته، ويحتوي جانب الأصول في ميزانية البنك التجاري على المكونات التالية:

1- أرصدة نقدية حاضرة: وتتمثل في السيولة النقدية الكاملة، وتتخذ عدة أشكال<sup>(2)</sup>:

أ- نقود حاضرة في خزانة البنك حيث يحتفظ البنك بكمية من السيولة النقدية من نقود معدنية ونقود ورقية لمواجهة طلب المودعين وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم.

ب- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي: حيث يفرض البنك المركزي على البنوك أن تحتفظ بنسبة من ودائعها على شكل سيولة نقدية حاضرة في خزائن البنك المركزي، ويحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية ويطلق على هذه النسبة بـ (نسبة الإحتياطي القانوني).

وهناك الأرصدة السائلة الأخرى من شيكات وحوالات وأوراق مالية يتوقع تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة.

2- حوالات مخصصة: وهي تتكون من الأوراق التجارية وأذونات الخزنة التي تقبل خصمها هذه الأوراق تصبح سائلة وفقا لطول أجل الوفاء بالدين الثابت لها<sup>(3)</sup>.

3- مستحق على البنوك: وهي القروض المقدمة للبنوك الأخرى عند الضرورة لدعم سيولتها النقدية، وفي هذه الحالة يفرض البنك التجاري سعر فائدة على القروض الممنوحة إلى البنوك الأخرى.

4- أوراق مالية واستثمارات: ويمكن التصرف فيها ببيعها في بورصة الأوراق المالية.

5- قروض وسلفيات: وهي القروض التي يقدمها البنك لمدة محدودة سواء أكان بضمان مالي أو شخصي أو بدون ضمان إذا كان العميل يتمتع بمركز مالي جيد أو سمعة كبيرة، وهذه القروض قد تأخذ شكل سلفة يقدمها

(1) المرجع السابق، ص: 99.

(2) ضياء مجيد، مرجع سابق، ص: 277.

(3) محمد دويدار، أسامة الفولي، مرجع سابق، ص: 238.

البنك للعميل، أو إذن بأن يسحب العميل صاحب الحساب الجاري لدى البنك على المكشوف، أي يسحب مبالغ تزيد على ماله لدى البنك من رصيد في حدود حد أقصى متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### العمليات خارج الميزانية:

تمثل العمليات خارج الميزانية مجموعة من الحسابات ملحقة بالميزانية باعتبارها لا تقيد في هذه الأخيرة غير الديون المثبتة والذمم، ويجمع خارج الميزانية كل العمليات التي تحققها مؤجل بالمستقبل وبذلك تمثل الخصوم المحتملة<sup>(2)</sup>. فهي محتملة لأنها مرتبطة بالتزام أو تحقيق شرط غير مؤثر خارج إدارة البنك وبالتالي هي عمليات تتطوي على خطر كبير وتضم عدة أنواع في ذكر منها<sup>(3)</sup>:

- الخصوم المحتملة: وهي تعهدات بالتوقيع المعطاة من البنك لصالح زبائنه في شكل كفالات عقارية أو جمركية أو ضريبية، سندات مكفولة وإعتمادات مستندية، وهي ترتبط بالضمانات المقدمة من البنوك والتي تتعهد فيها بتحمل التزامات الغير، هذه الضمانات هي ضمانات احتياطي كفالة كأن تتعهد البنوك بتسديد عند تاريخ الاستحقاق كميالية عن طريق القبول والتظهير إذا لم يف الزبون بذلك.

- الإلتزامات بحد ذاتها: نجد فتح قروض مؤكدة وهي وعد البنك لمنح قروض لزبونه بشروط معينة، ويضم القرض إلى ميزانية البنك عندما يريد استعماله كذلك نجد سهولة إصدار السندات وهي تقنيات جيدة ترافق إصدار السندات قصيرة الأجل للزبون مثل شهادات الإيداع ويلتزم البنك بشراء هذه السندات إذا لم يوجد من يشتريها أو يقوم بفتح قرض لزبونه.

- العمليات المتعلقة بتغيير نسب الفائدة وسعر الصرف: وهي تلك العمليات التي يقوم بها المتعاملون على أساس توقعات تغيير الفائدة وسعر الصرف لمؤشرات البورصة وهي نوعان من العمليات عمليات المضاربة وعمليات التغطية.

### الفرع الثاني: قائمة الدخل للبنوك التجارية.

تعتبر قائمة الدخل بمثابة تصوير منظور لمكونات حساب الأرباح والخسائر للوفاء بأغراض التحليل المالي، ففي حين أن حساب الأرباح والخسائر يمثل أحد الحسابات المفتوحة بسجلات الوحدة الاقتصادية لتحقيق التوازن المحاسبي، فإن قائمة الدخل تعتبر تصنيفا خارجيا لعناصر حساب الأرباح والخسائر سواء في شكل قائمة أو تقرير<sup>(4)</sup>.

وتتحدد بنود هذه القائمة على النحو التالي:

#### أولاً: جانب الإيرادات البنكية.

وتتمثل في:

(1) المرجع السابق، ص: 239.

(2) بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11 و12 مارس 2008، ص: 70.

(3) المرجع السابق، ص: 7.

(4) عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية (بنوك تجارية-أسواق الأوراق المالية-شركات التأمين-شركات الاستثمار)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 212.



- 1- إيرادات الفوائد: وهي مجموع الفوائد المكتسبة على كل أصول البنك، كالقروض والودائع لدى مؤسسات أخرى والأوراق المالية، فهي إيرادات تنتج عن استثمار أموال البنك وهي كما يلي<sup>(1)</sup>:
- أ- فوائد الأرصدة الدائنة لدى البنوك المحلية والمراسلين في الخارج: حيث أن عوض من أن يحتفظ البنك بالمبالغ عاطلة دون استخدام، فإنه يودعها لدى أحد البنوك المحلية التي تكون بحاجة إليها، ويحصل مقابل ذلك على فائدة بالسعر السائد في السوق، أما بالنسبة للأرصدة الدائنة لدى المراسلين في الخارج، فهي تتعلق بالتجارة الدولية، فهناك بلاد تمنح عليها فوائد وأخرى لا تمنح عليها فائدة.
- ب- فوائد القروض والسلفيات ومحفظه الأوراق المالية والتجارية: حيث تمثل القروض والسلفيات أهم عنصر من عناصر إيرادات هذه البنوك، أما بالنسبة للأوراق المالية، فإن البنوك تستثمر جانباً من أموالها في شراء الأوراق المالية وتتمثل أهم عناصر إيرادات الاستثمارات المالية في: (أرباح الأسهم، فوائد السندات، أرباح بيع الأسهم والسندات)، أما الجزء الآخر الذي تحقق البنوك منه إيرادات هو خصمها للأوراق التجارية خاصة الكمبيالات.
- 2- عمولات وإيرادات أخرى: وهي العمولات التي تحصل عليها البنوك من فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وإيرادات خدمات الأوراق المالية مثل شراء أو بيع الأوراق المالية لمصلحة العملاء.

### ثانياً: جانب المصرفيات.

وتتمثل في:

- 1- مصروفات الفوائد والعملات وهي: تمثل الأعباء المالية التي يدفعها البنك للغير للحصول على الأموال لإستثمارها وتشمل المعاملات والودائع لأجل والودائع الإيداعية، والديون القصيرة والطويلة الأجل.
- 2- مصاريف أخرى: وتشمل الأجور والمرتببات والإيجار وإهلاك مباني البنك والآلات والمعدات ومصروفات التشغيل الأخرى، والمبالغ المسددة كتأمين على الودائع. وينتج عن مقابلة المصروفات والإيرادات صافي الربح أو الخسارة<sup>(2)</sup>.

وفيما يلي التصوير المقترح لقائمة الدخل لخدمة أغراض تقييم الأداء:

(1) أحلام بوعبدلي، خليل عبد الرزاق، تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة- دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري(2000/1997)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية- الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، أيام 14 و15 ديسمبر 2004، ص:100.

(2) عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، مرجع سابق، ص:213.

الجدول رقم (4): قائمة دخل البنك التجاري.

البيان	القيمة
إيرادات النشاط المصرفي	
1- الفوائد والعمولات على التسهيلات الإئتمانية	
2- إيرادات الأوراق المالية	
3- عمولات الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان	
4- إيرادات خدمات مصرفية	
5- المجموع يمثل إجمالي إيرادات النشاط الجاري	
- ناقصا:	
مصروفات النشاط المصرفي	
1- الأجور والمرتبات	
2- الفوائد على الودائع الآجلة والإدخارية	
3- الفوائد على الأموال المقترضة	
4- المصروفات العامة ( المستلزمات السلعية والخدمية )	
5- الإيجارات المدفوعة	
6- إهلاك مباني البنك والآلات والمعدات	
7- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	
8- مصروفات تشغيل أخرى	
9- إجمالي مصروفات النشاط المصرفي	
10- الناتج ويمثل إيرادات النشاط الجاري = ( 5-9 ):	
(أي إجمالي إيرادات النشاط الجاري (-) إجمالي مصروفات النشاط المصرفي)	
11- يضاف الإيرادات الأخرى	
12- ويخصم المصروفات الأخرى	
13- يضاف الإيرادات غير المتكررة	
14- يخصم المصروفات غير المتكررة	
15- صافي الدخل قبل الضرائب =	
+10 ( 12-11 ) + ( 14-13 )	
16- تقدير ضريبة الدخل (الأرباح التجارية والصناعية)	
17- صافي الدخل بعد الضرائب	

المصدر: المرجع السابق، ص:214.

**المطلب الثاني: أساليب التحليل المالي في البنوك.**

يستخدم التحليل المالي للتعرف على وضع المنشآت الاقتصادية عموماً، والبنوك خاصة، ويمكن تلخيص أهم الأساليب فيما يلي:

**الفرع الأول: التحليل باستخدام القوائم المالية المقارنة.**

يعد أسلوب التحليل باستخدام القوائم المالية المقارنة أحد الأساليب المستخدمة لدراسة وضع المشروع وقياس مدى كفاءته، وقدرته على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وتتم مقارنة القوائم المالية وفقاً لهذا الأسلوب عن طريق وضع بيانات الميزانيات أو قوائم الدخل جنباً إلى جنب، عن طريق أخذ القائمة الأقدم زمنياً أساساً للمقارنة، ثم فحص التغيرات التي حدثت على عناصر هذه القوائم من عام لآخر وعبر سنوات الدراسة بهدف الوصول إلى نتائج التغيرات إيجابية كانت أو سلبية<sup>(1)</sup>، ويشمل هذا النوع من التحليل على نوعين هما:

**أولاً: التحليل الرأسي.**

ويقوم على أساس دراسة العلاقة بين البنود المالية المختلفة بالقائمة المالية عن فترة زمنية محددة، أو في تاريخ إعداد القائمة، بهدف تحديد الوزن النسبي لكل بند من القائمة بالقياس إلى مجموع هذه القائمة، وكذا بالقياس إلى باقي البنود أي قياس العلاقة النسبية للمفردات في قائمة واحدة<sup>(2)</sup>.

وبعد تحديد النسب المئوية للبنود الواردة في القوائم المالية، تحل النسب بدلاً من الأرقام الفعلية، ويكون مجموع النسب الواردة في بنود القائمة مساوياً 100 % بغض النظر عن حجم البنك.

**ثانياً: التحليل الأفقي.**

يتضمن هذا النوع من التحليل حساب نسبة أرقام لمدة معينة إلى أرقام مدة سابقة لها، لذا فإن هذا النوع من التحليل يسمى بالتحليل التاريخي، ويستند هذا الأسلوب على أساس مقارنة كل بند من بنود القوائم المالية مع قيمته في السنة السابقة لتحديد قيمة التغير الذي لحق به ونسبته، ويقصد بالتغير الفرق بين قيمة البند في السنة الجارية وقيمه التي كان عليها في السنة السابقة، ويقصد بالمقارنة تعرف السنة السابقة بسنة الأساس وبقسمة التغير على رقم سنة الأساس يتم تحديد النسبة المئوية للتغير.

والمعادلة التالية تلخص ما سبق:

$$\text{نسبة التغير} = \frac{\text{الرقم في سنة المقارنة} - \text{الرقم في سنة الأساس}}{\text{الرقم في سنة الأساس}} \times 100\%$$

**الفرع الثاني: التحليل المالي بالنسب.**

تقوم فكرة التحليل المالي باستخدام النسب على إيجاد علاقات كمية بين بندين أو أكثر من بيانات قائمة المركز المالي وحسب، أو من بيانات قائمة المركز المالي والدخل معاً، وذلك بتاريخ معين، والاتجاهات التي اتخذتها هذه العلاقات عبر الزمن للوصول إلى دلالات ذات معنى معين،

(1) إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008، ص: 170.

(2) أحلام بوعبدلي، خليل عبد الرزاق، مرجع سابق، ص: 108.

ويمكن القول: إن النسب المالية تعد أدوات معبرة في التحليل المالي وذلك لإختصارها لكمية كبيرة من المعلومات إلى كمية محددة يسهل استخدامها بما لها من مؤشرات ذات معنى بشرط أن يتم تركيبها وتفسيرها بشكل منطقي، ويستخدم المحللون الماليون المؤشرات في مجال التنبؤ بحالات الفشل المالي للشركات، إذ تزود النسب المالية المختصين وأصحاب العلاقة بمعلومات عن السيولة، ومدى ملائمة رأس المال، والكفاءة في توظيف الموارد المتاحة، وربحية البنك.

ويتمتع هذا التحليل بمزايا عدة أبرزها<sup>(1)</sup>:

1- سهولة احتسابها.

2- مساعدتها في الكشف عن المعلومات التي لا تكشفها القوائم المالية العادية.

3- مظهرها الكمي الممكن تفسيره واستخدامه في المقارنة.

وبالمحصلة فإن النسب المالية تعد وسيلة تحليلية مهمة في دراسة أداء البنك، ويمكن من خلالها استخلاص النتائج واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأداء، أو تعديل الخطط والسياسات أو كلاهما.

### المطلب الثالث: مقاييس العائد والمخاطرة.

العائد والمخاطرة مفهومان مترابطان لا يمكن تفسير أحدهما دون الوقوف عن الآخر، لذا فإن البنوك تعتمد في تقييم أدائها على مقاييس العائد ومقاييس المخاطرة.

#### الفرع الأول: مقاييس العائد.

تتمثل أهداف تشغيل البنك في تعظيم الإيرادات وتغطية التكاليف وتجنب الضريبة (حماية الدخل) والمحافظة على قاعدة الأصول، ولذلك فإن إدارة البنك تعمل على زيادة الربحية بأساليب مختلفة تشمل ما يلي<sup>(2)</sup>:

1- التنويع.

2- الرقابة على جودة القروض.

3- الرقابة على مصروف الفوائد والمصاريف الإضافية الأخرى.

4- توليد العمولات وإيرادات الخدمات المصرفية الأخرى.

5- تجنب الضرائب.

ويمكن توضيح نسب الربحية من خلال الجدول التالي:

(1) المرجع السابق، ص: 175، 176.

(2) طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"، ج 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 170.

الجدول رقم (5): تحليل ربحية البنك التجاري باستخدام النسب.

مجال القياس	النسبة	بسط النسبة	مقام النسبة
الربحية	العائد على الأصول	صافي الربح بعد الضرائب	متوسط إجمالي الأصول
	هامش الفائدة الصافي: صافي إيراد الفوائد مقسوما على متوسط إجمالي الأصول وتقيس هذه النسبة مدى قدرة الإدارة على توليد دخل صافي	صافي إيراد الفوائد	متوسط إجمالي الأصول
	مساهمة الإيرادات الأخرى	إجمالي الإيرادات بخلاف الفوائد	متوسط إجمالي الأصول
	نسبة عائد المساهمين	مجموع كل من توزيعات الأرباح النقدية للسهم الواحد + النمو في سعر السهم ويحسب النمو في سعر السهم كما يلي: سعر السهم في نهاية المدة - سعر السهم في بدايتها	سعر السهم في بداية الفترة أو القيمة السوقية للسهم في بداية الفترة
	العائد على حقوق الملكية	صافي الدخل بعد الضرائب	متوسط إجمالي حقوق المساهمين
	التوزيعات المدفوعة	توزيعات الأرباح النقدية المعلن عنها للمساهمين	صافي الدخل
	مكاسب أو خسائر الأوراق المالية	مكاسب أو خسائر الأوراق المالية (الصافي بعد الضرائب)	متوسط إجمالي الأصول
	العائد على متوسط المربحة	إيرادات الفوائد	متوسط الأصول المربحة وتشمل الأصول المربحة الأوراق المالية في صورة ديون والأصول الأخرى المولدة للفائدة
	معدل السداد على الأموال	مصروف الفوائد	متوسط الالتزامات المولدة للفائدة
	هامش الفائدة الصافي: وتقيس هذه النسبة التنوع والعلاقة بين الأصول المولدة للفائدة والخصوم المولدة للفائدة	إيرادات الفوائد ناقص مصروف الفوائد	متوسط الأصول المربحة

المصدر: المرجع السابق، ص ص: 176-178.

بالإضافة إلى النسب السابقة هناك نسب أخرى تتمثل في<sup>(1)</sup>:

1- **الرفع المالي (مضاعف حق الملكية):** ويقوم مضاعف حق الملكية بمقارنة الأصول مع حقوق الملكية

حيث القيمة الأكبر من هذا المضاعف إلى درجة أكبر من التمويل بالديون المقارنة بحقوق الملكية، ويؤثر الرفع المالي على أرباح البنك لأنه ذو تأثير مضاعف على العائد على الأصول، والتي ستساهم في تحديد العائد على حق الملكية الخاص بالبنك، ويعمل الرفع المالي لصالح البنك حينما تكون الأرباح إيجابية، ولكن في نفس الوقت فإن الرفع المالي يمثل مقياساً للمخاطرة لأنه يعكس حجم الأصول التي يمكن خسارتها قبل أن يصل البنك إلى مرحلة العجز عن الوفاء بالالتزامات.

الرفع المالي = إجمالي الأصول / إجمالي حقوق الملكية

2- **هامش الربح:** ويقاس صافي الدخل المحقق لكل دينار واحد من إجمالي الإيرادات، ويقوم هامش

الربح بقياس قدرة البنك على الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض الضرائب، وكلما كبر هامش الربح دل ذلك على كفاءة البنك في خفض المصروفات والضرائب وهو يساوي الدخل مقسوماً على إجمالي الإيرادات.

هامش الربح = صافي الدخل / إجمالي الإيرادات

3- **منفعة الأصول:** وهي تمثل نسبة الإيراد الكلي المحقق لكل دينار من الأصول، ويتم تقسيم إجمالي

الإيرادات إلى الدخول المحققة من الفوائد والدخول الأخرى بخلاف الفوائد حيث:

منفعة الأصول = إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول = دخل الفائدة / إجمالي الأصول + الدخول الأخرى  
بخلاف الفوائد/ إجمالي الأصول

ومنه يمكن استنتاج أن:

\* العائد على حق الملكية = العائد على الأصول × الرفع المالي

\* العائد على الأصول = هامش الربح × منفعة الأصول

**الفرع الثاني: مقاييس المخاطرة.**

تتعد مقاييس المخاطرة بتعدد هذه الأخيرة والجدول التالي يوضح أهم المخاطر ومقاييسها:

(1) المرجع السابق، ص ص: 85-89.

الجدول رقم (6): أهم مؤشرات قياس المخاطر.

المؤشرات المستخدمة في القياس	نوع المخاطرة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- صافي أعباء القروض / إجمالي القروض</li> <li>- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض</li> <li>- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / القروض التي استحققت ولم تسدد</li> </ul>	المخاطرة الائتمانية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول</li> <li>- الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول</li> <li>- سلم الاستحقاقات النقدية</li> </ul>	مخاطر السيولة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأصول الحساسة اتجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول</li> <li>- الخصوم الحساسة اتجاه سعر الفائدة / إجمالي الخصوم</li> <li>- الأصول الحساسة - الخصوم الحساسة</li> </ul>	مخاطر سعر الفائدة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية</li> <li>- إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية</li> </ul>	مخاطر أسعار الصرف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إجمالي الأصول / عدد العمال</li> <li>- مصروفات العمالة / عدد العاملين</li> </ul>	مخاطر التشغيل
<ul style="list-style-type: none"> <li>- حقوق المساهمين / إجمالي الأصول</li> <li>- الشريحة الأولى في رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة</li> <li>- القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة</li> </ul>	مخاطر رأس المال

المصدر: طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، مرجع سابق، ص: 239.

وحاولت دراسة George H.Hempel & Donald G (1991) التوصل إلى نموذج لقياس العائد والمخاطرة في البنوك، ولخصت قياس وإدارة المخاطر المالية في البنوك في الجدول التالي:

الجدول رقم (7): مقاييس تقليدية ومتقدمة للمخاطرة.

المخاطرة المالية	المقاييس التقليدية	المقاييس المتقدمة	أساليب (طرق إدارة المخاطرة)
1. مخاطر الائتمان	أ- متوسط القروض / الأصول ب- القروض غير المسددة / إجمالي الخسائر ج- خسائر القروض / إجمالي الخسائر د- احتياطي خسائر القروض / القروض	أ- درجة تركيز القروض ب- معدل نمو القروض ج- معدلات الإقراض المرتفعة د- الاحتياطات/القروض غير المسددة	أ- تحليل الائتمان ب- توثيق الائتمان ج- رقابة الائتمان د- تقييم خاص للمخاطر الائتمانية
2. مخاطر السيولة	أ- القروض / الودائع ب- الأصول السائلة / الودائع	أ- الأموال المشتراة (المقرضة) ب- تكاليف الإقراض ج- الأصول السائلة د- الإقراض / الودائع	أ- خطة سيولة ب- خطة سيولة للطوارئ ج- نموذج التكلفة أو التغير د- تطوير مصادر التمويل
3. مخاطر سعر الفائدة	أ- الأصول الحساسة لسعر الفائدة / الخصوم الحساسة ب- الفجوة	أ- سلسلة الفجوات ب- تحليل التدفق ج- الفجوات المتحركة	أ- إدارة الفجوة المتحركة ب- تحليل التدفق
4. مخاطر الرافعة	أ- حق الملكية / الودائع ب- حق الملكية / الأصول ج- إجمالي الديون / الأصول	أ- الأصول الخطرة المعدلة / حق الملكية ب- النمو في الأصول بالمقارنة بالنمو في حق الملكية	أ- تخطيط رأس المال ب- سياسة لتوزيع الأرباح ج- ملائمة رأس المال

المصدر: نادية أبو فخرة، تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية، نموذج تجريبي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 2، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1998، ص: 286، نقلا عن: المرجع السابق، ص: 240.



## خلاصة الفصل:

إن البنوك التقليدية تتعرض لمخاطر مختلفة وهذا لإختلاف مصادرها من نظامية وغير نظامية. فالمخاطر النظامية يصعب التحكم فيها أو التنبؤ بإحتمالات حصولها وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل بعكس المخاطر غير النظامية والتي يمكن تجنبها أو إدارتها بشكل يسمح بإستمرار نشاط البنك.

وهناك عوامل زادت من تفاقم المخاطر منها: العولمة وما أفرزته من ظواهر (تحرير الخدمات المصرفية، ظهور كيانات مصرفية ضخمة، إنتشار ظاهرة غسيل الأموال)، إشتداد المنافسة المحلية والخارجية وتزايد حجم الموجودات خارج الميزانية.

ويمكن القول أن البنوك التقليدية تكون عالية المخاطر عندما تعاني إيرادات شديدة التقلب والتعرض الدائم للتغيرات في النشاط الاقتصادي أو أسعار الفائدة أو التغيرات السريعة في الأسعار، لذلك نجد أن صور المخاطر متنوعة فمنها: (المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف، مخاطر رأس المال مخاطر الأوراق المالية...الخ)، ولكن المخاطر الائتمانية هي الأكثر خطورة بإعتبار الائتمان النشاط الأكثر عائداً للبنك.

لذا كان لزاما عليها البحث عن السبل المجدية للتخلص من المخاطر أو التخفيف من حدتها من خلال مراحل إدارتها لتلك المخاطر وتمثل في: (تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر - قياس درجة المخاطر - تحديد مستوى الخطر التي يمكن القبول بها - إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر)، وأفضل وسيلة لتجنب المخاطر هي الأخذ بالجانب الوقائي، ويتحقق ذلك بوضع ضوابط وإجراءات تستند على الموضوعية والواقعية في اختيار الضمانات المناسبة واستخدام الأدوات المالية للتغطية والتوريق.

ويمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

☒ إن نجاح البنوك التقليدية في القيام بواجباتها بكفاية وبما يتناسب والاحتياجات الاقتصادية للمجتمع الذي توجد فيه، يعتمد بالدرجة الأولى على قدراتها الإدارية وكفاية هذه الإدارات في تقادي المخاطر.

☒ ينبغي أن يعتمد سداد القروض على قدرة المشروع الممول على توليد تدفقات نقدية تمكن المقترض من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، وهو ما يؤكد أهمية الاعتماد على القدرة الإيرادية للمشروع الممول وليس على الضمانات المقدمة.

☒ استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي ويتم ذلك بالإدارة الجيدة للموجودات والالتزامات بما في ذلك الترتيبات التي تقع خارج الميزانية، وجودة وتنوع محفظة القروض وكفاية مخصصاتها والاحتياطات بالإضافة إلى تنوع وجودة محفظة الاستثمارات.

## الفصل الثاني:

# البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر

**تمهيد:**

لقد تطورت البنوك الإسلامية في العقد الأخير حيث أصبحت تغطي جميع الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية، بالإضافة إلى الأشكال المختلفة من الخدمات المالية غير المصرفية في أنحاء كثيرة من العالمين الإسلامي والغربي وأصبح لها دور بارز في الأسواق المالية.

لكن مقابل ذلك تواجه عدة تحديات تتطلب منها المواكبة والتطور بما لا يخرج عن نطاق عملها والأسس التي قامت عليها، أما فيما تعلق بالمخاطر المصاحبة لعملها هي الأخرى لم تسلم منها. فإختلاف طبيعة البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية وذلك لأن أعمالها تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، والتمويل بإستخدام صيغ إسلامية قد غير من أنواع المخاطر التي تواجهها، والبنوك الإسلامية لها أساليبها في إدارة المخاطر والتقليل منها. وهو ما سيتم التعرض له فيما يأتي:

المبحث الأول: طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة المخاطر.

**المبحث الأول: طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.**

إن البنوك الإسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً، وإن الغرض من هذا المبحث هو التعرف على طبيعة نشاط البنوك الإسلامية من خلال ماهيتها ومصادر أموالها ولأهم استخداماتها لهذه (صيغ التمويل الإسلامي) الأموال ومن ثم أهداف قيام البنوك الإسلامية ويتم ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.

**المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.**

قبل التطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية وأنواعها لابد من الوقوف على فكرة إنشائها ومن ثم تطويرها عبر العالم.

**الفرع الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.**

انطلاقاً من تحريم الربا، ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث نشأت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، وأخذت بإكتساب الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، ثم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد إلا أن التجربة المذكورة لم تنجح بسبب الافتقار إلى جهاز إداري ومالي كفاء، وعدم إقبال المودعين على الإيداع لدى البنك<sup>(1)</sup>.

وكذلك فشل التجربة في مصر بعد عدة سنوات من العمل، ولقد شهدت فترة السبعينيات أول ظهور وانتشار للبنوك الإسلامية عبر مختلف الدول الإسلامية ويمكن إدراج جدول يوضح أهم البنوك الإسلامية المنتشرة عبر العالم الإسلامي منذ (1971-1993).

(1) جلال وفاء البدرى محمددين، البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص

## الجدول رقم (8): انتشار البنوك الإسلامية عبر العالم الإسلامي في الفترة (1971-1993)

اسم البنك	سنة الإنشاء	بلد الإنشاء
1. بنك ناصر الاجتماعي	1971	مصر
2. بنك دبي الإسلامي	1975	الإمارات العربية المتحدة
3. بنك فيصل الإسلامي السوداني	1977	السودان
4. بنك فيصل الإسلامي	1977	مصر
5. بيت التمويل الكويتي	1977	الكويت
6. البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	1978	الأردن
7. بنك البحرين الإسلامي	1979	البحرين
8. مصرف قطر الإسلامي بالدوحة	1982	قطر
9. بنك فيصل الإسلامي	1983	النيجر
10. بنك فيصل الإسلامي	1984	تركيا
11. بنك البركة التركي	1985	تركيا
12. بنك التمويل السعودي -التونسي	1985	تونس
13. بنك الأوقاف الكويتي -التركي	1989	تركيا
14. بنك قطر الدولي الإسلامي	1990	قطر
15. بنك البركة الجزائري	1990	الجزائر
16. المصرف العراقي الإسلامي	1993	العراق

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المرجع السابق: ص ص 17- 20.

ونظرا للنجاح الذي حققته هذه البنوك أدى إلى زيادة انتشارها عبر العالم، إذ لم يقتصر انتشارها على العالم الإسلامي فحسب بل أن الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية والدولية تبنت المعاملات المصرفية الإسلامية، وهذا لنجاح البنوك الإسلامية في جذب المدخرات مما شجع الكثير من الدول الغربية على فتح بنوك إسلامية أو نوافذ في بنوكها التقليدية تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.

كما تم تأسيس البنك الإسلامي البريطاني بإنجلترا سنة 2004 لخدمة الجالية المسلمة المقيمة بإنجلترا وبعد حوالي عقدين من الزمن يبلغ عدد البنوك الإسلامية في العالم 267 بنكا سنة 2005، ويبلغ حجم السوق المصرفية الإسلامية أكثر من 300 مليار دولار وتحقق هذه البنوك معدل نمو يتراوح بين 10% و 15% سنويا، كما يقدر حجم رؤوس أموال هذه البنوك بأكثر من 150 مليار دولار<sup>(1)</sup>.

(1) بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص: 181.

الفرع الثاني: تعريف وأنواع البنوك الإسلامية.

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية.

يعرف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقتض ولا يداين أحداً مع اشتراط (الفائدة) وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم<sup>(1)</sup>.

ولكي يكتمل تعريف البنك الإسلامي لابد إضافة إلى الشرط تحريم الفائدة الالتزام في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، لذا يمكن إدراج التعريف التالي لتكملة التعريف السابق وهو أن: "البنوك الإسلامية مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تقوم بتجميع الموارد وتوظيفها وفق الصيغ الملائمة لطبيعتها، وتقديم كافة الخدمات المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية والاستقرار في المجتمع"<sup>(2)</sup>.

وأهم سمات البنوك الإسلامية تتمثل في<sup>(3)</sup>:

1- البنوك الإسلامية بنوك متعددة الوظائف تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال وبنوك التنمية والبنوك المتخصصة ولا يقتصر عملها على الأجل القصير كالبنوك التجارية، ولا على الأجل المتوسط والطويل كبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة بل تشمل على النوعين من التوظيف معاً.  
2- البنوك الإسلامية تتجنب في معاملاتها المتاجرة في الائتمان بأسعار فائدة محددة سلفاً ولذلك لا تقدم قروضا نقدية مثل البنوك التقليدية بل تقدم تمويلاً يقوم على المشاركة في الربح والخسارة ووفقاً لصيغ شرعية مثل المضاربة والمرابحة والاستصناع وكلها صيغ تقوم على عدم ضمان الربح سلفاً وعلى مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربها أو خسارة ودون وجود علاقة دائنية أو مديونية بالمعنى التقليدي بين البنك والعميل.

3- البنوك الإسلامية بنوك تهدف أولاً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والمساهمة في رؤوس أموال الشركات والمشروعات الإنتاجية كهدف أساسي وتمتتع عن تمويل مشروعات أو سلع وخدمات محرمة، وهي مؤسسات ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تستمد رسالتها من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء وتقوم نظرتها للمال على حقيقة " أن المال مال الله والعبد مستخلف فيه" وأن على الفرد أن يسعى لإستثماره وتتميته بما يخدم مصالح المجتمع، وتحريم الربا يشمل أي عائد نظير استخدام المال يكون محددًا مسبقاً أو مضموناً أو محتسباً على أي نحو آخر إلا بالرجوع إلى الأرباح المحققة فعلياً للمشروع المستثمرة فيه أموالها، وألا يتعامل فيه بما نهى الله عنه لقوله تعالى: " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما

(1) عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 259، 260.

(2) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة، بدون دار نشر، 2000، ص: 203.

(3) المرجع السابق، ص: 203، 204.

يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون".<sup>(1)</sup>

4- تستلزم أعمال البنوك الإسلامية ضرورة وجود رقابة شرعية وذلك لتقديم النصيحة وإبداء الرأي في أعمال البنوك لنظف في إطار الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى خضوعها لجهات الرقابة التقليدية الأخرى وعلى رأسها البنوك المركزية.

5- البنوك الإسلامية تقوم بدور اجتماعي حيوي وهو منح المساعدات للمحتاجين بالإضافة إلى القروض الحسنة وتخضع الأموال النقدية السائلة المملوكة للوحدة المصرفية الإسلامية لزكاة المال، ولا تكاد تخلو ميزانية عمومية لبنك إسلامي من حساب مستقل لصندوق الزكاة يقوم بإنفاقها في مصارفها الشرعية.<sup>(2)</sup>

ثانياً: أنواع البنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية تأخذ أشكال وأنواع وذلك بحسب المنظور الوظيفي أو المنظور البيئي الذي تعمل فيه:

### 1- البنوك الإسلامية من منظور وظيفي: وتقسّم إلى:<sup>(3)</sup>

أ- بنوك تنمية دولية بالدرجة الأولى: وتهدف البنوك إلى تنمية الاقتصاد القومي في الدولة، وذلك عن طريق الشروع في تنمية الاستثمار في مشروعات البيئة الأساسية اقتصادياً واجتماعياً وكذلك تقوم بمنح القروض الحسنة لتمويل البرامج والمشروعات الإنتاجية ومن أمثلة ذلك " البنك الإسلامي للتنمية " و"المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية " بالقاهرة.

ب- بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى: وهذه البنوك تركز على الناحية الاجتماعية ومن أمثلتها " بنك ناصر الاجتماعي" الذي يتمثل غرضه الأساسي في المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين الأفراد، عن طريق منح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات والمساعدات وتلقي الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ج- بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى: وهي البنوك التي تنشأ أصلاً لتكون مؤسسات مالية استثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل (بيت التمويل الكويتي) في الكويت الذي يقوم بأعمال التمويل الاستثماري بصوره المتعددة.

د- بنوك متعددة الأغراض: وهي البنوك الإسلامية التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التصنيع وال عمران ومن أمثلة هذه البنوك " بنك فيصل الإسلامي " بالمملكة العربية السعودية و" بنك دبي الإسلامي " بالإمارات العربية.

(1) سورة البقرة، الآية: 275.

(2) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 240.

(3) أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص ص: 61، 62.

## 2- البنوك الإسلامية من منظور بيئي: وتنقسم إلى: (1)

- أ- مصارف إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية ومنها المصرف الإسلامي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا وتعمل مثل هذه المصارف الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية.
- ب- فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية، وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة جيدة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ج- المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة: هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها خليط من المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية ومنها: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة الجزائري، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل.
- د- المصارف الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة: وتنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها: المصارف الباكستانية والإيرانية والسودانية.

## المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية.

فإذا كانت البنوك التقليدية بنت أنظمتها المحاسبية على أساس التعامل بالفائدة أخذا وعطاء فإن الأنظمة المحاسبية في البنوك الإسلامية تكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة لموارد واستخدامات الأموال.

**الفرع الأول: موارد البنوك الإسلامية.**

نجد أن موارد البنوك الإسلامية تتكون من:

- 1- رأس المال: وهو مورد رئيسي وخاصة في بداية التأسيس، وهو لا يختلف في ذلك بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.
- 2- الاحتياطي: وقد يكون الاحتياطي قانونيا، حيث يلزم البنك قانونيا بتكوينه، أي يجب على إدارة البنك الإسلامي أن تحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي، وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة للبنك، إذ يشير تراكم الأرباح إلى نجاح البنك في عمله أو قد يكون احتياطي خاص، حيث يحتفظ البنك اختياريًا ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تحديد إدارة البنك إلى الحاجة إليه لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل مثل: الأثاث والآلات... الخ، وأما النوع الثالث من الاحتياطيات فالهدف منه لمواجهة الطوارئ أو لمعادلة توزيعات الأرباح. (2)

(1) بن عيشي بشير، غالم عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، أيام 24 و 25 أبريل 2006، ص: 8.

(2) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص: 46، 47.



3- الحسابات الجارية: إن إيداع العميل لأمواله في الحساب الجاري لا يأخذ حكم الوديعة بالمعنى الشرعي، لأن البنك يخلطها بغيرها ويتصرف فيها، وإنما تأخذ في عرف الشرع حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان، ورد المثل، والقرض جائز شرعا بشرط أن لا يوجد عنصر الفائدة<sup>(1)</sup>، والفرق بين الحساب الجاري والوديعة ينحصر في أمرين<sup>(2)</sup>:

- أ- لا يحق للمودع عنده أن ينتفع بالوديعة، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تقريط فليس بضامن، أما في الحساب الجاري فيحق للبنك أن ينتفع به دون إذن من صاحبه، والبنك ضامن له.
- ب- في الوديعة يجوز للمودع عنده أن يأخذ أجرا عليها، أما في الحساب الجاري فلا يأخذ البنك عليه أجرا.

4- حسابات الادخار والاستثمار: وهي الودائع الادخارية أو حسابات التوفير، ويمكن السحب منها متى شاء المودع، ويكون فيه تفويض من العميل للبنك باستثماره على أساس المضاربة.

5- الودائع الاستثمارية: إن النقود المودعة في حسابات الاستثمار تودع مع معرفة المودع الكاملة بأنها سوف تستثمر في مشروعات تنطوي على المخاطرة، وإن هذا النوع من الودائع لا يخضع إلى متطلبات الاحتياطي<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن الخسائر التي تحدث كنتيجة للأنشطة الاستثمارية للبنوك يمكن أن تنعكس في صورة انخفاض قيمة الودائع لكن هذا احتمال قليل الحصول لأن البنوك الإسلامية تقوم بتنويع المحافظ الاستثمارية والانتقاء الحريص للمشروعات والإشراف والمراقبة، وتنقسم هذه الودائع إلى<sup>(4)</sup>:

أ- ودائع استثمارية مقيدة: وهي الودائع التي يحدد صاحبها المجال الذي يرغب استثمار أمواله فيه، وفي هذه الحالة يتحمل المودع نتائج هذا الاستثمار، وينظم العلاقة بين المصرف والمودع عقد المضاربة الخاص المبرم بينهما وهو طلب فتح حساب وديعة استثمارية.

ب- ودائع استثمارية مطلقة: وهو النوع الأكثر شيوعا واستخداما في البنوك، إذ أنه يجعل المستثمر في جانب الأمان بسبب اشتراك الاستثمارات المتنوعة كلها في وعاء واحد فإذا خسر إحداها عوضه الآخر، بينما المستثمر في نظام الوديعة المقيدة تكون مخاطره أعلى إذ أنه مقيد بربح أو خسارة مشروعه فقط.

6- مستحق للبنوك: وتتم المعاملات ما بين البنوك الإسلامية بدون فائدة لمعالجة أزمات السيولة العابرة التي يمكن أن تتعرض لها بعض البنوك، وتتم هذه المعاملات على أساس مساهمة البنك المقرض في الأرباح التي يحققها المصرف المقرض، وقد يضطر أحيانا إلى اللجوء إلى البنك المركزي ليزوده بالسيولة

(1) محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000، ص: 104.

(2) المرجع السابق، ص: 105.

(3) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 42.

(4) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص: 258.

اللازمة، وفي مثل هذه الحالات يلعب البنك المركزي دوره التقليدي كمقرض أخير حيث يتولى تمويل البنوك في أزمات السيولة<sup>(1)</sup>، ويكون التعامل على شكل المشاركة أو المضاربة.

7- المشاركة: ويقصد بها مشاركة الغير للمصرف في تأسيس شركات أو مصانع أو غيرها فيدفع الشريك جزءا من رأس المال ويدفع البنك جزءا آخر، وللبنوك اجتهادات في هذا المصدر من مصادر التمويل فبعضها يؤسس شركات بعقد حسب ظروف كل مشروع، والبعض الآخر يصدر صكوكا أو شهادات ادخار، وتمثل هذه الشهادات حصة في موجودات المشروع<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الاستخدامات (الأصول).

يعد التوظيف في الاستثمار أساس عمل البنوك الإسلامية وتتم الممارسة في إطار القواعد الشرعية الإسلامية ويمكن أن نعرض فيما يلي أهم وسائل التمويل للبنوك الإسلامية منها:

1- المضاربة: تعد المضاربة الشكل الوحيد من أشكال الاستثمار الذي عرفته الحضارة العربية سابقا وأقره الإسلام من بعده فقد ورد عن النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه خرج في مال للسيدة خديجة - رضي الله عنها - مضاربة إلى الشام، وذلك قبل بعثته (صلى الله عليه وسلم)<sup>(3)</sup>.

وتعرف المضاربة على أنها عقد بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يملك الخبرة في تشغيله واستثماره، والطرف الآخر صاحب خبرة وأمانة ولكنه لا يملك المال، يقوم بمقتضاه الأول بإعطاء المال للثاني للتجارة فيه على أن يقسم الربح فيما بينهما وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد، وأما في حالة الخسارة فيخسر صاحب المال ماله ويخسر المضارب عمله<sup>(4)</sup>. وبالتالي فالبنك الإسلامي يكون مرة هو المضارب في الوديعة الاستثمارية وحساب الادخار الاستثماري ومرة أخرى يكون صاحب المال إذا قدم التمويل اللازم لعمله المضارب لإستثماره. وصور المضاربة المشتركة هي<sup>(5)</sup>:

**الصورة الأولى:** وهي التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب وذلك في حالة قيام البنك باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه بنفسه مباشرة، دون الاستعانة بمضاربين آخرين.

**الصورة الثانية:** وهي التي يتعدد فيها المضاربون فقط ويكون صاحب رأس المال منفردا، وهي أن يقدم البنك الأموال للمضاربين لإستثمارها.

**الصورة الثالثة:** وهي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة، وذلك في حالة قيام البنك بإعطاء المال مضاربة لغيره، بمعنى يمثل المودعون أصحاب المال والبنك صاحب العمل، فإذا أخذ البنك أموال المودعين وأعطاهم لمضاربين (أصحاب عمل) أصبح البنك صاحب رأس المال.

(1) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 48.

(2) سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 258.

(3) محمد الوطيان، مرجع سابق، ص: 121.

(4) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 211.

(5) محمد الوطيان، مرجع سابق، ص: 123، 124.

2- المشاركة: يمثل التمويل بالمشاركة الإستراتيجية الرئيسية للبنوك الإسلامية، والتي تميزها عن الأنشطة المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية.

وتعرف المشاركة: هي العقد الذي يتم بمقتضاه تقديم المؤسسة الإسلامية أموالاً تضاف إلى أموال العميل في صورة مشاركة في رأس المال، و يتحمل كلا الطرفين أية خسارة كل بقدر نسبة مشاركته في رأس المال والأرباح توزع على الطرفين بنسبة مشاركة كل منهما في رأس المال بعد أن يتم دفع النسبة المتفق عليها من الربح - إن وجد - لأي من الطرفين مقابل الخدمات الإدارية<sup>(1)</sup>.

المعالم المحددة لطبيعة المشاركة في البنوك الإسلامية<sup>(2)</sup>:

- أ. أن المال والعمل شركة بين الطرفين (البنك والعميل)
- ب. إن نصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح، وليس نسبة إلى رأس المال ويقصد بالربح هنا الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية العملية (المشاركة) أو على فترات خلال حياة الشركة.
- ج. يتم الاتفاق مقدماً بين الطرفين على نسبة تقسيم الربح الصافي منعا للجهالة والغرر.
- د. يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والأعمال المرتبطة بالبيع والتسويق والتوزيع، وبعد ذلك يتم توزيع الباقي من صافي الربح بنسبة حصة كل شريك في مال الشركة، ولكن في حالة الخسارة تكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.

وتأخذ المشاركة أربع صور وهي:

أ. المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة): فالبنك الإسلامي هنا، يدخل شريكا في عملية تجارية أو استثمارية مشروعة، مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع، ويساهم العميل مع البنك بنسبة تتراوح عادة ما بين 25% - 40% وذلك تبعاً لنوع العملية " داخلية أم خارجية " وتوزع الأرباح لكل طرف بمقدار مساهمته في رأس مال الصفقة<sup>(3)</sup>، وتكمن أهمية هذا النوع لدى البنوك الإسلامية في سرعة الإنجاز، والدخل السريع بما يؤدي إلى زيادة معدل دوران رأس مال البنك بمجمله.

ب. المشاركة الدائمة: تعني المشاركة الدائمة أو الثابتة أن البنك الإسلامي يشارك مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو زراعة وغيرها، عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع (موضوع المشاركة) وتكون المحاسبة عن الخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية<sup>(4)</sup>.

ج. المشاركة في رأس مال المشروع: وتسمى " بالمشاركة التشغيلية"، وهي تكون عن طريق المساهمة في تمويل رأس مال مشروع معين، حيث يقوم البنك بتقسيم أموال الشريك، ليحدد حجم التمويل الذي

(1) أحمد محمد المصري، مرجع سابق، ص: 66.

(2) مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشا، مصر، 1999، ص: 190، 191.

(3) نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج1، دار وائل، عمان، 2000، ص: 50.

(4) مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سابق، ص: 193 .

سيستخدمه، ويشترط أن لا يقل مقدار مساهمة الشريك عن 15% من جملة رأس مال المشروع الذي سيتم تشغيله<sup>(1)</sup>.

- وهذا النوع من المشاركة يفضل عن المضاربة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وذلك من عدة نواحي<sup>(2)</sup>:
- في هذا النوع من المشاركة، تقل المخاطرة التي يتعرض لها أصحاب الودائع الاستثمارية، ففي حالة الخسارة، فإن البنك في المضاربة مع المستثمر سيتحمل كل الخسارة، أما بالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروع (المنشأة) فإن البنك لا يتحمل من الخسارة إلا ما يقابل مساهمته في رأس مال المشاركة.
  - بالنسبة لتنظيم الحسابات، فإن البنك الإسلامي في حالة المشاركة في رأس مال المنشأة (المشروع) يمكنه إمساك دفاتر منتظمة، لكن هناك صعوبة في إيجاد حسابات منتظمة للمضاربة مع المستثمرين، إلا في حالات انفصال عملية المضاربة عن باقي عمليات المستثمرين الأخرى (المضاربين بعملهم).
  - نظرا لقيام البنك الإسلامي بالمشاركة في رأس المال، وبالتالي المشاركة في إدارة المشروع، فإنه يمكن له أن يمارس نوعا من الرقابة والإشراف على عمليات المشروع وفي المقابل بالنسبة للمضاربة تطلق يد المضارب في المال.

د. المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقضة): في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو منشأة تجارية أو عقار، أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد البنك الإسلامي أن يتناول عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، والحلول محله سواء على دفعة واحدة أم على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها<sup>(3)</sup>.

**3- المرابحة:** هو عقد يرغب العميل بمقتضاه في شراء معدات أو سلع، فيتقدم للمؤسسة الإسلامية لتقوم بشراء هذه السلع، وبعد أن تمتلكها المؤسسة تقوم ببيعها له بثمنها بالإضافة إلى ما تكبدته من تكاليف بشأنها بالإضافة إلى ربح معقول يتفق عليه الطرفان، مع اتفاقهما على شروط السداد<sup>(4)</sup>. وتتقسم بيوع المرابحة إلى نوعين:

- أ- بيع المرابحة: في هذا النوع يشترط أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركات تابعة لها.
- ومن أهم شروط هذا النوع من المرابحة ما يلي<sup>(5)</sup>:
- علم المشتري بالثمن الأول.

(1) نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، مرجع سابق، ص: 51.

(2) مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص: 193.

(3) المرجع السابق، ص: 194.

(4) أحمد محمد المصري، مرجع سابق، ص: 65، 66.

(5) مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص: 203.

- علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح.
- أن يكون رأس المال في المثليات كالمكيلات والموزونات والعدييات، ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في رأس المال.
- ألا تكون المرابحة في بيع الأموال الربوية بجنسها فإذا اشترى الميكل أو الموزرون بجنسه مثلا بمثل فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة والزيادة في بيع الأموال الربوية بجنسها يكون ربا، إذا اختلف الجنس فلا مانع من الرابحة يدا بيد.
- ب- بيع المرابحة للأمر بالشراء: يختلف هذا النوع من بيوع المرابحة عن النوع الأول في ملكية السلعة المباعة للبائع وقت التفاوض، ولذا يشترط التملك في النوع الأول، ولكن النوع الثاني لا يكون البنك مالكا للسلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي، وبعد أن يشتري البنك السلعة المطلوبة تدخل في ضمانته البنك، وللأمر بالشراء الحق في رفضها أو العدول عن الشراء، وبذلك تستقر هذه السلعة في ملك البنك<sup>(1)</sup>.

**4- الإجارة (التأجير التمويلي):** وهو عبارة عن عقد يقوم بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية المتخصصة في الإيجار بتأجير أصل تمتلكه المؤسسة التي تقوم بدورها بدفع أقساط دورية تكون عموما متساوية، ويمكن للمؤسسة المستأجرة أن تقوم بشراء الأصل عند نهاية عقد التأجير<sup>(2)</sup>.

ومن خلال التمويل بالإجارة يمكن للبنوك الإسلامية اقتناء الآلات والمعدات والعقارات ثم تقوم بتأجيرها للمستثمرين حسب حاجاتهم وطبقا لهذا النظام التمويلي يشتري البنك الأصل حسب المواصفات التي يقدمها العميل ويقوم بتأجيرها له لمدة متفق عليها في العقد وأثناء مدة الإيجار يظل الأصل ملكا للبنك وحق استخدامه للمستأجر كما يتفق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل بين البنك والمستأجر كما تكون مسؤولية صيانة الأصول أثناء فترة الإيجار على المالك البنك لأن المنفعة الإيجارية مرتبطة بهذه المسؤولية، وتصنف عقود الإيجار إلى نوعين:

- أ- الإيجار التشغيلي: عادة ما يكون لمدة قصيرة ويمكن للمالك (البنك) أن يعيد تأجيرها بعد انقضاء مدة الإيجار لمستأجر جديد.
- ب- الإيجار المنتهي بالتمليك: وهو إيجار طويل الأجل عادة ويتميز بأن ملكية الأصل المؤجر تؤول للمستأجر في نهاية المدة الإيجارية.
- ومن مزايا هذا العقد ما يلي:
- يتيح التأجير للعملاء الانتفاع بأصول لا يستطيعون شراءها دفعة واحدة بالنظر إلى ضخامة رأس المال المستثمر فيها.
- المحافظة على الموارد الاقتصادية لأن المستأجر يعلم أن ملكيتها ستؤول إليه.

(1) نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، مرجع سابق، ص: 52.

(2) Jaque Teulie , Patrick Topsacalian , Finance , 2 éme edition , Paris, 1997, p: 264 .

- إضافة إلى تحقيق الربحية الجيدة للبنك الإسلامي، فإن هذه التقنية توفر التدفقات النقدية بصورة منتظمة.

**5- الاستصناع:** ومعناه عقد اتفاق بين البنك والعميل، على أن يقوم البنك بصنع أصل معين محدد المواصفات كبناء عقار أو إقامة مصنع، ثم يقوم بتسليمه بعد ذلك للعميل الذي يقوم بسداد ما عليه طبقاً للجدول الزمني المتفق عليه في عقد الاستصناع وعادة ما يقوم البنك بإسناد عملية الصنع أو البناء لجهة متخصصة بموجب عقد مستقل مع توكيل جهة متخصصة بالإشراف على تنفيذ العقد<sup>(1)</sup>.

**6- الشراء مع تأجيل التسليم (بيع السلم):** في هذه المعاملة يدفع المشتري للبائع السعر الكامل المتفاوض عليه على أن يتم التسليم في وقت محدد بالمستقبل ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد، وبسبب هذه الخاصية التي يتم بها أسلوب التسليم في المستقبل، فإنه يلائم حالات التمويل الزراعي بشكل خاص، وأساس الفكرة هو أن يدخل البنك في اتفاق مع المزارع لشراء منتجات زراعية في المستقبل، ويقوم بالدفع عند الاستحقاق<sup>(2)</sup>.

وشروط السلم هي:

- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معرفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكميتها (بالحجم والوزن) ومحسوبة (بالنقد أو ما يعادله في حالة المقايضة).
- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفاً لدى الطرفين.
- يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددًا في العقد وأن يكون معروفاً لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك) نقداً.
- يجب أن يكون مكان التسليم محددًا ومعروفاً لدى الطرفين.
- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.
- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من البائع غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

**7- القرض الحسن:** هو قرض بدون فائدة وهو عقد من العقود الإسلامية التي تحررها البنوك الإسلامية حيث تقوم به لأغراض إنسانية أو خيرية لقوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم" <sup>(3)</sup>، ويتم السداد خلال فترة تحدد من قبل الطرفين، ودون أن يحصل البنك الإسلامي على أية أرباح نظير هذا القرض، وإن كان بعض البنوك الإسلامية تحصل مصاريف إدارية

(1) سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 260.

(2) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 52.

(3) سورة الحديد، الآية: 11.

بسيطة على القرض الحسن إلا أن الأساس فيه عدم استغلال حاجة الفرد للمال، وتمكنه من قضاء حاجته في الظروف الحرجة، والمفروض أن القرض لا يستخدم في التجارة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.

إن هدف البنوك الإسلامية ليس تقديم الخدمات فقط، بل أعمق من ذلك بكثير وأهم أهدافها:

1. إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ: ويأتي هذا الهدف من خلال القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق ضوابط المشروعية خالية من الربا والاستغلال والغرر وغيرها من المحرمات، فلا بد كشرط وهدف من تحقيق التوظيف لأموال البنك أيا كان نوعها بمشروعات تقرها الشريعة الإسلامية، وذلك على أساس أن العلاقة الاستثمارية التي تربط العميل بالبنك علاقة شراكة ربحا وخسارة، وتمثل الشراكة في المغنم والمغرم روح التشريع المصرفي الإسلامي الذي يمثل نقيضا لسعر الفائدة، وتشكل حركة رأس المال في الإسلام المحرك للمال عملا بمبدأ الاستخلاف في المال، ويعد هذا الهدف هو جوهر عمل البنك الإسلامي، ويتعلق استمرار البنك الإسلامي ونجاحه بمدى مشروعية معاملاته وسلامة تعاملاته، ومن هنا فإن معقد الرهان على المصرفية الإسلامية مرتبط بهذا الهدف، وهذا ما يجعل إدارة البنك الإسلامي تحاول التركيز أمام متعاملها على تحقيق السلامة الشرعية<sup>(2)</sup>.
2. تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية: من خلال قدرة البنوك الإسلامية على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط الاقتصادي لهذه الدول مثل تطوير مرافق البنية التحتية من طرق النقل البري والبحري والجوي ووسائل الاتصال المختلفة، وتنمية المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية نظرا لأن المبادلات التجارية تعتبر مدخلا للتكامل الاقتصادي ونتيجة له في آن واحد، علاوة على الدور الذي تقوم به التجارة من زيادة درجة الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الإسلامية وتحريرها من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة<sup>(3)</sup>.
3. كما يجب أن تعمل البنوك الإسلامية في إطار وظيفة اجتماعية بحيث تعطي كل الأولوية فيما تقوم به من معاملات مصرفية واستثمارات للأنشطة والمشروعات النافعة والتي يكون من ضمن أهدافها تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي بشكل عام وما يقتضي ألا يكون جل أهداف البنوك تحقيق الأرباح والعوائد فقط، بل الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والتنمية للاقتصاد الإسلامي ككل<sup>(4)</sup>.

(1) أحمد محمد المصري، مرجع سابق، ص: 67.

(2) إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص: 58، 59.

(3) علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ط2، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات

المغرب العربي، وقائع الندوة رقم 34 للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2001، ص: 198، 199.

(4) جلال وفاء البدرى محمددين، مرجع سابق، ص: 53.

فالبنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال<sup>(1)</sup>:

\* التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على السداد.  
\* أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

4. للبنوك الإسلامية دورا ووظيفة هامة في تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد من أجل تعبئة الادخارات لاسيما تلك التي رفضت التعامل مع البنوك التقليدية لشبهة عدم توافق معاملاتها مع الشريعة الإسلامية، وبما يشجع على عدم حبس الأموال عن الاستثمار الحلال وذلك لقوله تعالى: " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " (2).

5. الحد من التضخم، ويحدث التضخم عندما تضعف العملة، فالبنوك الإسلامية لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل، أنها إنما تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون إثراء غير مشروع، بينما تقوم البنوك التقليدية بفتح اعتمادات يسحبون عليها، ويستفيد البنك الربوي من أضعاف المبالغ المودعة لديه، وهذا الإنفاق الذي لا يقابله إنتاج يزيد حجم المتداول من النقد دون مقابل من السلع أو الخدمات، ونتيجة هذا هو ارتفاع الأسعار، ويحصل التضخم النقدي، فالبنوك الإسلامية من أهدافها القضاء على هذه المظاهر (3).

(1) بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص: 178.

(2) سورة التوبة، الآية: 34.

(3) حامد بن عبد الله العلي، البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:



### المبحث الثاني: إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.

تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ما هو متعلق بالمتعامل، وبعضها متعلق بالبنية الداخلية للبنك، وبعضها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه البنك الإسلامي، وفي سبيل التقليل من المخاطر والتحكم فيها على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لإدارة المخاطر.

ولذلك سيتم تقسيم المبحث إلى:

المطلب الأول: تحديات البنوك الإسلامية وطبيعة مخاطرها.

المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.

المطلب الثالث: مراحل وأساليب إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.

#### المطلب الأول: تحديات البنوك الإسلامية وطبيعة مخاطرها.

تعد الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، أطر العمل التي تحتوي على المخاطر، وهي الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد، والمحافظة على المتعاملين الحاليين. فالبنك الإسلامي يقدم كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

وتنقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالبنوك الإسلامية إلى نوعين هما<sup>(1)</sup>:

1- خدمات مصرفية تتضمن عمليات استثمارية.

2- خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات استثمارية.

فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات استثمارية، مخاطرها متنوعة تبعاً لنوع، وتشغيل، وعملة، وبلد، وقطاع الاستثمار، وتفترض لإقرارها القيام بدراسات جدوى اقتصادية، من قبل أخصائيين لهم صفة الاستقلالية والحيادية، ويتم متابعتها من قبل مستشارين.

أما الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات استثمارية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة، ومخاطرها تركز على العامل التشغيلي.

(1) محمد سليم وهبة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

**الفرع الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.**

**أولاً: التحديات الداخلية<sup>(1)</sup>:**

1- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي التشريعية: وذلك من حيث تناقض الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية مع تعددها، وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين، ويلاحظ أن بعض البنوك الإسلامية وللأسف تعيش مع تطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها مما يصل إلى درجة التساهل والتفريط.

2- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي القانونية: عدم اعتراف البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها ذلك أن معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وضعت في البلدان الإسلامية وفق النمط الغربي الذي لا يلاءم عمل البنوك الإسلامية.

3- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي الاقتصادية: منع المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية من ممارسة أعمال التجارة وتملك العقارات والمعدات واستئجارها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم عملها وندرة الاستثمارات طويلة الأجل والصغر النسبي للبنوك الإسلامية كما أن فرض الضرائب المرتفعة وعوائدها تؤثر سلباً على نشاطها في الوقت الذي تعفى فيه رؤوس الأموال وفوائد البنوك التقليدية.

4- التحديات التي تواجه البنوك من النواحي التشغيلية: إلزام البنوك الإسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية التي تقوم بدورها بإقراضها بفائدة وهو ما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، ومن التحديات كذلك هو زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية وتوسع آفاقها مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمار جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أن البنوك الإسلامية لا تتمتع بالميزة المتاحة للبنوك التقليدية الخاصة بالاستفادة من وظيفة المقرض الأخير حيث تلجأ البنوك التقليدية إلى أخذ قروض أوقات تقل فيها السيولة من البنك المركزي لأن هذه القروض تقدم على أساس الفائدة.

5- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي الإدارية: افتقارها للتنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس وقواعد المراقبة والتفتيش وسقوف الائتمان ومشاكل نسب الاحتياطات والسيولة والتنسيق فيما بين البنوك الأخرى.

**ثانياً: التحديات الخارجية:**

1- المنافسة: حتى الآن احتكرت البنوك الإسلامية بدرجة كبيرة الموارد المالية الخاصة بعملاء ذوي دوافع إسلامية. ولكن هذا الوضع يتغير بسرعة حيث إن البنوك الإسلامية تواجه الآن زيادة مستمرة في المنافسة والتطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول البنوك التقليدية في هذا السوق. فالبنوك التقليدية وخاصة الغربية منها لها ميزة كبيرة على البنوك

(1) بشير بن عيشي، غلام عبد الله، مرجع سابق، ص: 14، 15.

الإسلامية ومن مثل هذه الترتيبات غير موجودة حيث خبرتها وطول عملها في السوق فأنظمتها وإجراءاتها وأساليبها لتحديث المنتجات واستراتيجياتها التسويقية والتوزيع في المحافظ، تفوق بكثير مثيلاتها في البنوك الإسلامية، ويعرض ذلك البنوك الإسلامية لمنافسة غير متكافئة ومن جهة أخرى قد يجادل البعض بأن مثل هذه المنافسة قد تكون جيدة للبنوك الإسلامية إذ إن البنوك الغربية قد تنقل كفاءتها وبحوثها في السوق وقدرتها الابتكارية ونظمها المصرفية المتقدمة والنهج القائم على النتائج إلى النظام الإسلامي مما يؤدي إلى تطوير منتجات جديدة وتوفير خدمات أفضل للعملاء. لكن يخشى أن البنوك التقليدية قد لا تتبع أحكام البنوك الإسلامية على نحو صحيح أو بإخلاص. في جميع البنوك الإسلامية يوجد مجلس شرعي يستعرض دورياً عمليات البنك وعقوده للإفتاء بموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، في البنوك الغربية في معظم الحالات، وكذلك هنالك شك في أن البنوك التقليدية قد لا تتمكن من فصل حسابات عمليات النظام المصرفي الإسلامي فصلاً تاماً<sup>(1)</sup>.

2- العولمة: ونظراً لسياسة التحرير، فإن الأسواق العالمية تتقارب بسرعة للتلاقي في سوق واحدة، ويتيح ذلك فرصاً للبنوك الإسلامية بقدر يمثل تحديات لها، فمن ناحية ستنجح العولمة قدراً أكبر من تنوع المحفظة مما يقلل من المخاطرة في صيغ المشاركة في الأرباح، وسيفتح ذلك فرصاً للبنوك الإسلامية لزيادة استخدام مثل هذه الصيغ، وكذلك يتوقع أن يسمح للبنوك الإسلامية فتح المزيد من الفروع في البلدان الغربية، وفرص قيام البنوك الإسلامية بحشد المزيد من الإيداعات هي الأكبر في هذا المجال، خاصة في الدول الإسلامية، ومن ناحية أخرى يتعين على البنوك الإسلامية أن تكون مستقرة للمزيد من المنافسة الشرسة من البنوك الأجنبية.

ولكي تستفيد البنوك الإسلامية من العولمة هي بحاجة لتحسين نوعية خدماتها واختيار المشاريع المناسبة للاستثمار فيها. لجذب أكبر قدر ممكن من العملاء.

3- انعدام مؤسسات الأسهم: تعتمد البنوك التقليدية في تمويلها الطويل الأجل على استعمال سوق الأوراق المالية ومؤسسات الأسهم، وتعتبر كذلك الصناديق المشتركة وشركات التأمين وصناديق التقاعد أهم مصادر الاستثمارات طويلة الأجل وعلى هذا الأساس فإن حاجة البنوك الإسلامية إلى أسواق الأسهم كبيرة، إذ لا يمكنها أن تتعامل في السندات ذات الفائدة، والمؤسف فعلاً أن في معظم البلدان الإسلامية التي تمثل المجال الطبيعي للعمل المصرفي الإسلامي، لم تنشأ أسواق للسندات، كما أن عدد مؤسسات الأسهم المتخصصة وغيرها من المؤسسات والتي تقوم تقليدياً بتقديم أسهم رأسمالية من خلال البورصة، أي صناديق التقاعد والصناديق المشتركة وشركات التأمين قليل جداً<sup>(2)</sup>.

ونظراً لأهمية رأس المال في المدى الطويل لتحقيق النمو الاقتصادي فإن إنشاء مؤسسات توفر أسهما رأسمالية يعتبر شرطاً أساسياً لنجاح التمويل الإسلامي.

(1) منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2001، ص

ص: 61-63.

(2) المرجع السابق، ص: 44.

وعلى البنوك الإسلامية تهيئة الظروف بسرعة للدخول في أسواق الأسهم التي يتزايد نشاطها وينمو بسرعة، وإعطاء المزيد من الأهمية لإنشاء شركات الأسهم وتقديم أدوات قائمة على الأسهم.

### الفرع الثاني: طبيعة مخاطر البنوك الإسلامية.

1. **مخاطر الائتمان:** تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (مثلاً في حالة عقد السلم أو الإستصناع) أو عليه أن يسلم أصولاً (مثلاً في بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) تكون في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله. أو نتيجة نقص المعلومات الكافية والحقيقية عن أرباح المشاريع التي تم تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة، وفيما يتعلق بصيغة المرابحة فالخطر الائتماني يتمثل في مخاطر الطرف الآخر والذي استفاد من تمويل البنك الإسلامي وتعثر في تجارته.
2. **مخاطر السعر المرجعي<sup>(1)</sup>:** بما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة فإن نتيجة ذلك عدم تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة لكن في الواقع هناك مخاطر. فالمؤسسات المالية الإسلامية تستخدم سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة. ففي عقد المرابحة مثلاً يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر LIBOR. وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد. وعلى ذلك، أن تغيير السعر المرجعي، فإن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ومنه فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.
3. **مخاطر السيولة:** وهي عدم قدرة البنك الإسلامي على الوفاء بالتزاماته مما يعرضه لخسائر محتملة. فالبنوك الإسلامية لا تقدم الأموال قروضاً لآجال محددة بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتهما وتحصيل نتائجها مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع<sup>(2)</sup>. وإن كان من الناحية العملية تشكو البنوك الإسلامية من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة الأجل، إذ أن أي ظرف طارئ عام (سياسي أو اقتصادي) أو خاص (كعدم توزيع أرباح مجزية على المودعين) كفيل بتغيير حالة البنك الإسلامي.
4. **المخاطر الأخلاقية:** أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (وهو صاحب المشروع) الممول من قبل البنك الإسلامي في غير صالح

(1) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003، ص: 65.

(2) خالد خديجة، غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل النقل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أبريل 2007، ص: 28.

الأصيل، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على مالا يستحقه من المنافع<sup>(1)</sup>.

5. **مخاطر أسعار الصرف:** تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف من خلال بيع أو شراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات.

6. **مخاطر التشغيل:** البنوك الإسلامية جديدة مقارنة بالبنوك التقليدية، مما يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين، وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدرية تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية ومع الاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية<sup>(2)</sup>.

7. **مخاطر الثقة:** كما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفية، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب البنك الإسلامي، وقد تحدث كذلك بعدم الالتزام الكامل للبنوك الإسلامية بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود المبرمة بينها وبين المتعاملين معها. وبما أن أساس أعمال البنوك الإسلامية هو التزامها بالشريعة الإسلامية، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.

تستخدم البنوك الإسلامية في عملها صيغ إسلامية مختلفة وهذه الأخيرة تتعرض لمخاطر ويمكن إيضاح تلك المخاطر من خلال أهم الصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية.

#### الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة.

يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية<sup>(4)</sup>:

أول تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقد رأس المال ذاته، إذ أن مؤسسة التمويل الإسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس مال الشركة مقابل عدد من الأسهم، وتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في

(1) المرجع السابق، ص: 19.

(2) طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 66.

(3) المرجع السابق، ص: 67.

(4) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل،

جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005، ص: 1164 - 1167.

النظم الأوروبية برأس المال المخاطر "le capital à risque" حيث يكون معرضا للضياع في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل، ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه عند الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال، يجب أن تتأكد البنوك الإسلامية الممولة من أن الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائدا مناسباً حالياً أو مستقبلياً وأنه يدار بطريقة سليمة وإذا كان التأكيد المطلوب لا يتم إلا بإجراء تقسيم الشركات والأنشطة المطلوب تمويلها قبل اتخاذ قرار التمويل، وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تمام تصفية المشروع، فإن هذا يثير صعوبة أخرى هي احتياج التقييم والمتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع النشاط والنواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقية... الخ، وفضلاً عن ندرة هذا النوع من الخبرات، وبسبب هذه الندرة كذلك، فإنه عالي التكلفة مما لا يتيح للبنوك الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استثمارات كثيرة بأسلوب المشاركة في رأس المال.

1- الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال هو نوع الاستثمار الدائم، والذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة، وحركة التعامل عليها نشطة، لكن في الواقع العملي فإن البنوك الإسلامية تشكو من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة، إذ أن أي ظرف طارئ عام أساسي أو اقتصادي سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم.

2- إن كثيراً من الدول تشترط قوانينها أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعمليتها الوطنية، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملة الأجنبية، ففي هاتين الحالتين تتعرض البنوك الإسلامية المشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية، ولعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى، ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده، فقد حدث من أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي أن غيرت الحكومات قوانينها، فتتغير نتائج الاستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة، ثم يأتي خطر تخفيض قيمة العملة المحلية أو انخفاضها كعقبة أساسية في طريق الاستثمار المتوسط والطويل الأجل.

### الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمضاربة.

على الرغم من أن صيغة التمويل بالمضاربة تعد في فكر الصيرفة الإسلامية نظرياً، واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا لدرجة أن بعض هذا الفكر قد دعا إلى أن تكون عمليات البنوك الإسلامية مقصورة في صيغة المضاربة إلا أن نتائج تجربة التطبيق تلغي تماماً جدوى الأخذ بها، إذ تكثف المضاربة مخاطر كثيرة، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية لا تتعامل بها نادراً جداً، وكانت نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية لا تمضي قدماً في المضاربة، بل إن بعض البنوك الإسلامية لم يجرب صيغة المضاربة إطلاقاً<sup>(1)</sup>.

(1) محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة وتقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل، عمان، 2002، ص: 119.

وتتعرض البنوك الإسلامية إلى نوعين من المخاطر عند استخدامها لعقد المضاربة وتتمثل في مخاطر خارجية و مخاطر داخلية<sup>(1)</sup>:

1- بالنسبة للمخاطر الخارجية: تنقسم هذه المخاطر إلى قسمين:

أ- مخاطر السوق: وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

- خطر انعدام السيولة أو قلتها: وتظهر هذه الحالة عند توقف البنك الإسلامي عن تمويل عقد المضاربة مع العلم أن هذه العقود هي عقود استثمار وتحتاج إلى أموال كبيرة لإنجازها ويرجع السبب في حدوث هذا الخطر إلى أحد العاملين إما إلى التوظيف السيئ للأموال، وإما إلى عدم قدرة المضاربين على رد رؤوس أموال المضاربة.

- خطر الصرف: وخصوصا إذا تم تمويل المضاربة بالعملة الأجنبية حيث يتجلى هذا الخطر في مقدار التغيير بين سعر العملة الوطنية وسعر العملة الأجنبية محل التمويل.

ب- مخاطر انعدام المقابل: ويظهر ذلك في حالة عدم وفاء المضارب بالتزاماته اتجاه البنك، ويتنوع الخطر حسب درجة التمويل ومدته وأخيرا قيمته المالية ومعلوم أن شخصية المضارب لها أثر هام في تحديد درجة هذه المخاطر.


2- بالنسبة للمخاطر الداخلية: فتتقسم هي الأخرى إلى قسمين:

أ- مخاطر تجارية: وهي تلك المخاطر المرتبطة بطبيعة نشاط المضاربة وتتناول هذه الطبيعة درجة النشاط، رواجه، أو كساده أو المخاطر المتصلة بالمناخ العام للاستثمار.

ب- مخاطر تقنية: وترتبط أساسا بمدى صلاحية المضاربة للعمل المصرفي من جهة ومدى ملائمة جهاز التسيير لها من جهة ثانية، وعلى مدى كفاءة أعضاء مجلس المضاربة.

ويمكن تلخيص تلك المخاطر في الشكل الموالي :

الشكل رقم(3): أنواع مخاطر التمويل بالمضاربة.



المصدر: من إعداد الطالبة.

(1) عجة الجليلي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص ص: 355، 356.

### الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالمرابحة.

تكاد عملية المرابحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الإسلامية بالرغم من أن المشاركة تعتبر من أهم الوسائل والمميزات للبنك الإسلامي، فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة والتي تتعدى نسبتها في بنوك مصر والخليج والأردن من 3% باستثناء السودان التي تصل النسبة فيها إلى 25-28%<sup>(1)</sup> وإن التمويل بالمرابحة لا يخلو هو الآخر من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي<sup>(2)</sup>:

1- تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائد على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

2- ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن احتساب فائدة تأخير إذا ما حصل.

3- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.

### الفرع الرابع: مخاطر التمويل بالسلم.

هنالك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرها الطرف الآخر في العقد وفيما يلي توضيح لهذه المخاطر<sup>(3)</sup>:

1- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون. فمثلاً: قد يتمتع العميل

(1) أشرف محمد دوابة، مشكلات التعامل مع البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamonline.net/liveDialogue/Arabic/Browse>. (site consulté le: 1/6/2008).

(2) غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر

واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أبريل 2007، ص: 16.

(3) طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 69.



بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصرف قد لا يكون كافيا كما وكيفا بسبب الظواهر الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

2- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم وهذا النوع في التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط.

### الفرع الخامس: مخاطر التمويل بالإجارة.

هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نجيزها كما يلي<sup>(1)</sup>:

1. مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لإحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة كذلك.
2. مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل لبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.
3. مخاطر التغيير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايد في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.

### الفرع السادس: مخاطر التمويل بالإستصناع.

عندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وهذه تشمل الآتي<sup>(2)</sup>:

- 1- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم. ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم.

(1) غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، مرجع سابق، ص:17.

(2) طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص:69، 70.

2- مخاطر العجز عن السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.

3- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيترجع عنه.

4- وإن تمت معاملة العميل في عقد الاستصناع معاملة العميل في عقد المرابحة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

وقد تكون هذه المخاطر لأن البنك الإسلامي، عندما يدخل في عقد الاستصناع، يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهنة، فإنه يعتمد على المقاولين.

### المطلب الثالث: مراحل وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

تمر إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية بعدة مراحل ولها أساليب في الحفاظ على رأس المال لأن المحافظة على رأس المال من أهم أهداف تعظيم الأرباح في الأجل الطويل.

#### الفرع الأول: مراحل إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.

إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يشمل المرور بأربع مراحل أساسية<sup>(1)</sup>:

- 1- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.
- 2- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
- 3- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.
- 4- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

وهناك العديد من الأمور التي يتعين أخذها في الاعتبار لدى إدارة وقياس المخاطر بالبنوك الإسلامية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي<sup>(2)</sup>:

❖ إن قاعدة الغنم بالغرم وما تعنيه من عدم ضمان البنوك الإسلامية لرد الودائع الاستثمارية لديها بالكامل - والتي تشكل جانبا كبيرا من موارد تلك البنوك في المعتاد- ينبغي أن لا يكون مبررا لإغفال أو التخفيف الملموس للضوابط والأدوات التي تستخدم في شأن تأكيد سلامة المركز المالي والأساليب المختلفة للرقابة وإدارة المخاطر على مستوى كافة الأنشطة، خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، والسيولة.

(1) محمد سليم وهبة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.4eqt.com. (site consulté le: 1/6/2008).

(2) سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 261، 262.

- ❖ قد يكون هناك جزء من موارد البنوك الإسلامية من الودائع الاستثمارية يتسم بأجال قصيرة قد لا تتناسب مع هيكل آجال التوظيف والاستثمار في كثير من الصيغ التي تتبعها البنوك الإسلامية والتي يحتاج تسهيلها لأجل غير قصير، الأمر الذي قد يؤدي إلى مخاطر عالية في السيولة وتلك الأمور يتعين التحوط لها عن طريق تطبيق نظام حديث للسيولة وفقا لسلم الاستحقاقات، وقياس الفجوات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية تلك الفجوات وتصحيح المسار.
- ❖ إن عامل الثقة يشكل العامل الحاكم في استقرار أي بنك فاهتزاز الثقة من جانب المودعين بالبنك لسبب أو لآخر قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة يواجهها البنك وربما تؤدي لإنهياره وبالتبعية إلى التأثير السلبي على الجهاز المصرفي ككل.
- ❖ ووفقا لنظم عمل البنوك الإسلامية فإن تعرض البنك الإسلامي لمشاكل مالية (ملاءة أو سيولة) قد يؤدي لتحقيق خسائر ينبغي أن يشارك المودعين في تحمل نصيبهم منها وفقا للقواعد الشرعية، إلا أن الواقع العملي في بعض من تجارب البنوك الإسلامية في هذا الصدد يشير إلى اندفاع بعض المودعين لسحب ودائعهم مما أدى في معظم الأحيان إلى التزام البنك الإسلامي المعني برد الودائع كاملة عند طلبها أو استحقاقها أو على الأقل تأكيد التزامه بذلك، وربما يكون ذلك على أساس تغليب مصلحة عامة واضحة وهي الحفاظ على الثقة وعلى استقرار البنوك الإسلامية التي هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ككل، ويجب أخذ مثل هذه الأمور في الاعتبار لدى النظر في تنظيم أعمال البنوك الإسلامية والإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية من جانب السلطات النقدية، لضمان تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم، وهو الأمر الذي يتعين منها تفعيل الأدوات الرقابية الخاصة بقياس وإدارة المخاطر.

### الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر للحفاظ على رأس المال في البنوك الإسلامية.

والبنوك الإسلامية أمامها عدة خيارات للمحافظة على رأس المال<sup>(1)</sup>:

- 1- تشكيل إدارة المخاطر على أساس مهني لا يعتمد الرقابة المصرفية للبنك المركزي وحسب. بل يتجاوزه إلى وضع قواعد للتدقيق والموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار ليشمل المدير العام ومجلس الإدارة نفسه.
- 2- وضع الحسابات تحت الطلب في دفتر الأعمال وودائع الاستثمار في دفتر المتاجرة، على أن تكون كفاية رأس المال لكلا الدفترين منفصلة.
- 3- وضع ودائع الاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للبنك ضمن متطلبات مستقلة بالنسبة لكفايات رأس المال.

(1) إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص: 118، 119.

**الفرع الثالث: أهم الإجراءات للتحوط من المخاطر.**

إن إجراءات التحوط للتقليل من حدة المخاطر هو مقصد من مقاصد التشريع المالي الإسلامي.

أولاً: الضمانات الشرعية.

تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، وتقوم على جانب من المخاطرة، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية. من خلال الضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي:

1- اختيار العميل المناسب: لاشك أن ذلك يشكل أقوى الضمانات في عمليات البنك الإسلامي، وعمليات المرابحة بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحة وتضمن الحد الأدنى الواجب توافره في العميل مثل:

- مركزه المالي ومركزه في تاريخ التعامل المصرفي والتجاري.
- سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء.

• ما يتيح الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المرابحة.

ومن ثم فحسن اختيار العميل على أسس وقواعد موضوعية وتنظيمية هو الضمان الأمثل.

2- العربون ودفعه ضماناً للجديّة<sup>(1)</sup>: يجتمع المعنيان في مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي، وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزءاً من الثمن ولا يثير إشكالا.

أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقاً لإرادة المتعاقدين فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق.

3- درجة الضمان: ليس المهم استحواد البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة "تسييله" (أي تحويله إلى نقود) لمواجهة خطر عدم السداد أو الاسترداد من العميل، ويجب أن يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام البنك في معاملاته بتلك التعليمات، لما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية وتأديبية.

4- ضمان طرف ثالث<sup>(2)</sup>: الضمان والأمانة لا يجتمعان باتفاق الفقهاء، لأن إلزام الأمين بالضمان إخلال بقواعد الشرع، ولاسيما قواعد تحريم الربا، فلو ألزمتنا الأمين كالتشريك أو المضارب مثلاً بضمان الشيء الذي حازه، لأوقعناه في تحمل الخسارة، والشركة عمل فيها احتمال الربح والخسارة ف ضمان الشيء المقبوض يخل بمبدأ التوازن في العقود، ويؤدي إلى تغيير الأحكام وقلبها، ويكفي المضارب أنه خسر جهده إذا حدثت خسارة. أما إن كان الضمان من شخص ثالث معنوي أو طبيعي يهمله نجاح

(1) الوثائق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة (ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافات التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003، ص ص: 25، 26.

(2) وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005، ص ص: 1045، 1046.

المضاربة كضمان الدولة للأسهم وشرائها وضمان شركة لتصرف بعض الأشخاص، أو ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلاً من احتمال خسارة أو ضياع، كل ذلك جائز شرعاً لأنه إحسان وتعاون والتبرع بما حصل من نقص جائز. والجهالة في التبرعات مغنفة. فإذا تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد إبرام عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال جاز ذلك عند جماعة من فقهاء المالكيين. وهذا الحكم يساعد على حل مشكلات كثيرة في التمويل والاستثمار.

5- رهن البضاعة: رهن البضاعة أو السلعة التي قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع - على ثمنه وغيره - فمقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وذلك عند بائعه وغيره، إذا الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى لأنه يصح رهنه عند غير بائعه، فصح عنده كغيره، ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه<sup>(1)</sup>.

فالرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين أو توثقه الدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاء الدين مما هو عليه. لقوله تعالى: " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة " <sup>(2)</sup> هذا ويصح الرهن بعد الحق بالإجماع، لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ وثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان.

والثمن بعد البيع يصير ديناً في ذمة المشتري، والدين يجوز الرهن به بأي سبب وجب الدين كالبيع ونحوه، لأن الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها، فكان الرهن بها رهناً بمضمون فيصبح، هذا وإذا أخرج المرتهن (الدائن) المرهون عن يده باختياره إلى الرهن (المدين) ولو كان نيابة عنه زال لزوم الرهن لزوال استدامة القبض، وبقي العقد لم يوجد فيه قبض. وفي استدامة القبض كشرط للزوم الرهن خلاف بين الفقهاء.

هذا ونجد أن المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه.

6- اشتراط صاحب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وإدارته ونفقاته عليه: وهذا الشرط جائز بلا شك، حيث نص الفقهاء على أن نفقة العامل عليه. وفائدة هذا الشرط تكمن في تقليل الخسارة وحرص المضارب على تمييز المال وعدم تعريضه للخسارة لأنه انفق من ماله ولو حدثت خسارة فلن تكون كبيرة، لأن الأموال التي صرفها المضارب لا تحسب من نفقات المضاربة<sup>(3)</sup>.

7- تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة: وهذا ما حدث في بعض البنوك الإسلامية عندما أصابته خسائر بسبب بنك الاعتماد والتجارة، فرأت مجالس إدارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين

(1) الواثق عطا المنان محمد أحمد، مرجع سابق، ص: 28.

(2) سورة البقرة، الآية: 283.

(3) عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص: 489.

المستثمرين لأدى ذلك إلى انهيار البنك نفسه، عرضت هذه المسألة على الجمعية العامة، فوافقت على تحمل البنك الخسارة من خلال احتياطاته وما يتكون له من أرباح مع مرور الزمن<sup>(1)</sup>.

ثانياً: حلول أهم المخاطر في البنوك الإسلامية.

1. التمويل بالمشاركة: وقد اقترح لحل صعوبات التمويل بالمشاركة هو إنشاء مجمع لتقييم الشركات والأنشطة طالبة التمويل، تشارك جميع المؤسسات والبنوك الإسلامية في تكلفته وتستفيد جميعها من خدماته.  
2. مشكلة السيولة: وكحل لمشكلة السيولة هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنوك الإسلامية إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول، تمثل الأصول القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوية لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك على درجة من السيولة تسمح بقياسها وضبطها<sup>(2)</sup>.

3. حلول مخاطر رأس المال<sup>(3)</sup>: يجب على إدارة البنك مراعاة تحديد حجم رأس المال الذي ستعمل على أساسه، وتختلف البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية في أنها تملك أدوات وممتلكات تولد تدفقات نقدية بشكل كبير ومن هنا فإن البنوك تستطيع استخدام درجات من الرفع المالي أكبر من غيرها من البنوك التقليدية.

وعلى البنوك الإسلامية أن تضع في اعتبارها الحد الأدنى لنسبة رأس المال اللازم لتلبية الضوابط التي تحددها الجهات المنظمة للعمل المصرفي، فمن الممكن أن تؤدي النسبة المفروضة على البنك إلى تخصيص المزيد من رأس المال بالشكل الذي يتجاوز الحدود المثالية التي تناسب ظروف البنك، وتحاول البنوك - لإرضاء المساهمين - في العادة تخصيص ما يكفي من رأس المال اللازم لتسيير العمليات التي يؤديها البنك، وعند حدوث فائض من رأس المال نتيجة إصدار كميات إضافية من الأسهم، فإن حصة المساهمين من الأرباح الموزعة على تلك الأسهم ستخف، وتقاس حصة حملة الأسهم في البنك على أساس العائد على حق الملكية من خلال:

العائد على حق الملكية = الربح الصافي بعد الضرائب / حق الملكية.

4. معالجة المخاطر في المضاربة: وتختلف معالجة المضاربة حسب توقيت ظهورها وذلك بالتفصيل<sup>(4)</sup>:

أ- هلاك مال المضاربة: ويقصد به ضياع مال المضاربة ليس بسبب ممارسة النشاط وإنما لعوامل أخرى خارجية بدون التقصير من المضارب، وهنا تعالج قيمة الهلاك كخسائر رأسمالية إذا هلك كل المال قبل أو بعد التصرف أي في ممارسة النشاط، أما إذا هلك بعضه بعد التصرف، فإن قيمة الهلاك تعالج كخسائر عادية، وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة.

ب- الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة:

(1) المرجع السابق، ص: 489.

(2) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 1167.

(3) إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص: 116، 117.

(4) عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 495-497.

- إن كانت هذه الخسائر لم يسبقها ظهور ربح في فترة سابقة، ولم يتم توزيعه، فإنها بالإجماع تجبر من الأرباح اللاحقة، ولا تخفض بها استثمارات المضاربة في فترة حدوثها بل تظل انتظارا لحدوث أرباح في المستقبل.

- إذا حدثت خسائر تزيد عن ما تحقق من ربح خلال السنة، مضافا إليه مخصصات مخاطر الاستثمار من السنوات السابقة فيتم اللجوء إلى إجراء عملية تقويم الاستثمارات القائمة بسعر السوق لمعرفة مدى كفاية الأرباح المقدره فيها لتغطية الخسائر، فإن كانت كافية للتغطية، تدور الخسائر الزائدة للفترة اللاحقة وتخصم من الأرباح اللاحقة، وإن لم تكن كافية فإنها تدور أيضا مع تحمل المبالغ المسحوبة من حسابات الاستثمار نصيبها من هذه الخسائر بحسب المبلغ.

- إن كانت الخسائر سبقها ربح في فترة سابقة وتمت قسمته بينهم، فإنها أيضا تجبر من هذا الربح.

ج- الخسائر النهائية عند تصفية المضاربة: الخسائر النهائية عند تصفية المضاربة يتحملها صاحب المال، وتمثل تخفيضا لرأس المال وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة حيث نصت على أنه: "في حالة وقوع خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة"<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فعند تصفية البنك تدفع أولا حقوق أصحاب الحسابات الجارية، لأنها مضمونة على البنك وبعدها تدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الباقي، والباقي يوزع على المساهمين، أما إذا لم تكف أموال التصفية فيتقاسمونها قسمة غرماء بينهم.

### ثالثا: سبل مواجهة التحديات:

إن سبل مواجهة التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية يمكن أن يتم من خلال اتخاذ عدة إجراءات أهمها<sup>(2)</sup>:

1. ضرورة مسايرة الاتجاه العالمي للاندماج المصرفي والتوجه نحو التكتل والتكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع سواء على مستوى كل بلد أو على المستوى الإقليمي، وذلك حتى تتمكن من استيعاب التقنيات الحديثة ذات الكلفة المرتفعة، وتتأهل للمنافسة والاستمرار في الأسواق المالية في ظل ظروف تفرض ضرورة التعايش مع واقع اقتصادي ومصرفي لا مكان فيه للكيانات الصغيرة.
2. تفعيل الأدوار والمهام الموكلة للهيئات والمنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي ويمثل هذا العامل أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المأمولة، ولاشك أن اشتراك غالبية الوحدات المصرفية الإسلامية في عضوية هذه الجهات سوف يدعم توجهاتها.
3. العمل على استكمال منظومة الهيئات والمؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي وذلك بإنشاء هيئات أخرى لها مهام محددة بغرض تدعيم وترسيخ آليات العمل المصرفي الإسلامي وأهمها:

(1) المرجع السابق، ص: 499.

(2) سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 267-271.

- هيئة مركزية للإفتاء للمعاملات المالية الإسلامية، وهذا لتوحيد مصادر الفتوى وإزالة التعارض والتضارب في الفتاوى.
- كذلك من الضروري إنشاء صندوق تكافل للبنوك الإسلامية بغرض تقديم الدعم الفوري المادي والمعنوي لأي بنك من البنوك الإسلامية يتعرض لخطر الإعسار أو الإفلاس أو أي مخاطر أخرى لا يستطيع مواجهتها بمفرده.
- ضرورة العمل على إنشاء مركز تعليمي وتدريب للعلوم المصرفية الإسلامية وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الكوادر المصرفية المؤهلة علمياً وعملياً للعمل بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- 4. دعوة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الدول العربية والإسلامية تحديداً - أكثر من أي وقت مضى لإتخاذ ما يلزم بالنسبة للدخول في اتفاقيات ثنائية ومتعددة مع غيرها من الوحدات العاملة في النشاطات المالية والمصرفية الإسلامية، إقناع الأجهزة الرقابية والسلطات النقدية في هذه الدولة بأن البنوك الإسلامية تحتاج إلى نمط مستقل للرقابة والإشراف، وطرح أدوات تمويل إسلامية كبداية وكعناصر مساندة ذات قيمة عملية.
- 5. إثراء التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على أسس إسلامية.

#### الفرع الرابع: إدارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية الإسلامية.

##### أولاً: تعريف الهندسة المالية الإسلامية.

تعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في إطار الشريعة الإسلامية"<sup>(1)</sup>.

وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

1. ابتكار أدوات مالية جديدة.
2. ابتكار آليات تمويلية جديدة.
3. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.
4. أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصادقية الشرعية.

(1) بن علي بلعوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007، ص:2.



ثانياً: استخدام الهندسة المالية للتحوط من المخاطر في البنوك الإسلامية<sup>(1)</sup>.

1. بيع دين السلم (أو التوريق الإسلامي): يعتبر بيع دين السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية. فقد أجازها الإمام مالك إذا كان من غير الطعام، ومنعه سائر الأئمة. قد يتبنى البعض رأي الإمام مالك ويطرح فكرة تسييل (توريق) الديون السلعية على هذا الأساس. بل ومن الممكن تسييل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة (فالهندسة المالية الإسلامية كما رأينا من قبل تهدف إلى الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي) دون فارق كبير بالنسبة للمنتج. فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) أن يبيع سلماً موازاً للأول، بنفس المواصفات والشروط ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهناً للسلم الموازي. فإذا صح اعتبار السلم الأول رهناً للسلم الثاني صار الدينان متقاربين في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى.

2. التورق وإدارة المخاطر: التورق هو صيغة للحصول على السيولة، وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل، ليبيعهها و يأخذ ثمنها لينتفع به، ويتوسع فيه، كأن يحتاج إلى نقود، فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي مائة (100) بمائة وخمسين (150) على أجل، ليسد به حاجته. وهو بيع جائز لا مانع منه لأن البائع الذي كان مشترياً باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول. وهو مثال لهندسة مالية غير كفوءة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحياسة ثم خسارة البيع الفوري، وهي جميعاً تكاليف إضافية لا تقيد المتورق بشيء. لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة، بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم. حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدماً مقابل سلعة في الذمة مؤجلة. وإذا كان الدائن تاجراً كان السلم محققاً لمصلحة الطرفين: البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات إضافية، والمشتري (التاجر)، ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته، بذلك يمكن للتاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان. وإذا كان المشتري ممولاً، فيمكنه استخدام السلعة في البيع الآجل، وبذلك تكتمل الدورة التجارية للممول. فيشتري السلعة سلماً، ثم بعد قبضها يبيعهها بالأجل. وهذا سيعطي الممول فرصة أفضل لتنويع محفظته الاستثمارية، فبدلاً من أن تكون جميعها ديوناً نقدية، يكون بعضها نقدياً وبعضها سلعيّاً. والتنويع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتجنب المخاطرة. فإذا ارتفعت أسعار السلعة محل المتاجرة، كان ذلك خسارة في ديون النقد، ولكنه يمثل ربحاً في ديون السلم، والعكس بالعكس. فالمحصلة هي تخفيض المخاطرة بدرجة عالية. وبناءً على توقعات السوق يمكن للممول أن يوزع محفظته بين السلم والبيع الآجل بما يحقق أفضل عائد بأقل مخاطرة.

3. إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في عقود المرابحة للآمر بالشراء: وكحل لذلك نجد:

أ- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، وعلم المصرف بهذا، يمكنه أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين.

ب- اللجوء إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.

(1) المرجع السابق، ص ص: 15-17.

### المبحث الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة المخاطر.

من خلال المبحث سيتم مناقشة أهم الفروق بين البنوك الإسلامية والتقليدية ومن ثم إجراء مقارنة بين موارد واستخدامات النوعين من البنوك لنصل لأوجه التشابه والاختلاف في إدارة المخاطر. ويتم ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: المقارنة بين موارد واستخدامات البنوك الإسلامية والتقليدية.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة

المخاطر.

### المطلب الأول: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية والمتمثلة في ثلاثة مجموعات وهي كالتالي: الفروق النظرية، الفروق التنظيمية وأخيرا الفروق التقنية<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الأول: الفروق النظرية.

تتمثل الفروق النظرية بين البنوك الإسلامية والتقليدية في اختلاف أهداف كل منهما، فالبنوك الإسلامية أهدافها تتعلق بجانب أول وهو آني ويتمثل في تمويل التنمية للمجتمع الإسلامي وجانب ثان وهو رسالي ويتمثل في أن مهمة البنوك الإسلامية الأساسية هي نشر الإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية بينما هدف البنوك التقليدية فيتمثل في قبول الودائع وتقديم القروض.

أما إذا تعلق الأمر بوظيفة الوساطة بين المدخرين والمستثمرين فإن البنوك التقليدية تقبل الودائع مقابل فائدة، وتقرض المستثمرين مقابل فائدة أعلى وبذلك يكون البنك التقليدي مقترض ومدينا لأصحاب الودائع- يضمن رد ودائعهم ودخلها-، ومقرضا دائئا للمستثمرين الممولين منها - يقرضهم مقابل دخل أكبر وضمانات- ولهذا تتحصل البنوك التقليدية على الجزء الأساسي من أرباحها من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة.

أما البنوك الإسلامية فقد اختارت أن تقوم بوظيفة الوساطة على أساس عائد في صورة حصة في الربح والخسارة. لذلك يقوم البنك الإسلامي مقام المضارب بأموال المودعين، ومقام صاحب المال للمقترضين ولكل حصة في الربح تحدد باتفاق الطرفين في عقد المضاربة، والخسارة على صاحب المال<sup>(2)</sup>.

ويمكن إجمال الفروق النظرية بينهما فيما يلي:

1. قيام البنك الإسلامي على أساس عقائدي، بينما تقوم البنوك التقليدية على أساس تجاري هدفها تحقيق الربح ومضاعفة الثروة كما أن البنوك الإسلامية تراعي المبادئ الشرعية في التمويل أما البنوك التقليدية فلا يهتما مشروعية المشروع الممول وإنما مدى مردوديته.

(1) عجة الجليلي، مرجع سابق، ص:169.

(2) محمد شيخون، مرجع سابق، ص:109.

2. قيام البنوك الإسلامية على أساس أخلاقي بينما البنوك التقليدية فإنها تقوم على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة فما دامت غاية البنك هي تحقيق أكبر عائد مالي ممكن فلا يهم نزاهة الوسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

3. قيام البنوك الإسلامية على أساس اجتماعي حيث تقدم قروض حسنة بدون فوائد وهذا لزرع التكافل بين المسلمين بينما البنوك التقليدية فإن أساسها اقتصادي أكثر منه اجتماعي.

### الفرع الثاني: الفروق التنظيمية.

وتتمثل الفروق التنظيمية فيما يلي<sup>(1)</sup>:

1. من حيث شكل المؤسسة: بحيث تأخذ البنوك الإسلامية عموماً شكل شركة مضاربة حيث يقوم المشتركون بما يقدمونه من حصص في رأس مال البنك مقام صاحب المال، على حين يقوم المدير ونوابه مقام المضارب أما البنوك التقليدية فتتخذ عموماً شكل شركة رأس المال المساهمة.

2. من حيث الإدارة والتنظيم: تنقسم اللوحة التنظيمية للبنوك الإسلامية إلى ثلاثة أجهزة: أ- الجمعية العامة للمساهمين، والتي تمثل أصحاب الأسهم وتعتبر الجهاز السيادي للبنك وتمارس حق الملكية على رأس المال كما أن لها الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ب- مجلس إدارة البنك، والمتكون من المديرين التنفيذيين الممثلين لأصحاب الأسهم في الجمعية العمومية ومن المهام الأساسية لهذا المجلس، رسم الأهداف العامة للبنك ومتابعة تنفيذ الخطة وضمان إستراتيجية البنك الموضوعة من طرف جمعية المساهمين.

ت- المدير العام: وهو الذي يسير البنك ويساعده في ذلك مستشارين في اختصاصات مختلفة. وعموماً فإن الشكل الخارجي لأجهزة البنوك الإسلامية تتشابه مبدئياً مع أجهزة البنوك التقليدية لكن مع التحليل الواقعي لإدارة البنك الإسلامي نلمس وجود اختلافات جوهرية بين الشكلين بحيث يوجد في البنك الإسلامي بعض المديرية المتخصصة التي تتقدم في البنوك التقليدية مثل هيئة الرقابة الشرعية والتي توجد على أعلى هرم، وتتألف هذه الهيئة من علماء الشريعة وتتولى مهمة الرقابة، على كافة عمليات البنك الإسلامي، بهدف ضمان خلوها من المحرمات أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومن مهام هذه الهيئة أيضاً إصدار الفتاوى إذا تطلب الأمر وإلى جانب هيئة الرقابة الشرعية، توجد مديرية المضاربة الشرعية التي تتخصص في قطاع الاستثمار سواء كان هذا الاستثمار صناعي، تجاري أو زراعي وتعتبر هذه المديرية أضخم المديرية في البنك الإسلامي والميزة الأساسية التي تفرقها عن البنوك التقليدية.

(1) عجة الجليلي، مرجع سابق، ص ص: 172-174.

### الفرع الثالث: الفروق التطبيقية.

تتميز تقنيات البنوك الإسلامية بكونها أكثر اتساعاً من العمليات التقليدية التي تقوم بها البنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية تقوم بنوعين من العمليات :

1- عمليات تقليدية: وهي الخالية من الربا لأن البنوك الإسلامية تتقاضى مجرد أجر أو رسوم مقابل القيام بتلك العمليات مثل<sup>(1)</sup>:

أ. تحويل النقود من مكان إلى آخر.

ب. إصدار شيكات السفر التي لها قوة النقود نظراً لإمكانية بيعها في أي مكان وبنفس المبلغ الذي تتضمنه، أو بقيمتها من عملة أخرى.

ت. تحصيل الديون بموجب سندات يضعها الدائنون لدى البنك.

ث. تأجير الخزائن الحديدية لمن يريد الانتفاع بها.

ج. تسهيل التعامل مع الدول الأخرى حيث ينوب البنك عن المتعاملين في دفع الثمن استلام وثائق شحن البضاعة.

2- عمليات مصرفية إسلامية: وتقوم على أساس المبادئ التالية<sup>(2)</sup>:

أ. مبدأ استحقاق الربح واستبعاد الربا: حيث يستحق الربح في الشريعة الإسلامية بثلاثة طرق: المال، بالعمل أو الضمان، ويستبعد الربا الذي يعمل به البنك التقليدي، والبنك التقليدي يتقاضى فائدة ثابتة، سواء ربح المشروع أم خسر، أما البنك الإسلامي فإنه يصبح شريكاً للمضارب طبقاً لمبدأ الغنم بالغرم.

ب. مبدأ استمرار الملك: إن الملك يستمر لصاحبه، ولو تغيرت أوصاف الممتلكات فما يضعه الشركاء من مال يبقى مملوكاً لهم.

وأهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ، أن أطراف العقد صاحب المال والمضارب يستحقون الربح بينهما حسب الإتفاق، حيث يستحق المضارب الربح لأنه قدم العمل، ويستحق صاحب المال الربح بسبب استمرار الملك وبناء على هذا المبدأ يختلف البنك الإسلامي عن البنك التقليدي في كونه يشجع على خلق شركات الاستثمار كما يظهر أنه أكثر عدالة وأقل ضرراً وليس له أثر تضخمي لأنه مرتبط بالربح وليس بالفائدة.

ت. مبدأ ارتباط الربح بالمخاطرة: يشكل ارتباط الربح بالمخاطرة الفرق الأساسي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من خلال جانبين هما:

الجانب الأول: ويتمثل في أن البنك الإسلامي يساهم في تحمل مخاطر الاستثمار إما بمقدار ما يملك في الشركة من رأس مال، وإما بأن لا يحقق لنفسه أي عائد إذا لم يتحقق ربح في نهاية الاستثمار، أما البنك التقليدي فلا يتحمل شيئاً من مخاطر التشغيل، وإنما على العكس تكون الفائدة المقررة له مضمونة في جميع

(1) خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص:506.

(2) عجة الجليلي، مرجع سابق، ص ص:175، 176.

الأحوال سواء تحقق ربح من الاستثمار، أو حدثت خسارة، ومنها أن المصرف الإسلامي يضمن رأس المال الذي قدمه للاستثمار لأنه مالك له، وأما البنك التقليدي الممول فلا يضمن شيئاً من رأس المال الذي مول به<sup>(1)</sup>.

أما الجانب الثاني: ويتمثل في عدم إباحة التمويل الإسلامي لصاحب المال دخول الدورة الإنتاجية دون تحمل المخاطر في حين يجيز البنك التقليدي لهذا الأخير دخول الدورة الإنتاجية بأجر ثابت.

### المطلب الثاني: المقارنة بين موارد واستخدامات البنوك الإسلامية والتقليدية.

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في موارد واستخدامات كل منهما وذلك راجع للطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية التي لا تجمع أو تمنح الأموال على أساس الفائدة.

#### الفرع الأول: مقارنة الموارد.

##### أولاً: الموارد الخارجية<sup>(2)</sup>:

1. الحسابات الجارية يقابلها الودائع تحت الطلب: لا يوجد اختلاف بين الحسابات الجارية بالنسبة للبنوك الإسلامية وبين الودائع تحت الطلب في البنوك التقليدية من حيث:

✓ التزام البنك قبل المودعين.

✓ عدم إعطاء فائدة على الأرصدة.

ولكن الاختلاف يكمن في نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الموارد فهي تشكل ما نسبته تقريبا 40% في البنوك التقليدية بينما تبلغ هذه النسبة في البنوك الإسلامية حوالي 10,8% .

ولاشك أن هذه الظاهرة تلعب دورا في مجال المقارنة بين البنوك التقليدية التي يتاح لها هذا القدر الضخم من مصادر الأموال غير المكلفة وبين البنوك الإسلامية ذات القدر المحدود من الحسابات الجارية، بحيث يؤخذ في الاعتبار عند قياس كفاءة التشغيل وتوظيف الأموال بين كلا النوعين من البنوك.

2. ودائع الاستثمار وفي المقابل الودائع لأجل: لا تضمن البنوك الإسلامية عائدا محدد سلفا في الودائع الاستثمارية كما في البنوك التقليدية وإنما يتوقف هذا العائد على طبيعة حساب الاستثمار ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال وكذلك لا يلتزم البنك الإسلامي برد هذه الأموال كاملة عند تاريخ استحقاقها لأصحابها لأنها مودعة على أساس المضاربة والعائد يتوقف على نتائج الأعمال أو طبيعة حساب الاستثمار من حيث كونه مخصص لعملية بذاتها أو حسابات غير مخصصة.

أما الودائع الآجلة في البنوك التقليدية هي دين في ذمة البنك يستردها صاحبها في تاريخ استحقاقها مع فائدة متفق عليها. لذلك لا توجد علاقة تعاقدية بين البنك وأصحاب الودائع الآجلة.

(1) وهبة مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص: 1038، 1039.

(2) عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، مرجع سابق، ص ص: 36، 37.

3. حساب التوفير بالبنوك الإسلامية بالمقارنة بحسابات التوفير والشهادات الادخارية بالبنوك التقليدية: تلتزم البنوك التقليدية بفائدة ثابتة ومتفق عليها مسبقا بالنسبة لحسابات التوفير والشهادات الادخارية لكن حسابات التوفير في البنوك الإسلامية تمثل أهمية نسبية تشارك في الحصول على عائد يتوقف على نتائج توظيفات هذه الأموال وعادة يحسب العائد على أقل رصيد للعميل في حساب التوفير خلال الفترة التي يحتسب عنها العائد.

### ثانيا: الموارد الداخلية.

لا تختلف الموارد الداخلية في البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية، فكل منهما يتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة، إلا أن ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية يتمثل في:

1. رأس مال البنك: إن أصحاب رأس المال شركاء وليسوا دائنين للبنك في حالة البنك الإسلامي، بينما هم دائنون للبنك في حالة البنك التقليدي<sup>(1)</sup>. وصغر رأس المال مقارنة مع الحجم الإجمالي للأصول أو الودائع، وهذه الميزة وإن كان البنك الإسلامي يختلف فيها كلية عن بنك الأعمال أو الاستثمار فهو يتشابه فيها كثيرا عن البنك التجاري<sup>(2)</sup>.

2. طريقة تكوين المخصصات: تكون البنوك التقليدية مخصصات أهمها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، كما تكون البنوك الإسلامية مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار التي توظف فيها مواردها، مع فرق جوهري وهو أن البنوك التقليدية تكون المخصصات اقتطاعا من إيرادات البنك وصولا إلى صافي الأرباح القابلة للتوزيع على أصحاب رأس المال، بينما المخصصات في البنوك الإسلامية يرتبط تكوينها بتوظيف أموال المودعين في استثمارات مختلفة، وما يتحقق عن هذه التوظيفات من أرباح يتم توزيعها على أصحاب الأموال المستثمرة فيها(المودعون بالإضافة إلى المساهمين في رأس مال البنك)، أي بالاقتطاع من الأرباح العامة بعد تحققها أما بقية المخصصات مثل الخاصة بالاهتلاكات فلا فرق في ذلك<sup>(3)</sup>.

(1) حامد بن عبد الله العلي، البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamway.comiw>. (site consulté le :1/6/2008).

(2) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص: 168.

(3) المرجع السابق، ص: 170، 171.

الفرع الثاني: مقارنة الاستخدامات.

تختلف البنوك الإسلامية اختلافاً شبه كلي عن البنوك التقليدية في طبيعة استخداماتها وهذا لإستخدام البنوك الإسلامية لصيغ تمويلية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وندرج أهم الفروق فيما يلي:

1- الفروق بين بيع المرابحة والتمويل بفائدة أهمها<sup>(1)</sup>:

✘ في بيع المرابحة يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة وتملكها ثم بيعها للواعد بالشراء، أما في البنوك والمؤسسات التقليدية يتم بيع السلعة قبل شرائها وتملكها.

✘ في بيع المرابحة تدخل السلعة في ضمان ومسؤولية البنك الإسلامي فيتحمل ما قد يطرأ عليها من هلاك، أما في البنوك والمؤسسات التقليدية فلا تدخل السلعة في ضمانهم.

✘ في بيع المرابحة بعد شراء السلعة لا يلزم البنك الإسلامي الواعد بالشراء بشرائها، أما في البنوك التقليدية فإن العميل يلتزم بالشراء.

✘ في بيع المرابحة إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط لا يزيد مبلغ الدين، أما في البنوك التقليدية فيزيد مبلغ الدين إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط.

✘ في بيع المرابحة لا يجوز اشتراط الخصم في حالة السداد المبكر للدين، أما في التمويل بفائدة فيشترط الخصم في حالة السداد المبكر.

2- ويتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بأسلوب المشاركة عن أساليب البنوك التقليدية في التمويل بالإقراض بفائدة، في أن مشاركة البنك الإسلامي تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته وبالتالي تزيد أرباح البنك الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك<sup>(2)</sup>، وعدم تحمل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض، حيث تحمل هذه الأخيرة بالفوائد فضلاً عن الأقساط وعن أن هذا التمويل يحقق قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد فإنه الضمان الأكبر لتخصيص موارد التمويل للاستثمار، الأمر الذي لا يتوافر في القروض من الممكن للمقترض تغيير التخصيص يقترض بحجة تمويل مشروعات إنتاجية ثم تودع الأموال في حسابات خاصة<sup>(3)</sup>.

3- نجد أن البنوك التقليدية توظف مواردها كذلك في<sup>(4)</sup>:

أ- الاتجار في الأوراق المالية بشرائها وإعادة بيعها بالتجزئة (الأسهم والسندات).

ب- السمسرة والحصول على عمولة مقابل شراء وبيع الأوراق المالية الموجودة بالسوق.

ت- تقوم بتسويق الأوراق المالية المصدرة لتوفير رأس المال طويل الأجل لكافة المشروعات.

فهي تقوم بدور الوسيط بين المقترضين والمستثمرين لذلك فهي من منشآت الوساطة المالية.

(1) محمد الوطيان، مرجع سابق، ص:128.

(2) مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سابق، ص:195.

(3) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص:1169.

(4) خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص:512.

### المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر.

من خلال معالجتنا لإدارة المخاطر البنكية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية أوجدنا بعض التشابه في نقاط معينة لكن الاختلاف بين النوعين من البنوك هو السائد.

#### الفرع الأول: أوجه التشابه.

تتمثل أوجه الاتفاق بين النوعين من البنوك في ما يلي:

- البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية كلاهما تتعرضان لنفس مصادر المخاطر (أي نظامية وغير نظامية).
- البنوك التقليدية والإسلامية تتعرضان لنفس العوامل الخارجية من (العولمة والمنافسة والأزمات المالية... الخ).
- البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية تواجهان مخاطر العمل المتعلقة بالنشاط المصرفي حيث نجدهما يتعرضان: للمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق - مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر سعر الصرف - بالإضافة للمخاطر التشغيلية والأخلاقية...
- توجد أربع مراحل في إدارة النوعين من البنوك.
- تعتمد البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على أساليب للتغطية من المخاطر.
- كلا النوعين من البنوك يخصصان أموال لمواجهة المخاطر ويعتمدان على مجموعة من الأساليب في إدارة المخاطر.
- البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يخضعان لرقابة داخلية وخارجية من البنك المركزي.
- تتفق البنوك التقليدية والإسلامية في بعض معايير التمويل والاستثمار: (الربحية والسيولة والأمان).

#### الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

إن نقاط الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يمكن حصرها في النقاط التالية:

- 1- من حيث التحديات الداخلية: فالبنوك الإسلامية تعمل في بيئة غير ملائمة لنشاطها بل هي ملائمة للبنوك التقليدية بحكم أسبقية هذه الأخيرة.
- 2- الاختلاف في الموارد والاستخدامات أوجد مخاطر خاصة بالبنوك الإسلامية تتمثل في مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.
- 3- البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر الاستثمار في الأوراق المالية بخلاف البنوك التقليدية.
- 4- في حالة نقص السيولة: فإن البنوك الإسلامية معرضة أكثر للمخاطر عن غيرها من البنوك التقليدية لأنها لا يمكنها تسهيل أصولها بسرعة ولا يمكنها اللجوء للبنك المركزي كمقرض أخير.
- 5- بالنسبة للضمانات: فالبنوك الإسلامية لا تقبل الضمانات المخالفة للشريعة الإسلامية بعكس البنوك التقليدية.



- 6- البنوك التقليدية تعتمد في التغطية من المخاطر على الخيارات والمبادلات والمشتقات المالية بالإضافة للتوريق في حين تحجم البنوك الإسلامية عن استخدامها لمخالفاتها مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 7- وجود رقابة شرعية في البنوك الإسلامية هدفها متابعة نشاط البنك.
- 8- البنوك الإسلامية تقدم التمويل على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ومن ثم فهي حريصة في تعاملاتها مع العملاء، ولا تمول العملاء من دون أن تقيم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات.
- 9- تعتبر المعايير الشرعية الفيصل في قبول الاستثمار أو رفضه من قبل البنك الإسلامية ومن أهمها<sup>(1)</sup>:
- أ- أن يكون الهدف من المشروع مقبول شرعا، وأن لا يكون فيه ضرر.
- ب- يجب أن لا تكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعا.
- ت- يجب أن لا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعا، كأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمر.
- ث- عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعا.
- ج- أن لا يكون الاستثمار منهي عنه شرعا وصرحة، مثل ما يعرف بالتمويل بالهامش، أو الدخول في أسواق العملات الآجلة.
- 10- البنوك التقليدية أكثر عرضة للأزمات المصرفية عن البنوك الإسلامية وهذا مفاده أن البنوك الإسلامية لها مرونة في إدارة المخاطر المصرفية أكثر من البنوك التقليدية، والدليل على ذلك هو الأزمة المالية الحالية. وهو ما سيتم توضيحه في الفرع الموالي.
- الفرع الثالث: الأزمة المالية الدولية الحالية.**
- أولا: أسباب الأزمة.**
- إن الأسباب وراء أزمة 2008 تعود إلى<sup>(2)</sup>:
- 1- معاملات ربوية تقوم بها بعض البنوك الأمريكية والمتمثلة في منح قروض عقارية بنسب فائدة متغيرة.
- 2- وتمنح هذه القروض لعملاء وهي تعلم جيدا بأن مداخيلهم لن تسمح لهم بتسديدها واضعين كل رهانهم على إمكانية بيع العقارات في حالة عدم السداد.
- 3- وقامت هذه البنوك بالتنازل عن هذه الديون المشكوك في تحصيلها إلى مؤسسات متخصصة وذلك عبر تقنية التوريق.
- 4- غياب الضبط والتنظيم، وهذا بناء على الفلسفة الغربية "دعه يعمل...دعه يمر" وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والتقليل من الضوابط والقواعد القانونية.

(1) خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص ص: 516، 517.

(2) <http://www.ech-chaab.comarindex>. (site consulté le: 18/3/2009).

5- ارتفاع معدلات الفائدة في الأسواق الأمريكية وترتب عن ذلك عدم قدرة المدينين الأصليين على الوفاء بسبب حدودية مداخيلهم ولجوء البنوك والمؤسسات المتخصصة إلى بيع شامل للعقارات الممولة، لإسترجاع مستحقاتها المتعثرة ترتب عنه انهيار في قيمة العقار بسبب العرض الزائد ومن ثم انهيار لقيمة الأوراق المالية والتي أدت بدورها بسبب ما يسمى "بظاهرة العدوى" إلى انهيار الأوراق والسندات الأخرى المتداولة في الأسواق المالية.

6- وانعدام ثقة البنوك فيما بينها والذي ولد أزمة السيولة والائتمان التي ضربت بنية الاقتصاد الرأسمالي المهيمن في العالم، الذي لا يمكنه الاستقرار في غياب الائتمان.

### ثانيا: واقع البنوك الإسلامية في ظل الأزمة الحالية<sup>(1)</sup>.

إن النظام المصرفي الذي تطبقه البنوك الإسلامية يمثل حائط صد أمام الأزمات العالمية وأن البنوك الإسلامية تنمو بنسبة 20 % سنويا في حين تنمو البنوك التقليدية بنسبة لا تزيد على 10 % سنويا وهو أمر يمكن رده إلى نجاح المصارف الإسلامية في إقناع شريحة واسعة من العملاء على مستوى العالم بأهمية المنتجات التي تقدمها"، وأنها قادرة على مواجهه أية آثار سلبية للأزمة الاقتصادية الحالية بفضل الضوابط الشرعية التي تضعها للتمويل وأهمها وجود أصول حقيقية تضمن أموال البنك إضافة إلى النظم الشرعية الأخرى مثل الإجارة والمشاركة.

وأظهرت البنوك الإسلامية صمودا ملموسا وبدا تأثرها بهذه الأزمة طفيفا مع احتفاظها بأصولها وسيولتها على نحو لافت، وقد ساعدها في ذلك (حسب مختصين) نظام مصرفي عادل يبتعد عن المعاملات الوهمية وتضخمات الديون والمقامرة<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول بأن الأزمة الاقتصادية العالمية هي انفصام في دائرة المعاملات المالية عن دائرة الاقتصاد الحقيقي وكذا انتهاج البنوك الغربية لسياسة غير مسؤولة لتحقيق أرباح هي في الأساس وهمية ولكنها حققت عوائد خيالية للمساهمين والمستثمرين والمديرين لهذه البنوك قبل أن يتبين زيفها، كما أن الكثير من المعاملات في هذه الأسواق ينصب على ما يسمى بالمشتقات المالية من خيارات ومبادلات مؤقتة لا يقابلها أية أصول حقيقية، حيث تدل بعض الإحصائيات على أن حجم التعامل في هذه الأدوات المالية المستحدثة، تطور من مبلغ 100 ترليون دولار في 1991 إلى 300 ترليون دولار في 2005 أي نسبة نمو سنوي يقارب 30% في حين أن مستوى النمو الاقتصادي العالمي الحقيقي لم يتعد في أحسن مستوياته 5%<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>http:// www. islamlight. netindex. (site consulté le:15/11/2008).

<sup>(2)</sup>http:// www. Algazeera. net. (site consulté le: 18/3/2009).

<sup>(3)</sup>http:// www. ech-chaab. comarindex. (site consulté le: 18/3/2009).

## خلاصة الفصل:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل تم التوصل إلى:

أن البنوك الإسلامية بنوك ذات طابع شمولي تقدم مختلف الخدمات لجميع القطاعات وتقبل من جميع الأطراف، وإتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية مكنها من أن تحتل مكانة بارزة مقارنة بنظيرتها مما جعلها محطة لكل من يرغب في الكسب الحلال. فالبنوك الإسلامية تقوم بتوظيف مواردها في صيغ إسلامية (مشاركة مرابحة، مضاربة، استصناع وسلم... الخ).

ولا تكمن أبعاد إنشاء البنوك الإسلامية في تحقيق أبعاد اقتصادية فقط بل أسمى من ذلك فلها أبعاد اجتماعية وهي تحقيق التكافل بين أبناء المجتمع الواحد وأبعاد سياسية وهي تحقيق التعاون والتكامل بين الدول وبالأخص الدول العربية والإسلامية.

واتضح أن البنوك الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تخفض من قدرتها عن القيام بدورها الاقتصادي وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها لكي تتمكن من التطور والمساهمة بشكل جيد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وغالبا ما تقوم البنوك الإسلامية بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشاريع التي تطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية، وهذا رغم الاختلاف في عملية التمويل. فالبنوك الإسلامية لمشاركتها في خسائر بعض العمليات تبعا لنوع العقود، فهي تقوم بالدور الذي تحجم عنه البنوك التقليدية في تقديم رأس المال المخاطر.

فلا يتصور أن يحقق بنك إسلامي خسائر في حالة التصفية وفيما عدا ذلك قد تحدث مخاطر في بعض العمليات التي يقوم بها، وتغطي هذه المخاطر من الربح في العمليات الأخرى، وإن حدثت المخاطر بسبب تقصير البنك الإسلامي وإهماله أو حالات التلاعب وإساءة الأمانة فيتحمل هو الخسائر ولا تحمل على أموال أصحاب حسابات الاستثمار، أما إذا حدثت مخاطر بدون تقصير من البنك الإسلامي فلا يتحمل ما قد ينتج عن هذه المخاطر.

وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على حساسية عالية، فعليها أن تتابع تطور النشاطات والقطاعات الاقتصادية وبالتالي فإن الخطر لا ينحصر في إدارة الأموال، ولكن في اختيار شركائها بالإضافة إلى الإشراف والمتابعة والرقابة.

وإن البنوك الإسلامية لإتباعها منهج تحريم بيع الدين بالدين وشراء الديون وعدم تورطها في مضاربات البورصة، وتحريم الربا والحذر من المشاركة في مشروعات معرضة لمشاكل مالية مكنها من المحافظة على أصولها وسيولتها، والصمود في وجه الأزمات، والأزمة المالية الدولية الحالية أظهرت البنوك الإسلامية كبديل للنظام المالي الحالي.

## الفصل الثالث:

دراسة حالة إدارة المخاطر في

بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري

**تمهيد:**

تطرقنا من خلال الفصلين السابقين إلى إدارة المخاطر في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وسيتم تخصيص هذا الفصل لواقع البنوك الجزائرية في ظل تفاقم المخاطر واشتداد الأزمات. والنظام المصرفي الجزائري حدث له الكثير من الإصلاحات وبرز لديه العديد من المؤسسات المالية، فقد سمح بإنشاء بنوك أجنبية تعمل إلى جانب البنوك العمومية. وعلى المستوى الدولي بروز لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أهم محاورها إدارة المخاطر والرقابة على البنوك. والجزائر تأثرت بمقررات لجنة بازل. وبالنسبة لدراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك تقليدي وبنك البركة الجزائري باعتبار هذا الأخير بنك إسلامي في كيفية تعاملهما مع المخاطر التي تعرقل سير عملهما. وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال:

- المبحث الأول: الإطار القانوني لإدارة المخاطر في الجزائر وتحديات مقررات لجنة بازل.
- المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.
- المبحث الثالث: قياس المخاطر.

**المبحث الأول: الإطار القانوني لإدارة المخاطر في الجزائر وتحديات مقررات لجنة بازل.**

إن نظام سير البنوك الجزائرية في الوقت الراهن لم يتشكل من عدم بل هو نتاج مجموعة من الإصلاحات والقوانين المصدرة والتي تحاول أن تتوافق مع الأنظمة والقوانين العالمية. وسيتم في هذا المبحث التركيز على الإصلاحات الأساسية التي مست النظام المصرفي الجزائري، وإدارة المخاطر والرقابة المصرفية وذلك بالتطرق للقواعد والنظم الاحترازية وأهم الإجراءات التي قام بها بنك الجزائر للتصدي للأزمة المالية الدولية الحالية بالإضافة لواقع البنوك الجزائرية مع مقررات لجنة بازل، من خلال:

- المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية للجهاز المصرفي الجزائري (من قبل الاستقلال إلى بعد 1990).
- المطلب الثاني: إدارة المخاطر والرقابة.
- المطلب الثالث: البنوك الجزائرية وتحديات تطبيق مقررات بازل.

**المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية للجهاز المصرفي الجزائري (من قبل الاستقلال إلى بعد 1990).**

قبل التطرق للإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري وجب الوقوف على تطور ونشأة النظام البنكي من فترة الاحتلال إلى الاستقلال.

**الفرع الأول: خلفية تاريخية عن النظام البنكي في الجزائر المحتلة.**

تميز النظام المصرفي قبل استقلال الجزائر بوجود أكثر من 24 بنكا أجنبيا خاصا أغلبها من جنسية فرنسية، وبالإضافة لذلك كانت هناك سوق رأسمالية صغيرة وشركتان للتأمين وصناديق البريد للودائع والإدخار<sup>(1)</sup>.

ويذكر أن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بمقتضى القانون الصادر في 19-07-1843 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا المتواجد في كل مستعمراتها، ثم نشأة "المصرف الوطني للخصم" كثاني بنك، لكن هذا البنك لم ينجح في وظيفته المتمثلة في الإقراض بسبب قلة الودائع، وتقرر استبداله عام 1851 ببنك الجزائر، برأسمال قدره 3 ملايين فرنك ممثلة في 6 آلاف سهم بـ 500 فرنك منها 2000 سهم موجهة لتسديد القرض الممنوح من طرف الدولة، وظل البنك يعمل حتى تاريخ 31-12-1962 ليستبدل في اليوم الموالي بالبنك المركزي الجزائري<sup>(2)</sup>.

ويمكن إبراز أهم البنوك التجارية العاملة بالجزائر قبل الاستقلال فيما يلي<sup>(3)</sup>:

(1) عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف- نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص: 29.

(2) قطوش حميد، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق تسيير المخاطر البنكية (خطر عدم التسديد) مع دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة 336 بباتنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص: 97.

(3) المرجع السابق، ص: 97، 98.

1. الشركة الجزائرية للبنوك والإقراض La compagne Algérienne de crédit et de banque : التي تأسست عام 1877، وضمت 131 فرعا.
  2. القرض العقاري للجزائر وتونس Crédit foncier d'Algérie et de Tunisie: وقد تأسس في الجزائر عام 1880، وتخصص في ميدان العقار والزراعة، ومد نشاطه إلى تونس عام 1907 وكان يضم 133 فرعا.
  3. القرض الليوني Crédit lyonnais: الذي تم إنشاؤه عام 1878 في كل من وهران والجزائر، وفي عام 1961 بلغ عدد فروعها 61 فرعا.
  4. الشركة العامة La société générale: التي تأسست عام 1914 في كل من الجزائر ووهران. وفي عام 1961 بلغ عدد فروعها 18 فرعا.
  5. المصرف الوطني للخصم Comptoir national d'escompte: وكانت نشأته بعد الحرب العالمية الثانية في الجزائر ووهران.
  6. قرض الشمال Crédit du nord: الذي تأسس عام 1958 في كل من الجزائر ووهران.
  7. الشركة المارسييلية La société marseillaise: والتي ضمت 8 فروع عام 1961.
  8. البنك الوطني للتجارة والصناعة بالجزائر Banque nationale pour le commerce et l'industrie: وكان له 45 فرعا سنة 1961.
  9. القرض الصناعي والتجاري Crédit industriel et commercial: وكان يضم 4 فروع.
  10. BARCLAYS BANK : وهو بنك إنجليزي كان له فرعان في الجزائر.
  11. WARMS ET CIE: وكان له فرع واحد في العاصمة.
- وعليه يمكن القول بأن النظام البنكي في الجزائر المحتلة كان بمثابة امتياز للجزائر عن غيرها من المستعمرات الفرنسية الأخرى، وبعد الاستقلال ورثت الجزائر هذا النظام لكنه تابع لفرنسا وقد نتج عن ذلك تغيير مكان المصارف وتوقف أخرى نهائيا عن العمل بالإضافة إلى هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك، إضافة إلى سحب الودائع من طرف المعمرين وهجرة رؤوس الأموال.
- الفرع الثاني: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال.**
- بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية مباشرة بإنشاء البنك المركزي الجزائري والدينار سنة 1964. ولقد مر النظام المصرفي الجزائري بثلاث مراحل منذ الاستقلال تتمثل في<sup>(1)</sup>:
- 1- مرحلة التأسيس (1962 - 1970): بعد الاستقلال انتهجت الجزائر النموذج المخطط للتنمية الاقتصادية، ولذا كانت هذه المرحلة مرحلة تأميم المؤسسات المالية والنقدية الأجنبية الموجودة في الجزائر.

(1) بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق، ص ص: 70-74.

2- مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد (1970 - 1986): تسيير إداري ومركزي للنظام المصرفي وفي هذه المرحلة، كان النظام المصرفي مرتبط مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة. فتحوّل البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط مهمتها الوحيدة تمويل المشاريع المخططة مركزيا بذلك كان توزيع القروض يخضع لمراسيم إدارية دون الأخذ بعين الاعتبار مردودية المؤسسات فأصبحت البنوك مجرد صناديق ملزمة بتغذية المؤسسات العمومية بالموارد النقدية حسب احتياجاتها. مصدر هذه الموارد غالبا ما كان إصدار للنقود من طرف البنك المركزي.

3- مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق منذ 1986: يمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية بصدور ثلاثة نصوص أساسية تمهد وتقود التحول إلى اقتصاد السوق وهي:

☒ قانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 المتعلق بنظام القرض والبنوك.

☒ قانون 88-16 المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات.

☒ قانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض.

### الفرع الثالث: الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري بعد 1990.

إن فلسفة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، ومنه الإصلاح المصرفي برزت بدرجة أساسية في بداية عقد التسعينات من القرن العشرين مع ظهور القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض وقد ظهرت من واقع هذا القانون أفكار لإعادة هيكلة وإصلاح المنظومة المصرفية<sup>(1)</sup>.

#### أولا: دوافع إصلاح النظام المصرفي الجزائري.

ويمكن إدراج أهم الدوافع وراء إصلاح النظام المصرفي فيما يلي<sup>(2)</sup>:

1- بصفة عامة هناك خلط بين الدائرة الحقيقية، والدائرة المالية والنقدية، مع السيطرة للأولى على الثانية.

2- ازدواجية دائرة تداول النقد: ويتميز هذا النظام بوجود دائرتين لتداول النقد الأولى يتداول فيها بشكل كتابي، بالنسبة لقطاع المؤسسات الإنتاجية العمومية أما الثانية فيتم تداول النقد في شكل قانوني، ومن طرف قطاع العائلات في إطار ما يسمى بـ: خطة الصندوق، وعادة ما يوجد بعض التداخل، والدليل على ذلك وجود ادخار مالي خاص ومؤسسات إنتاجية خاصة.

3- فقدان النقد لبعض وظائفه الأساسية: إن الوظيفة الأساسية للنقد بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية العمومية، هي وظيفة وحدة حساب أي أنه لا يمثل أية قوة شرائية لها. بل يمكنها فقط من اقتناء السلع والخدمات في السوق الرسمية، ولا يؤدي النقد في تخصيص الموارد لأن ذلك من صلاحيات هيئة التخطيط المركزية، أي أن تخصيص الموارد يتم بطريقة إدارية وليس اقتصادية.

(1) عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مرجع سابق، ص: 36.

(2) محمد سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وآفاق مستقبلية، الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة - منافسة، مخاطر وتقنيات-، جامعة جيجل، أيام 7 و6 جوان 2005، ص ص: 2-8.



أما الدور الذي يلعبه النقد بالنسبة للعائلات والمؤسسات الإنتاجية الخاصة فهو يمثل قوة شرائية فعلية تمكن من اقتناء السلع والخدمات ليس فقط من السوق الرسمية بل حتى من السوق غير الرسمية التي تميز الاقتصاديات المخططة مركزيا.

4- سيطرة الخزينة في مجال التمويل: فقد تولت الخزينة مهمة تمويل الاستثمارات العمومية طويلة المدى، واقتصر دور البنوك التجارية على التمويل المتوسط والقصير المدى. أما البنك المركزي فقد كان مجبرا على إعادة تمويل البنوك باستمرار.

5- عدم استقلالية الجهاز المصرفي: فعلا فالبنك المركزي والبنوك التجارية، لا تتمتع بأدنى استقلالية لا في منح القروض ولا اختيار الزبائن، نظرا لمبدأ التوطن الإجباري الوحيد، وبالتالي فإن الجهاز المصرفي لا يختلف عن نظام البنك الوحيد من حيث نشاط التمويل.

6- العلاقة بين البنوك والقطاع العام: ساهمت البنوك التجارية بقسط كبير في تمويل المؤسسات العمومية دون أن تكون بوسعها مراقبة العمليات المالية وهذا راجع لنقص الوسائل المتاحة التي تمكن من متابعة الكيفية التي تتم بها العمليات المالية (وهذا حسب ما يفرضه المخطط المركزي والإلزامي)، وكذلك الضغوطات السياسية الممارسة على البنوك التجارية، خاصة فيما يتعلق بتعديل الأجور. فالفترة الممتدة ما بين 1967-1977 وصل التضخم في مستوى الحجم النقدي إلى 630% في حين أن الناتج الإجمالي لم تصل نسبته إلا إلى 96%.

7- السياسة النقدية والسوق النقدية: عدم وجود سياسة نقدية فعالة وكذا الحالة المزرية التي ميزت السوق النقدية.

### ثانيا: قانون ( 10-90 ).

قام النظام المصرفي على مسار تطور جديد باتخاذ عدة إجراءات من بينها<sup>(1)</sup>:

- عزل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية.

- إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان.

- تأسيس سلطة نقدية وحيدة ومستقلة.

ويأخذ قانون النقد والقرض سمة التعريف بالقانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري وبنظام البنوك في آن واحد فهو<sup>(2)</sup>:

- يجعل هيكل النظام المصرفي أرضية لعصرنته.

- يعطي للبنك المركزي الجزائري استقلاليته.

- يمكن البنك المركزي الجزائري من استعادة صلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية.

(1) المرجع السابق، ص:12.

(2) محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص:141، 142.

حيث لا يقتصر دور هذا القانون على ضمان استقلال نسبي نظامي وظيفي للبنك المركزي الجزائري بل يزيل كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

ثانيا: تعديل قانون 10-90 بالأمر 01-01.

الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ليعدل ويتمم القانون 10-90، وأهم تعديلاته تتمثل في<sup>(1)</sup>:

المادة 02 من الأمر 01-01 تمس تعديل المادة 19 من القانون 10-90 لتصبح كما يلي:

- يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ ويساعده 3 نواب ومجلس الإدارة ومراقبان

مقارنة بالقانون 10-90 لا يوجد مجلس إدارة.

- يتصرف مجلس النقد والقرض كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات

نقدية ومالية ومصرية.

- فمن خلال التعديل يظهر أنه أحدث مجلس آخر يكلف بالشؤون النقدية والعمليات الفنية.

المادة 03 من الأمر 01-01 معدلة للمادة 23 سابقة حيث تصبح لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ

إلى قواعد الوظيف العمومي وتتأفى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية. - لا يمكن

للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة

لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.-

المادة 13 من الأمر 01-01 تلغي المادة 22 من القانون 10-90 إذ تنص المادة على أنه يعين المحافظ لمدة

6 سنوات ويعين كل من نوابه لمدة 5 سنوات فيمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة. ويتم إقالة

المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس

الجمهورية.

ثالثا: الإصلاحات المصرفية على ضوء الأمر الرئاسي (03-11).

ويهدف النص التشريعي الجديد إلى ما يلي<sup>(2)</sup>:

1. السماح لبنك الجزائر بالقيام بصلاحياته وهذا عن طريق:

☒ الفصل، ضمن بنك الجزائر، بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.

☒ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.

☒ تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية التي أسندت إليها أمانة عامة.

2. تدعيم التعاون بين البنك الجزائري والحكومة في الشؤون المالية، من خلال:

☒ إثراء مضمون التقارير المالية والاقتصادية لبنك الجزائر.

(1) دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص:95.

(2) جلال محرز، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص:63.

✘ إنشاء لجنة مختلطة بنك الجزائر- وزارة المالية من أجل تسيير الأرصدة الخارجية والديون الخارجية.

✘ تمويل إعادة الإنشاء المتعلقة بالأحداث الوخيمة المحتملة التي قد يعيشها البلد.

✘ ضمان اتصال ملائم للمعلومة المالية وتدققها.

3. توفير الحماية اللازمة للبنوك بالإضافة إلى ادخارات الجمهور من خلال:

✘ تقوية شروط ومعايير الاعتماد للبنوك ومسيريها.

✘ معاينة قصوى لكل الممارسات التي تتعارض والنشاطات البنكية

✘ منع تمويل نشاطات المؤسسات المملوكة من طرف مؤسسي ومسيري البنوك.

✘ تدعيم وتوضيح شروط تسيير مركزية المخاطر.

1. بالنسبة للفصل ضمن بنك الجزائر لدينا:

ويتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من (1):

- المحافظ رئيسا، ويعين من طرف رئيس الجمهورية.
- نواب المحافظ الثلاثة، ويعينون بمرسوم رئاسي.
- ثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

أما مجلس النقد والقرض فيتولى مهمة السلطة النقدية، والهدف من إدخال هذا التركيب الجديد على المجلس هو تكريس والحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر) (2) ويتكون هذا المجلس من (3):

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتان مختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، وتعيينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

2. بالنسبة لتدعيم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي ، وذلك من خلال (4):

- \_ إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية.
- \_ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي.
- \_ تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.
- \_ العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

(1) الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المادة: 18.

(2) Abdelkrim NAAS, Le système bancaire algérien: de la décolonisation à l'écolonisation à l'économie de marché, édition INAS, Paris, 2003, p:176.

(3) الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المادة: 58.

(4) بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص: 51.

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 03-11 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90-10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر<sup>(1)</sup>.

وفي 2004 قام مجلس النقد والقرض باتخاذ قرار رفع رأس المال الأدنى من 500 مليون دينار إلى 2500 مليون دينار، الأمر الذي أدى إلى سحب اعتمادات العديد من المؤسسات ذات رؤوس أموال وطنية ومختلطة. فخلال سنوات 2003 إلى 2006 تم سحب الاعتماد لتسع مؤسسات مالية ومصرفية نذكر منها: الخليفة، الشركة الجزائرية للبنوك CAB، البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA، Mouna Bank، AL RAYAN في 2006<sup>(2)</sup>.

ونشر بنك الجزائر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية القائمة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر إلى 3 جانفي 2009. وتضم هذه القائمة التي يعدها البنك المركزي سنويا طبقا للمادة 93 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض واحد وعشرين (21) بنكا وخمس (5) مؤسسات مالية معتمدة بالجزائر. وتضم هذه القائمة كلا من بنك الجزائر الخارجي والبنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وبنك البركة الجزائري، و"سيتي بنك" وبنك المؤسسة العربية المصرفية و"ناتكسيس الجزائر" و"سوسيتي جنرال" و"البنك العربي-الجزائر (فرع بنك)" و"بي أن بي باريباس-الجزائر" و"تراست بنك الجزائر" وبنك الإسكان للتجارة والتمويل-الجزائر وبنك الخليج-الجزائر وفرنس بنك-الجزائر و كاليون-الجزائر و"اش أس بي سي-الجزائر ومصرف السلام.

أما المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر فهي شركة إعادة التمويل الرهنوي والشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف والشركة العربية للإيجار المالي والمغربية للإيجار المالي وسيتيلام الجزائر<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: إدارة المخاطر والرقابة المصرفية.

لا يقتصر الدور الرقابي في المجال المصرفي على وضع نظم تحقق السيطرة على المخاطر الحالية بل يمتد إلى تنمية وتطوير الوسائل والنظم الصحيحة لمواجهة المخاطر على النحو الذي يكفل قيام البنك بممارسة كافة أنشطته بأسلوب مناسب ومقبول، وذلك في إطار التقييم الدوري للمراقبين لمدى مناسبة المعايير الرقابية

(1) المرجع السابق، ص: 51.

(2) جلال محرز، مرجع سابق، ص: 64.

(3) <http://www.Fananewes.Comlookarticle.Tplldlanguage>. ( site consulté le :15/3/2009).

القائمة للتطورات المستجدة على الساحة المصرفية مع مراعاة المرونة الكافية في وضع كافة الضوابط الرقابية والتي تأخذ في اعتبارها النقاط التالية<sup>(1)</sup>:

- 1- التطورات التي تطرأ على القطاع المصرفي واتجاهات التكنولوجيا والتشريعات والمنافسة.
- 2- الربحية الحالية والمتوقعة للقطاع المصرفي.
- 3- هيكل إيرادات البنك ومدى تقلبه.
- 4- الوضع الاقتصادي القائم ودوره في العمل.
- 5- التوقعات الخاصة بالمستقبل طبقاً لتقارير مؤسسات التقييم.

#### الفرع الأول: الأهداف والنظم الرقابية لمواجهة المخاطر البنكية.

هناك اختلاف في نظم الرقابة بين دول العالم، لكن يوجد اتفاق على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية<sup>(2)</sup>:

1. الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: ويتضمن ذلك تجنب مخاطر الإفلاس للبنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها لحماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن أيضاً وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.
  2. ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: وذلك بمراقبة الحسابات والقوائم الخاصة بالبنوك وذلك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر بالإضافة إلى مدى توافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة.
  3. حماية المودعين: ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.
- ولعل أهم النظم والضوابط للرقابة على المخاطر بالبنوك تتمثل في<sup>(3)</sup>:

- 1- وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال.
- 2- كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان.
- 3- كفاية سياسات تقييم جودة الأصول وكفاية مخصصات الديون المعدومة.
- 4- ضوابط الحد من مخاطر التركيز.
- 5- ضوابط الحد من مخاطر الإقراض.

<sup>(1)</sup> عبد الغار حنفي، إدارة المصارف (السياسات المصرفية-تحليل القوائم المالية-الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص:197.

<sup>(2)</sup> ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.arablawinfo.com>. ( site consulté le :6/11/2007).

<sup>(3)</sup> عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص:198-201.

6- ضوابط الحد من مخاطر الدول.

7- ضوابط الحد من مخاطر السوق.

8- ضوابط الحد من مخاطر سعر الفائدة.

9- ضوابط الحد من خطر السيولة.

10- ضوابط الحد من مخاطر التشغيل.

11- يجب توفير نظام للرقابة الداخلية كافي ومناسب لطبيعة وحجم أنشطة البنك.

وفي ذلك الإطار يجب أن يكون المفتشون مقتنعين بأن إدارة البنك تتبع السياسات والإجراءات التصحيحية المناسبة لمواطن الضعف التي حددتها كل من المراجعة الداخلية والخارجية. كما يجب عليهم أن يشجعوا المصارف على تبني توصيات مؤسسة (FATF) (\*)، في مجال غسيل الأموال لتحديد هوية العملاء والاحتفاظ بسجلات عنهم، وزيادة الجهود من قبل المؤسسات المالية في كشف أو ضبط التحويلات المشبوهة، ووضع معايير للتعامل مع الدول التي ليس لديها معايير كافية ضد غسيل الأموال<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: القواعد الاحترازية في إدارة البنوك الجزائرية.

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، والتي على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة<sup>(2)</sup>.

### أولاً: مهام البنوك والمؤسسات المالية وقواعد الحذر في الإدارة.

جاء قانون النقد والقرض بإصلاحات أساسية على مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية. وبموجب هذه الإصلاحات، استعادت هذه الهيئات مهامها الرئيسية والتقليدية. فقد اختفت خاصية التخصص البنكي، وأصبحت لها مرونة في تعبئة الموارد التي تراها مناسبة ومنح القروض وفق قواعد تجارية وفي خضم هذه التحولات كان من اللازم على السلطة النقدية أن تضع آليات وقواعد ومعايير يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وذلك لضمان سلامة العمليات المالية والحفاظ على الأموال التي يعود جزء كبير منها إلى الغير<sup>(3)</sup>.

وتتمثل أهداف التنظيم الاحترازي فيما يلي<sup>(4)</sup>:

- تقوية الهيكل المالي للبنوك (مؤسسات القرض).

- تحسين أمن المودعين.

(\*) Financial Action Task Force on Money Landering.

(1) عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص: 202.

(2) نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري والتحويلات الاقتصادية-واقع وتحديات- جامعة الشلف، أيام 14 و15 ديسمبر 2004، ص: 470.

(3) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 215.

(4) نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مرجع سابق، ص: 471.

- مراقبة تطور مخاطرة البنوك.

- وخاصة التمكن من المقارنة بين أداء البنوك والمخاطرة المتعرض لها باستعمال معايير مشتركة (النسب القانونية) ذات تطبيق عام وإجباري.

ثانيا: المعايير التي يجب على البنوك الجزائرية احترامها<sup>(1)</sup>.

فقد حدد البنك المركزي باعتباره السلطة النقدية القواعد التي يجب على كل بنك احترامها، وحسب المادة 92 من قانون النقد والقرض، فإن المعايير التي يجب احترامها هي:

✓ النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات.

✓ نسب السيولة.

✓ النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.

✓ النسب بين الودائع والاستعمالات.

✓ استعمال الأموال الخاصة.

✓ توظيفات الخزينة.

✓ وبوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر.

ويفرض البنك المركزي على البنوك بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد من جهة وتساعده من جهة ثانية على متابعة وتقييم مدى خضوع البنوك للنظم التي يصدرها، وحسب المادة 94 من قانون النقد والقرض فإن هذه المعلومات تتمثل في:

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة وحسابات النتائج.

- الميزانيات وحسابات الاستغلال نصف السنوية.

- جميع المعلومات التي يراها مفيدة لتحليل الوضع النقدي للبلاد.

ولضمان حسن سير البنوك تم تعيين لجنة لذلك تتمثل في:

**اللجنة المصرفية:**

هي لجنة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، تقوم بعدد من التحريات حول تسيير وتنظيم البنوك، خاصة وأن القانون يمنحها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يصحح أساليب تسييره. وعلى كل حال فإن اللجنة المصرفية تراقب احترام البنوك لقواعد الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر في مجال تقسيم وتغطية الأخطار، تصنيف الديون حسب درجة الخطر المستوجب وتشكيل احتياطي لمخاطر القرض<sup>(2)</sup> وأعضاؤها يعينون لمدة 5 سنوات وهم محافظ أو نائبه، قاضيان من المحكمة العليا، وعضوان مقترحان من وزير المالية لكفاءتهم المالية<sup>(3)</sup>. والتغيرات التي طرأت منذ المصادقة على قانون النقد والقرض أعطت

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 218.

(2) محمود حميدات، مرجع سابق، ص: 147، 148.

(3) القانون رقم 90-10، المؤرخ في: 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المادة: 144.

اهتمامات جديدة للسلطات النقدية وخاصة المصرفية في مجال المراقبة الحذرة، إذ يجب على هذه السلطات أن تسهر على احترام البنوك لحد أدنى من الأخطار لا يمكنها تجاوزه ولاسيما احترام<sup>(1)</sup>:

- الحد الأقصى للعلاقة بين جميع الأخطار المستوجبة وقيمة الأموال الخاصة.
- الحد الأدنى بين قيمة صافي أموالها الخاصة وجميع الأخطار المستوجبة بفعل هذه العمليات.

ولا تتوقف مهمة اللجنة المصرفية عند هذا الحد، حيث أن رقابتها تعني احترام البنوك لجميع قواعد الحذر في مجال متابعة البنوك لديونها وتصنيفها حسب درجة الخطر المستوجب ووفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر.

وفي الجزائر حددت التعليمات رقم 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. ويمكن إدراج أهم المعدلات والمؤشرات فيما يلي:

1- نسبة كوك (الملاءة): فقد فرضت هذه التعليمات على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل الآتية<sup>(2)</sup>:

- 4 % مع نهاية شهر جوان 1995.
- 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- 6 % مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7 % مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

ويتم حساب نسبة كوك (الملاءة) بمقارنة الأموال الخاصة بالأخطار المرجحة كما هو موضح في العلاقة

الآتية:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{المخاطر المرجحة}} \leq 8\%$$

وقد حددت المادة 5 من نفس التعليمات كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و 7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموعهما يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 8 من التعليمات مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض.

(1) محمود حميدات، مرجع سابق، ص: 148.

(2) التعليمات رقم 94 - 74، المؤرخة في: 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة، المادة: 3.



وتعتبر الأموال الخاصة الاحترازية، عنصرا أساسيا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وتتمثل هذه الأموال الخاصة في<sup>(1)</sup>:

أ. الأموال الخاصة الأساسية: وتضم العناصر الآتية:

- رأس المال الاجتماعي.

- احتياطات أخرى، غير تلك المتعلقة باحتياطات إعادة التقييم.

- الرصيد المرحل من جديد عندما يكون دائنا.

- نتيجة السنة المالية الأخيرة المقفولة، في انتظار تخصيصها، مع طرح الأرباح المتوقع توزيعها.

- مؤونات المخاطر المصرفية العامة بالنسبة للحقوق الجارية.

كما قد تشمل الأموال الخاصة الأساسية، الربح المحدد عند تواريخ وسيطة بشرط:

- أن يكون محدد، بعد حساب كل الأعباء المتعلقة بالفترة، وكل المخصصات لحساب الاهتلاك والمؤونات.

- أن يكون قد تم التحقق منه من طرف محافظي الحسابات، وصدق عليه من طرف اللجنة المصرفية.

- أن يكون محسوبا صافيا من الضريبة المتوقعة.

ويطرح من هذه العناصر ما يلي:

- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.

- الأسهم الذاتية التي تكون حيازتها مباشرة أو غير مباشرة.

- الرصيد المرحل من جديد إذا كان مدينا.

- الأصول غير المادية (الوهمية) بما فيها مصاريف التأسيس.

- وعند الاقتضاء النتيجة السلبية المحددة في تواريخ وسيطة.

ب. الأموال الخاصة التكميلية: وتضم العناصر الآتية:

- احتياطات إعادة التقييم.

- العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية:

\* يمكن استخدامها من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية بكل حرية، لتغطية المخاطر المرتبطة طبيعيا

بالسنة المالية للنشاط المصرفي، عندما تكون الخسائر وانخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد.

\* أن تظهر في محاسبة البنك والمؤسسة المالية.

\* أن يكون مبلغها محدد من طرف إدارة البنك أو المؤسسة المالية، وأن يطلع عليها محافظو الحسابات وتبلغ

للجنة المصرفية.

\* الأموال الصادرة عن إصدار سندات، خصوصا لفترة غير محددة وتلك الناتجة عن سلفيات التي تتوفر فيها

الشروط التالية:

✓ التي لا يمكن تسديدها إلا بمبادرة من المقترض وبالموافقة المسبقة للجنة المصرفية.

(1) إبراهيم تومي، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري، مذكرة

ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل (غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2008/2007، ص ص: 111، 112.

- ✓ يعطي اتفاق الإصدار أو القرض للمقترض حق تأخير دفع الفوائد.
- ✓ ينص اتفاق الإصدار أو القرض، على أن الدين والفوائد غير المدفوعة تسمح بامتصاص الخسائر حتى يتمكن البنك أو المؤسسة المالية من مواصلة نشاطه.
- \* الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو عن قروض تابعة والتي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقا، تتوفر على الشروط التالية:
- ✓ إذا ما نص الاتفاق على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تكون المدة الأولية أقل من خمس سنوات، وإذا لم يكن أجل استحقاق محدد، فإنه لا يمكن تسديد الدين إلا بعد إشعار مسبق بمدة خمس سنوات.
- ✓ أن لا يشمل عقد القرض أي شرط للتسديد، ينص على أنه في ظروف معينة بخلاف حالة التصفية يجب تسديد الدين في الأجل المنفق عليه وبعد تسديد كل الديون المستحقة عند تاريخ التصفية.
- 2- مؤشر تقسيم وتوزيع المخاطر<sup>(1)</sup>: حسب المادة 2 من التعلية 94-74 وحسب النفاط [I] و [ب] من المادة 2 للقانون 91-09 الصادر في 14 أوت 1991 يلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ما يلي:
  - لا يجب أن تتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة:
  - 40% ابتداء من 01 جانفي 1992.
  - 30% ابتداء من 01 جانفي 1993.
  - 25% ابتداء من 01 جانفي 1995.
- يتم متابعة كل زيادة في المعدلات المشار إليها بتشكيل تغطية المخاطر تمثل ضعف معدلات السداد .
- إن المجموع الكلي للمخاطر المتعلقة بالمستفيدين الذين تتعدى مخاطرتهم 15% من الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية، لا يجب أن تتعدى 10 مرات الأموال الخاصة ويمكن إبراز العلاقة حسب النسبة:

المخاطرة المتعلقة بنفس المستفيدين / الأموال الخاصة > 25%

وفي مجال تغطية المخاطر، يميز الجهاز المصرفي درجة تركيز كبيرة للمخاطر في عدد محدود من المؤسسات، فعلى سبيل المثال وفي مجال الالتزامات الممنوحة من طرف البنك للمؤسسة أين يتجاوز المبلغ 15% من الأموال الذاتية، يتم تسجيل 37 مؤسسة (عدد كبير منها خاصة) تحوز على أكثر من 35% من إجمالي الالتزامات لدى البنوك العمومية<sup>(2)</sup>.

(1) حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص: 22.

(2) Abdelkrim NAAS , op. cit, p:289.

**الفرع الثالث: أهم الإجراءات التي قام بها بنك الجزائر للتصدي للأزمة المالية الدولية الحالية.**

خفض، بنك الجزائر نسبة الفوائد على الاحتياطات الإلزامية، من 1% إلى 0.5%، منذ 15 مارس 2009، كما قام أيضا بتخفيض نسبة الفوائد في عملية "تسهيل الإيداع" من 0.75% إلى 0.30%، في مطلع الشهر الحالي، في خطوة تهدف حسب الخبراء إلى دفع البنوك العمومية الجزائرية إلى توظيف "أطرفتها الممتلئة" بدل الاكتفاء بإيداعها لدى البنك للحصول على فوائد.

تكن عملية "تسهيل الإيداع"، في قيام المؤسسات المالية والبنوك بإيداع في آخر يوم لأموال فائضة لدى بنك الجزائر، لتسحب القيمة المودعة صبيحة اليوم الموالي، بفائدة نسبتها 0.75%، أي ربح مضمون دون أي خطر.

القراران وقعهما محافظ بنك الجزائر، ضمن توجه عالمي مس أغلب البنوك المركزية في مقدمتها الاحتياطي الفدرالي الأمريكي والبنك المركزي البريطاني، بخفض نسبة الفوائد إلى حد قياسي، قرابة نصف نقطة لتشجيع الاقتراض ومواجهة تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية<sup>(1)</sup>.

وجاء لجوء بنك الجزائر إلى هذا الإجراء، بغرض دفع المؤسسات المالية الجزائرية لتوظيف أموالها في السوق الاقتصادية، في ظل توفرها على أطرفه ضخمة تصل إلى عشرات ملايين الدولارات، حيث أشار تقرير لاتحاد المصارف المغاربية من مقره بتونس، أن بنك الجزائر الخارجي الذي يعرف بينك سوناطراك يتوفر على رصيد بقيمة 27 مليار دولار، ويقف على أعلى هرم أهم المؤسسات المالية الإقليمية، كما يتوفر البنك الوطني الجزائري على رصيد بـ6 مليارات دولار، حسب تقديرات عام 2007. ويأتي هذا القرار بعد شهور من قرار الحكومة، الذي يفرض على الشركات الجزائرية والأجنبية تمويل مشاريعهم الخاصة بالتعامل مع البنوك العمومية<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثالث: البنوك الجزائرية وتحديات تطبيق مقررات بازل.**

لقد كان لأزمة المديونية العالمية في الثمانينيات وتوقف عدد من الدول المدينة عن الدفع مما الحق الضرر بالبنوك الدائنة أن سعت الدول العشر الصناعية الكبرى عن طريق بنك التسويات الدولية إلى السعي لوضع قواعد تضمن سلامة الأعمال المصرفية وكانت البداية بأشهر هذه القواعد والخاصة بالملاءة المصرفية للبنوك في عام 1988 والتي تعرف باتفاقية بازل للملاءة<sup>(3)</sup>. وسيتم إيضاح أهم ما جاء في لجنة بازل 1 و2 وعلاقتها مع القوانين في الجزائر.

<sup>(1)</sup>http://www.tsa-algerie.comarsuite.( site consulté le :7/4/2009).

<sup>(2)</sup> المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.arablawninfo.com.( site consulté le :6/11/2007).

## الفرع الأول: اتفاقية بازل 1.

## أولاً: تعريف وأهداف لجنة بازل.

عملت لجنة بازل "للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" لعدة سنوات قبل وضع تقريرها بشكله النهائي ونشره في جويلية 1988 ضمت لجنة بازل أعضاء ممثلين عن كل من بلجيكا، كندا، فرنسا وألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد وسويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى لوكسمبورغ. كانت اللجنة تجتمع في مدينة بازل في سويسرا، وأقر محافظوا البنوك المركزية للدول الأعضاء في لجنة بازل تقرير اللجنة الذي رفع إليهم بخصوص تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وذلك للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية، ثم توجيه اللجنة لنشر وتوزيع التقرير في 10-12-1987 على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها لدراسته من قبل البنوك واتحاداتها خلال 6 شهور لغايات الاستشارة والتعديل إذ لزم الأمر وتم انجاز التقرير بشكله النهائي وقدم في جويلية 1988<sup>(1)</sup> وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة رأس المال إلى الأصول حسب درجة خطورتها، وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8% ، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءاً من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك COOKE" ، والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة كوك، ويسمىها الفرنسيون أيضاً معدل الملاء الأوروبي RSE<sup>(2)</sup>.

وتتمثل الأهداف الأساسية لعمل اللجنة وتقريرها في<sup>(3)</sup>:

1. تحسين وتقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي.
2. مقابلة التآكل في رأس المال.
3. مقابلة مخاطر التغير بسعر الفائدة.
4. مقابلة رؤوس الأموال للتغيرات المتوقعة وغير المتوقعة.
5. تنمية رؤوس الأموال في البنوك لمواجهة خطر الائتمان.
6. إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الناشئة من المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال الصافي.

(1) جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل، عمان، 1999، ص: 141، 142.

(2) Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI, *La banque fonctionnement et stratégies*, ECONOMICA, Paris, 1995, p: 170.

(3) جميل سالم الزيدانين، مرجع سابق، ص: 142.

- ثانيا: كفاية رأس المال حسب لجنة بازل المصرفية.
- وتتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية<sup>(1)</sup>:
- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.
  - تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:
  - أ- رأس المال الأساسي: يشمل حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.
  - ب- رأس المال التكميلي(المساند): يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).
  - ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:
  - ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.
  - ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50 % من رأس المال الأساسي.
  - ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2 % مرحليا، ثم تحدد بـ 1,25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية.
  - تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول لإعتبارات معينة (خصم بنسبة 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين).
  - يشترط لقبول أية احتياطات سريّة ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح بها.
- وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي<sup>(2)</sup>:
- 1- أوزان المخاطرة صفر تعطى لكل من النقدية بأنواعها، المطالبات على البنك المركزي والحكومة المركزية، المطالبات على حكومات البنوك القائمة في الدول المتقدمة الأعضاء في (OECD)<sup>(\*)</sup>.
  - 2- أوزان المخاطرة 10% تعطى إلى مطالبات على مؤسسات حكومية غير الحكومة المركزية وأحيانا تعطى لهذه الجهات 50% لكن يعتمد ذلك على قرار الدولة المعنية بذلك.

(1) سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية-واقع وتحديات- جامعة الشلف، أيام 14 و15 ديسمبر 2004، ص: 288.

(2) جميل سالم الزيدانين، مرجع سابق، ص ص: 146، 147.

(\*) دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

3- الأوزان 20% تعطى إلى المطالبات على بنوك التنمية وأي ضمانات يصدرها هذا النوع من البنوك و ضمانات تصدرها البنوك تعمل ومسجلة في OECD إضافة إلى مراسلات البنوك الخارجية وشيكات محلية تحت التحصيل.

4- أوزان المخاطرة 50% تعطى إلى المؤسسات الحكومية، تمويل الولايات والأقاليم.

5- أوزان المخاطر 100% تشمل المرابحات بالدولار أو التداول في العملات، الأصول الثابتة، الاستثمار في شركات أخرى، أي ضمانات وأصول أخرى لم تذكر أعلاه، تمويل قطاع الصناعة، الزراعة والريف خاصة في القطاع الخاص، تمويل الإسكان، تمويل التعليم.

أما أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) فتحسب كما يلي:

بالنسبة لهذه الالتزامات يتم ضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالاتي :

الجدول رقم(9): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية.

أوزان المخاطر	البنود
100 % -	- بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).
50 % -	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
20 % -	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية).

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مرجع سابق، ص:290.

يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل 1 كما يلي :

$$\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)} \leq 8\% \text{ مجموع التعهدات والإلتزامات بطريقة مرجحة الخطر}$$

الفرع الثاني: اتفاقية بازل الجديدة "بازل 2 "

أولاً: الدعائم الأساسية لمقررات بازل 2 .

تعد اتفاقية بازل 2 التي صدرت عام 2004 حصيلة مقترحات لجنة بازل التي تم تقديمها في 1999، وقد أخذ اتفاق بازل 2 في الحسبان أن يتم تعديل معيار الحدود الدنيا لكفاية رأس المال السابق بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك ذاتها للإرتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف رقابة السلطات

الرقابية لضمان استقرار القطاع المالي ككل، وليس فقط استقرار القطاع المصرفي وما يتضمنه من مرد ضمان الكفاءة الإدارية والسلامة المالية لكل بنك على حدة<sup>(1)</sup>.

وقد تضمن اتفاق بازل 2 ثلاث عناصر هامة: كفاية رأس المال، الإشراف المصرفي ورقابة السوق. ونوضح جوانب الاتفاقية كما يلي<sup>(2)</sup>:


أ- **متطلبات رأس المال الدنيا:** أقيمت الاتفاقية على نسبة 8% كحد أدنى لرأس المال مع إضافة مختلف المخاطر بما فيها مخاطر السوق.

ب- **متابعة كفاية رأس المال من قبل السلطات الإشرافية:** يمكن بموجب اتفاقية بازل 2 للهيئات المختصة بالإشراف والرقابة على أنظمة إدارة المخاطر في البنوك.

ج- **الانضباطية السوقية:** تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل سليم وآمن من خلال إقامة قاعدة رأسمالية متينة لمواجهة المخاطر السوقية .

ويمكن إيضاح الدعائم الثلاثة لإتفاق بازل 2 من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم(4): الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل.



المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، مرجع سابق، ص:558.

وبالتالي اتفاقية بازل 2 سمحت للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليُدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية. ويتحدد معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)} \leq 8\% \frac{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5}{}$$

(1) أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية- تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص:251.

(2) صالح مفتاح، الاتجاهات التنظيمية والرقابية الحديثة في البنوك مع الإشارة لحالة الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، أيام 11 و12 مارس 2008، ص:7.

حيث تمثل الشريحة 3: دين متأخر الرتبة قصير الأجل.

وعليه فإن قواعد الحذر الجديدة التي تضمنها اتفاق بازل 2 يسند مهمة تقدير المخاطر وقواعد الحذر للبنوك الأولية بدلا من دور البنوك المركزية كما هو الحال بالنسبة لإتفاق بازل 1 وإن الشفافية والإلتزام بقواعد الحذر هو صمام الأمان للبنوك<sup>(1)</sup>.

## ثانيا: أساليب قياس المخاطر المصرفية حسب معايير بازل 2.

فيما يتعلق بمخاطر الائتمان قد أتاحت اتفاقية بازل 2 ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي<sup>(2)</sup>:

1. الأسلوب المعياري: والذي يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة (حكومات-بنوك-شركات) على أساس درجة التصنيف التي تعطىها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.

2. أسلوب التصنيف الداخلي: وفيه تقوم البنوك بتقدير احتمالات عدم السداد من العملاء، وتكون باقي مدخلات حساب مخاطر الائتمان معطاة من البنك المركزي.

3. أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم: وفيه تقوم البنوك بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الائتمان من احتمالات إخفاق العميل، والخسائر الناتجة عن عدم السداد والأجل، وحجم مركز التعرض بنفسها دون تدخل من البنك المركزي.

وقد أضافت اللجنة إلى الأساليب الثلاثة الأسلوب المعياري المبسط للدول التي لا يتوافر لها مؤسسات تقييم خارجي.

وفيما يتعلق بمخاطر السوق فقد أبقّت المقررات الجديدة على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان<sup>(3)</sup>:

1. الأسلوب النمطي: ويعتمد على تقرير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حدة، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بالمخاطر في أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها البنك في هذه المحفظة.

2. أسلوب النماذج الداخلية: ويعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر والذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا لأنه يتمثل في التقدير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، وهذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به وإدخال محفظة المتاجرة داخله وإتباع مقررات بازل في هذا الخصوص من حيث الاحتفاظ ببيانات لعوامل (أسعار الفائدة-أسعار

(1) صالح مفتاح، مرجع السابق، ص:7.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص:384.

(3) المرجع السابق، ص:385.



الصرف-أسعار الأصول) ثم استخدام درجة ثقة 99 % وفترة الاحتفاظ بالمراكز مفتوحة مدة 10 أيام وبالتالي ينتج حجم مخاطر السوق.

قد وضعت لجنة بازل ثلاثة أساليب لقياس المخاطر التشغيلية وهي<sup>(1)</sup>:

1. مدخل المؤشر الأساسي: يتعين على البنوك أن تحتفظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل بما يساوي متوسط نسبة ثابتة من إجمالي إيرادات البنك لآخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباح. ولهذا الهدف فإن إجمالي إيرادات البنك هو إجمالي دخل الفوائد وغيرها، قبل استبعاد أي مصروفات أو مخصصات.

2. المدخل المعياري: ليتمكن البنك من استخدام أسلوب الدخل المعياري، لا بد من توفر شرطين، الأول وجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة متشددة والثاني التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطر التشغيلية بالفعل، ووفقا لهذا الأسلوب يتم احتساب متطلبات رأس المال تجاه المخاطر التشغيلية وذلك بتصنيف مصادر المخاطر تبعا لوحدات العمل وتبعا للخدمات المصرفية المقدمة.

3. مدخل القياس المتقدم: وحسب هذا الأسلوب تترك للبنوك حرية احتساب متطلبات رأس المال وفق برامج إحصائية توافق عليها الجهات الرقابية بالدولة وسوف يسمح للبنوك - التي يتوفر لديها بعض المعايير المتشددة- باستخدام النماذج الداخلية لإحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية، ولكي يسمح للبنك باستخدام منهج القياس المتقدم، يجب توافر معايير:

- معايير عامة: وجود وحدة إدارة مخاطر مستقلة، توفر مصادر ومعلومات كافية.
- معايير وصفية: دور متميز لمجلس الإدارة، وجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية.
- معايير كمية: الموازنة مع التعريف، استخدام برامج للاختبارات، جمع المعلومات وتحليلها.

### الفرع الثالث: مقارنة النظم الاحترازية في الجزائر مع معايير بازل.

ويمكن إدراج أوجه التشابه والاختلاف فيما يلي<sup>(2)</sup>:

أولا: أوجه التشابه.

1. يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري بـ 8%.
2. العناصر المكونة لرأس المال الأساسي ورأس المال المساند هي نفسها مع اختلاف في المخصصات لمواجهة مخاطر مصرفية عامة، حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأس المال المساند، بينما في الجزائر والدول الأوربية تحتسب ضمن رأس المال الأساسي.
3. طريقة حساب الأوزان الترجيحية للمخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط.
4. المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها المقررة من قبل لجنة بازل.
5. بالنسبة لمعاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية هي نفسها.

(1) أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص ص: 271، 272.

(2) إبراهيم تومي، مرجع سابق، ص ص: 123-127.

ثانياً: أوجه الاختلاف.

1. معدلات ترجيح المخاطر في الجزائر تختلف عن معدلات لجنة بازل، حيث تقترح هذه الأخيرة معدلات: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%، بينما في الجزائر فالمعدلات هي: 0%، 5%، 20%، 100%.
2. نسبة الملاءة في الجزائر تضمن تغطية خطر الائتمان فقط، بينما لم تأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر الصرف.
3. النظام المصرفي الجزائري لا يتوفر على أنظمة لقياس المخاطر (مخاطر التشغيل ومخاطر السوق) المنصوص عليها في المبادئ (11، 12، 13) للجنة بازل، مثل طريقة القيمة المعرضة للخطر .VAR
4. لا تمتلك المعلومات والرقابة الداخلية غير متطورة بصفة كافية في البنوك الجزائرية.
5. لا تمتلك الهيئة التنظيمية والرقابية نظام تقييم وتسيير العمليات الجارية للبنوك (المبدأ 7 من مبادئ لجنة بازل)
6. اختلاف في المخصصات لمواجهة المخاطر المصرفية العامة، حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأس المال المساند، بينما في الجزائر والدول الأوروبية تحتسب ضمن مكونات رأس المال الأساسي.

ثالثاً: متطلبات التزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل.

إن للبنوك الجزائرية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال وهو ما مكنها من مواصلة العمل مع اتفاق بازل اثنان كما أن البنك المركزي له عضوية في بنك التسويات الدولية التي تمت في سنة 2003 والذي يعمل تحت سلطة لجنة بازل الأمر الذي يمكن بنك الجزائر الاستفادة من هذا الأخير وبالإضافة إلى وجود هيئات لتأمين الودائع أنشئت حديثاً تساهم في نشر الأمان مما يساعد على تحقيق الإستقرار المطلوب ويعزز الثقة في الجهاز المصرفي، والتدعيم لرأس المال البنوك عن طريق النظام 04-01 المؤرخ 03/04/2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات<sup>(1)</sup>. ليتم تعديله في 23 ديسمبر 2008 بنظام رقم 04-08، حيث حدد هذا النظام الحد الأدنى للبنوك بـ 10 مليار دينار جزائري، أما المؤسسات المالية بـ 3.5 مليار دينار جزائري<sup>(2)</sup>.

وخاصة ما يميز الشريحة الثالثة التي أضافتها اتفاقية بازل الثانية، وهو الأمان بالسوق من خلال درجة تعزيز الشفافية وعملية الإفصاح، وحتى يتحقق ذلك يجب توفر نظام معلومات دقيق وسريع، كي تتمكن البنوك الجزائرية من فهم أفضل للمخاطر وتسييرها ومتابعتها، وفي هذا الإطار سمح النظام رقم 02-03

(1) صالح مفتاح، مرجع سابق، ص:9.

(2) Réglemen N°08-04, du 23 décembre 2008, relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie, Journal officiel de la République Algérienne, N°72, 24 décembre 2008.

المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الصادر في 2002/11/14 من تحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، وهي تشمل خطر القرض، خطر معدل الفائدة، خطر السوق، خطر عملياتي قانوني<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> دريس رشيد، مرجع سابق، ص: 129.

**المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.**

سيتم في هذا المبحث إسقاط الدراسة النظرية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري من خلال:

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي.

المطلب الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري وهيكله التنظيمي له.

**المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي.**

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لم يبق بمنأى عن الحركية التي يشهدها القطاع المصرفي المحلي والعالمي، حيث بذل مسؤولو البنك جهوداً معتبرة قصد تحقيق الشروط التي تقتضيها ممارسة النشاط المصرفي حسب ما يفرضه المحيط المصرفي في شكله الجديد، لذا سعى البنك إلى تقوية مركزه في الوسط المصرفي سواء بالانتشار الجغرافي المميز عبر كامل التراب الوطني خاصة في المناطق ذات المؤهلات الاقتصادية، أو عن طريق توسيع وتنويع مجال تدخله كبنك شامل، وفي إطار ترقية أنشطة البنك للحصول على أكبر حصة في السوق المصرفية، تم وضع إستراتيجية شاملة لمواجهة التغيرات المحتملة التي يفرضها المحيط المصرفي واستجابة لإحتياجات العملاء<sup>(1)</sup>.

**الفرع الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 82-106، ومن أهم وظائفه الأساسية تمويل<sup>(2)</sup>:

- الهياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.
- الهياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية.
- الهياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية.

بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

ويقدر رأسماله الاجتماعي بـ 22 مليار دينار جزائري، وانبثق عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وقد استفاد البنك في إطار إعادة رسملة البنوك العمومية من 11 مليار دينار جزائري، بالإضافة إلى التعويضات التي حصل عليها من الخزينة العمومية نتيجة التعويضات عن الديون المتعثرة جراء عجز المؤسسات العمومية والقطاع الفلاحي عن الدفع ليرتفع رأسماله في 1998 إلى 33 مليار دينار جزائري<sup>(3)</sup>.

(1) محمد زيدان، أهمية العنصر البشري ضمن المزيج التسويقي الموسع للبنوك بالتطبيق على بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الملتقى الوطني الثاني حول:

المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، أيام 24 و 25 أفريل 2006، ص: 8.


(2) محمود حميدات، مرجع سابق، ص: 134.

(3) إبراهيم تومي، مرجع سابق، ص: 131.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ويمكن إيضاح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم(5): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.



المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

### الفرع الثالث: التوجيهات الكبرى لمستقبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية<sup>(1)</sup>.

من أجل ضمان مكانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة دائمة، حددت مديرية البنك مجموعة معينة من التوجيهات ويندرج ضمن هذه التوجيهات خيار إعادة التمركز الاستراتيجي للبنك وإرجاعه إلى تطلعه الأولي، ألا وهو تمويل التنمية الفلاحية والريفية.

وتتضح الخطوط الكبرى لهذه الإستراتيجية فيما يلي:

الهدف من إعادة تمركز البنك هو التمويل، ومن أولويات تركيز الجهود على تطبيق صيغ مناسبة للتمويل وتوجيهها نحو الأنشطة التالية: ( قطاع الفلاحة في الأعلى وفي الأسفل، قطاع الصيد البحري والموارد البحرية).

#### 1. تمويل البرامج الريفية:

يوجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية نشاطه كذلك في مجال تمويل التنمية نحو انجاز المشاريع التي تدعمها السلطات العمومية ومن بينها:

- القروض الموجهة نحو تشغيل الشباب في القطاعات الإستراتيجية للبنك.
  - القروض الموجهة للخوادم الهادفة إلى خلق نشاطات في المناطق الريفية.
  - القروض الموجهة لبناء المساكن الريفية في إطار طلب قابل للتسديد ومدعم من طرف الهيئة الوطنية للسكن (F.O.N.A.L.) والصندوق الوطني للسكن (C.N.L).
  - القروض الموجهة للمهن الحرة (الشباب الحاصل على شهادات في المهن الحرة كالمحاماة والطب...)
- في المناطق الريفية.

#### 2. مرجعية النشاطات الإستراتيجية:

تم تحديد محاور النشاطات التي يركز عليها البنك تمويله مستقبلا في قائمة جديدة سنكتفي بذكر البعض منها فيما يلي:

- الفلاحة الأساسية والنشاطات التابعة لها.
- الصيد وتربية المائيات الأساسية والنشاطات الملحقة بها.
- صناعة العتاد الفلاحي.
- الصناعة الغذائية الفلاحية الأساسية.
- تسويق وتوزيع المنتجات المرتبطة بالنشاطات الإستراتيجية.

#### 3. تنمية العالم الريفي وعلى وجه الخصوص:

- ❖ نشاطات الحرفيين الصغار.
- ❖ السكن الريفي.
- ❖ المشاريع الاقتصادية المجاورة.
- ❖ مشاريع الري المصغرة.

(1) بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

❖ صناعة الخشب والمنتجات الخشبية والفلين والمواد الخيزرانية.

وبصفة عامة كل النشاطات التي تساهم في تنمية العالم الريفي.

#### 4. طلبات القروض:

أ- آجال معالجة ملفات القروض: على البنك أن يعطي الأهمية لإستعمال الوسائل المناسبة من أجل المعالجة السريعة لعمليات القرض الخاصة بالقطاعات الإستراتيجية مع السهر على الاحترام الدقيق لقواعد التقديم والسيطرة على الأخطار.

لهذا الغرض تتعين دراسة ملفات القروض التي تدخل في هذا الإطار بعناية خاصة ومعالجتها بالسرعة الملائمة.

على كل الهيئات المعنية احترام الآجال المحددة أسفله بالنسبة للملفات المودعة بعد التأكد من وجود كل الوثائق المطلوبة.

ب- أجل الإجابة: يكون ترتيب آجال الرد على الطلب بالتوافق مع المستويات المحددة في ميدان قدرة الالتزام.

❖ قروض الاستغلال:

أجل الرد على طلب القرض, يكون من اختصاص الوكالة/ الوكالة المركزية: 20 يوم.

أجل الرد على طلب القرض, يكون من اختصاص الفرع/ الوكالة المركزية بصفتها المسؤول الأول عن الوكالات: 20 يوم + 20 يوم = 40 يوم.

أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص المديرية العامة:

20 يوم + 20 يوم + 20 يوم = 60 يوم.

❖ قروض الاستثمار:

أجل الرد على طلب قرض يكون من الوكالة/ الوكالة المركزية: 30 يوم.

أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص الفرع/ الوكالة المركزية باعتبارها المسؤول الأول عن الوكالات: 30 يوم + 30 يوم = 60 يوم.

أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص المديرية العامة: 30 يوم + 30 يوم + 30 يوم = 90 يوم.

### المطلب الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له.

يعتبر ظهور بنك البركة الجزائري حدثاً مميزاً في النظام المصرفي الجزائري، حيث أن هذا البنك ليس بنكا عاديا شبيها بالمصارف الوطنية التقليدية، وإنما هو مصرف إسلامي يعتمد على المضاربة الشرعية بدل الإقراض بفائدة<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري.

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة ومعتمدة لدى بنك الجزائر، في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990).

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الأعمال والاستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 بصفته الأولى، وتنظم أعماله المادة 3 من (الفقرة 08) من قانونه الأساسي بصفته الثانية<sup>(2)</sup>.

وقد بلغ رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري في بداية تأسيسه إلى 500 مليون دينار جزائري مكتتب بين المساهمين على النحو التالي:

مجموعة البركة المصرفية (شركة سعودية مقرها البحرين) بـ: 250 مليون دج أي بنسبة 50%، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بـ: 250 مليون دج بنسبة 50%.

ليرتفع رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري إلى 2.5 مليار دينار جزائري لسنة 2006 وبلغت نسبة المساهمين في البنك: مجموعة البركة المصرفية-البحرين بنسبة 56% وبنك الفلاحة والتنمية الريفية-الجزائر بنسبة 44%<sup>(3)</sup>.

إن الهدف الرئيسي لبنك البركة هو تحقيق مختلف العمليات المصرفية المالية للاستثمار والتمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد سمح لمجموعة البركة بتحويل المبالغ إلى الجزائر قصد إنشاء الشركة، وهو يصنف ضمن البنوك الشاملة بحيث يؤمن مجموعة من العمليات البنكية (التمويلات، التجارة الخارجية، نشاطات الصندوق والمحفظة، البطاقات الالكترونية... الخ)، كما يعتبر مؤسسة بنكية تقوم بالإيجار ورأس مال المخاطر<sup>(4)</sup>.

وإن الغاية من إنشاء بنك البركة في الجزائر هو تحقيق التالي<sup>(5)</sup>:

1- وضع نظام مصرفي عال يهتم بتقوية وتمويل الاقتصاد الوطني.

(1) عجة الجليلي، مرجع سابق، ص: 227.

(2) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص: 260.

(3) التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2006، ص ص: 3، 4.

(4) بلعبيدي عابدة عبير، أثر البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد الوطني دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود

وتمويل (غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2005/2006، ص: 150.

(5) عجة الجليلي، مرجع سابق، ص ص: 235، 236.




- 2- محاربة التضخم المزمع من خلال تبني سياسة نقدية صارمة يشترك في تصورها وانجازها المؤسسات المصرفية بكل أنواعها وطنية كانت أم أجنبية.
- 3- وضع حد لتهريب الأموال ويكون ذلك عن طريق تحسين آليات الادخار.
- 4- عدم التمييز بين المتعاملين العموميين أو الخواص الوطنيين أو الأجانب.
- 5- أقلمة البنوك مع قواعد المنافسة المصرفية الناتجة عن تطبيق سياسة اقتصاد السوق وبناءا على هذه الغايات يتساوى بنك البركة الجزائري، مع البنوك الوطنية في المعاملة والمنافسة وأشكال التسويق المصرفي.

#### الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

يتشكل الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري من مختلف الأعضاء (مجلس الإدارة، اللجان، المديريات...)  
القائمين على سير نشاط البنك والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(6): الهيكل التنظيمي الساري المفعول لبنك البركة الجزائري.



المصدر: بنك البركة الجزائري.

### المبحث الثالث: قياس المخاطر.

من خلال هذا المبحث سيتم حساب أهم مقاييس المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

المطلب الأول: قياس المخاطر ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثاني: قياس المخاطر ببنك البركة الجزائري.

#### المطلب الأول: قياس المخاطر ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.

قبل التطرق إلى مختلف مقاييس المخاطر وجب الوقوف على الوثائق المطلوبة بالنسبة لقرض الاستثمار وقرض الاستغلال وتطور أهم المؤشرات لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

**الفرع الأول: الوثائق المطلوبة عند منح القرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

أولا: قرض الاستثمار<sup>(1)</sup>.

- طلب قرض.
- القانون الأساسي للمؤسسة عند فتح الحساب
- نسخة طبق الأصل عن السجل التجاري.
- دراسة تقنية واقتصادية.
- حصائل ختامية و(T.C.R) للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة.
- حصائل وحسابات الاستغلال التقديرية و(T.C.R) التقديرية على مدى خمس سنوات.
- محضر مداورات الجمعية العامة تعين المسير وتسمح له على الحصول على قروض.
- شهادة التأهيل المهني.
- فواتير شكلية / تقديم أولي.
- امتيازات ANDI.
- تقييم أولي تقديري للأشغال الباقية في طور الانجاز.
- أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفاة.
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء.
- رخصة إقامة المشروع من طرف السلطات المختصة.

#### ثانيا: قرض الاستغلال.

- طلب قرض.
- نسخة طبق الأصل عن السجل التجاري.
- القانون الأساسي.

(1) بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- محضر مداوالات الجمعية العامة تعين المسير وتسمح له بالحصول على قروض.
- نسخة من الـ BOAL.
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية.
- شهادة أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفاة.
- ميزانية ختامية لآخر ثلاث سنوات.
- مخطط تمويل تقديري.
- ميزانية تقديرية.
- T.C.R.

وقد أدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية هذه السنة قرض الرفيق وهو قرض مدعم لمدة 12 شهر يقدم للفلاح لغرض تمويل شراء بذور وأسمدة... الخ، ويعتبر قرض استغلال.

والسبب وراء كثرة الوثائق عند منح القرض حسب مسؤول مصلحة القروض إلى التخوف من عدم إرجاع القروض أو المماثلة في التسديد وفي حالة تصفية المشروع الممول فإن البنك يأتي في المرتبة الرابعة بعد مصلحة الضرائب ومصالح أخرى أما عن الاستثمار في الأوراق المالية فهو لا يستثمر في الأوراق المالية وإنما هو مجرد وسيط بين المشتري والبائعين<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: تطور أهم المؤشرات.

أولاً: العنصر البشري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

والجدول الموالي يبرز تطور العنصر البشري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من الفترة [2000 - 2004]

الجدول رقم(10): عدد عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

عدد العمال	2000	2001	2002	2003	2004
العدد الإجمالي للمستخدمين	6819	6764	6227	6938	6541
منهم عدد الجامعيين	2330	2327	2737	2736	3069

المصدر: محمد زيدان، مرجع سابق، ص:7.

من خلال الجدول أعلاه يمكن القول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يملك عدد لا بأس به من المستخدمين ونلاحظ أن العدد الإجمالي للمستخدمين كان الأكبر في سنة 2003 حيث قدر العدد بـ: 6938 مستخدم، أما عن عدد المستخدمين الجامعيين فسنة 2004 شهدت أكبر عدد لهم حيث قدرت بـ: 3069 مستخدم جامعي. وفيما تعلق بنسبة الجامعيين إلى العدد الإجمالي على مدى السنوات التالية: 2000، 2001، 2002، 2003، 2004، فنسجل النسب التالية على التوالي: 34.17%، 34.40%، 43.95%، 39.43%، 46.92%. وهذه النسب كلها أقل من 50% مما يؤثر على نشاط البنك ويجعله يكون عرضة للتسيير غير

(1) خراشي الطاهر، مصلحة القروض، المديرية الجهوية بسكرة، 2-4-2009، مقابلة في مكتبه على الساعة (10:30).

الجيد من طرف موظفيه، وهو ما يؤكد إلى ضرورة استخدام موظفين ذو كفاءات عالية ومؤهلات جامعية في تسيير بنك الفلاحة والتنمية الريفية والابتعاد عن استخدام أو التقليل من الموظفين غير الجامعيين.

ثانيا: أهم القيم المكونة لميزانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وفيما يلي ندرج الجدول التالي الذي يضم مختلف القيم المشكلة لميزانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الجدول رقم(11): مؤشرات ميزانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الوحدة: مليون دج

البيانات	2003	2004	2005	2006	2007
مجموع الميزانية	508357	549614	629514	598666	591737
الودائع	404735	430383	389394	432068	489905
القروض	202267	277084	326474	271882	266960
حقوق الملكية	45260	51539	59548	48087	33630
الالتزامات الممنوحة خارج الميزانية	116945	185639	144929	114388	-
الالتزامات المستلمة خارج الميزانية	135605	193557	303482	339121	-
ديون اتجاه المؤسسات المالية	35966	40003	108382	31334	27003

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.

وندرج الجدول الموالي الذي يشمل قيمة التغير ونسبة التغير للقيم المدرجة في الجدول أعلاه وذلك باستخدام التحليل الأفقي.

الجدول رقم(12): التحليل الأفقي لمؤشرات ميزانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الوحدة: مليون دج

نسبة التغير (2007-2006)		نسبة التغير (2006-2005)		نسبة التغير (2005-2004)		نسبة التغير (2004-2003)		البيانات
نسبة التغير	قيمة التغير	نسبة التغير	قيمة التغير	نسبة التغير	قيمة التغير	نسبة التغير	قيمة التغير	
%-1.16	-6929	%-4.90	-30848	%14.54	79900	%8.12	41257	مجموع الميزانية
%13.39	57837	%10.96	42674	%-9.52	-40989	%6.34	25648	الودائع
%-1.81	-4922	%-16.72	-54592	%17.82	49390	%36.99	74817	القروض
%-30.06	-14457	%-19.25	-11461	%15.54	8009	%13.87	6279	حقوق الملكية
-	-	%-21.07	-30541	%-21.93	-40710	%58.74	68694	الالتزامات الممنوحة خارج الميزانية
-	-	%11.74	35639	%56.79	109925	%42.74	57952	الالتزامات المستلمة خارج الميزانية
%-13.82	-4331	%-71.10	-77048	%170.93	68379	%11.22	4037	ديون اتجاه المؤسسات المالية

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006،

2007.

**الفرع الثالث: حساب مؤشرات الخطر لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

والجدول التالي يضم حساب مختلف المخاطر التي تواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

**الجدول رقم(13): حساب مقاييس الخطر لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

2007	2006	2005	2004	2003	نوع المخاطرة
%3.72	%3.55	%3.31	%4.88	%3.90	المخاطر الائتمانية: - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض
%1.93	%4.60	%3.29	%1.12	%1.30	-احتياطي خسائر القروض / القروض
%54.49	%62.93	%83.84	%64.38	%49.96	مخاطر السيولة: القروض / الودائع
%78.93	%86.17	%88.37	%85.06	%85.27	مخاطر أسعار الفائدة: الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول
-	-	-	%8402.60	%7327.14	مخاطر التشغيل: إجمالي الأصول / عدد العمال
%5.68	%8.03	%9.46	%9.38	%8.90	مخاطر رأس المال: حقوق الملكية / إجمالي الأصول

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على التقارير المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.

من خلال الجدول أعلاه يمكن القول أن:

- نسبة المخاطر الائتمانية في حدود 3 إلى 5% وذلك بالنسبة لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي القروض، أما احتياطي خسائر القروض إلى إجمالي القروض فالنسب تتراوح بين 1 إلى 5% وسجلت أعلى نسبة سنة 2006 حيث قدرت بـ: 4.6%.

- مخاطر السيولة هي الأخرى مرتفعة حيث تفوق في الغالب نسبة 50% وقد سجلت في 2005 أعلى نسبة حيث قدرت بـ: 83.84%.

- مخاطر أسعار الفائدة مرتفعة جدا فقد وصلت سنة 2005 إلى حوالي 88.37% أما عن مخاطر رأس المال فالنسب كانت فوق 8% من 2003 إلى سنة 2006 لتتخفص النسبة إلى 5.68% سنة 2007 وبالتالي فبنك الفلاحة والتنمية الريفية معرض لمخاطر رأس المال ومن ثم وجب عليه زيادة رأس المال لحماية أموال المودعين.

### المطلب الثاني: قياس المخاطر ببنك البركة الجزائري.

أن بنك البركة الجزائري هو أحد الشركات المصرفية التابع لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (ABG)، والتي هي شركة مساهمة بحرينية مدرجة في بورصتي البحرين ودبي للأوراق المالية، كما أنها تعتبر أحد البنوك الإسلامية العالمية الرائدة في الصيرفة الإسلامية، برأسمال مرخص به قدره 1.5 مليار دولار أمريكي وبمجموع حقوق المساهمين قدره 1.5 مليار دولار أمريكي في أكتوبر 2007. وتمتلك مجموعة البركة المصرفية تواجد جغرافي واسع من خلال شركات مصرفية تابعة في 12 بلدا، والتي تقدم خدماتها من خلال نحو 240 فرعا.

لقد قامت مجموعة البركة المصرفية بإصدار دليل إدارة المخاطر للمجموعة، وطلبت من كافة الشركات المصرفية التابعة لها بإعداد أدلتها الخاصة بإدارة المخاطر. أن دليل إدارة المخاطر لبنك البركة الجزائري تم إعداده على ضوء الإرشادات والتوجيهات الواردة في دليل المجموعة، وذلك بهدف ضمان درجة أعلى من التناغم مع المجموعة، ومن التنسيق والثبات فيما بين الشركات المصرفية التابعة للمجموعة في كافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر. علاوة على ذلك، يأخذ دليل البنك هذا بالاعتبار التشريعات والقوانين والمتطلبات الرقابية الأخرى الصادرة عن الجهات الرقابية في الجزائر.

ويجب استخدام هذا الدليل كمرجع لكافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري، كما يجب اعتبار السياسات والإجراءات الواردة في فصول هذا الدليل هي الحد الأدنى من المتطلبات والقواعد الواجب إتباعها في ممارسة وظائف إدارة مخاطر التمويل والمخاطر الأخرى على كافة المستويات ومن قبل كافة الموظفين المعنيين. لذلك، يكون من الواجب على كافة الموظفين ذوا العلاقة في البنك أن يكونوا على دراية تامة بمضامين هذا الدليل. وفي حالة وجود تعارض بين التشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية في البحرين وتلك الصادرة في الجزائر بخصوص هذا الموضوع، أو في حالات القضايا التي لم يتم التطرق لها في هذا الدليل، يتوجب إحالتها إلى رئيس إدارة المخاطر في المركز الرئيسي لمجموعة البركة المصرفية في البحرين للحصول على مشورته وتوصياته بشأنها<sup>(1)</sup>.

(1) بنك البركة الجزائري.



**الفرع الأول: سياسة بنك البركة الجزائري في مجال الضمانات.**

تحكم سياسة البنك في مجال الضمانات مبادئ تهدف إلى الحفاظ على مصالح البنك وذلك بإصباح الحماية القانونية اللازمة لتعهداته من المخاطر المحتملة بسبب إعسار أو عدم التسديد العملاء لمستحقاتهم اتجاه البنك يمكن تلخيص هذه المبادئ كما يلي<sup>(1)</sup>:

- 1 - إن منح تسهيلات تمويلية للعميل يجب أن يكون مقرون أساسا بتقديم ضمان عيني أو مالي
- 2 - الضمان العيني يكون أساسا ضمان عقاري يتمثل في :
  - تحويل ملكية عقار إلى البنك.
  - رهن عقار لفائدة البنك ويمكن أن يأخذ ذلك شكل كفالة عينية ويستثنى من ذلك العقارات المتواجدة في حالة شيوع .
- 3 - يتعين إجراء خبرة وتقييم على العقار المقدم كضمان من قبل خبير معتمد لدى المحاكم على أن تتولى المصالح التقنية للبنك تأكيد تلك الخبرة ومن بين ما يجب أن تتوفر في الضمان العقاري ، ضرورة تغطيته للالتزامات البنك في حدود 120 % .
- 4 - يتعين أصلا أن يكون الضمان العقاري من الدرجة الأولى استثنائيا يمكن قبول ضمان من الدرجة الثانية في حالة ما تأكد للبنك أن التزاماته محمية من خلال دراسة معطيات عدة منها قيمة العقار والالتزامات التي من أجلها تم تسجيل الرهن الأول.
- 5 - يمكن أن يشترط البنك ضمان ثانوي يضاف إلى الرهن العقاري أو الضمان المالي، يكون موضوعه منقول كالرهن الحيازي على عتاد أو محل تجاري .
- 6- يمكن أن يؤخذ المنقول كضمان أساسي وذلك فيما يتعلق بالتمويل الممنوح شراء السيارة حيث يتضمن الرهن على السيارة ذاتها .
- ونفس الشأن في عمليات الاعتماد الايجاري الذي ينصب على منقول. لكن هذا الاستثناء يقبل بشروط منها سمعة العميل، قدم علاقته بالبنك وغيرها من الضمانات القانونية الأخرى .
- 7 - يكون موضوع الضمانات المالية :
  - القيم المنقولة، سندات الصندوق، الصكوك المضمونة الدفع ( البنكية )، الأوراق التجارية المضمونة من قبل بنك، مع ضرورة تحصيل تأكيد إمضاء مسؤول الفرع البنكي المعني من قبل مسؤوله السلمي المباشر وذلك تفاديا لرفض البنك المعني التسديد بحجة أن المدير الممضي على السند المؤهل على ذلك.
  - الضمانات لأول طلب ولاسيما الدولية المشترطة في حالة التمويلات الممنوحة مع البنوك الأخرى .
  - تأمين التمويل والضمانات المعادلة ( FGAR , CGCI, FGCI... ) التي تغطي إلتزامات البنك في حالة إعسار العميل .
- 8 - الضمانات الثانوية المشترطة الهادف منها حماية أكثر للالتزامات البنك وهي على نوعين :

(1) بنك البركة الجزائري.

- الكفالة الشخصية الممنوحة من قبل الأقارب والزوج والتعهدات على شكل مدين مشترك من قبل الولي أو الزوج مع المدين الأول وكذا الكفالة الشخصية و التضامنية للشركاء .
- التأمينات المختلفة المطلوبة حسب نوع التمويل ومنها التأمين ضد الكوارث الطبيعية والتأمين ضد كافة المخاطر والتأمين ضد الحياة والعجز.
- ويشترط في مثل هذه التأمينات الإنابة لفائدة البنك.

### الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي.

إن رسالة مجموعة البركة المصرفية هي أن تصبح مجموعة مصرفية إسلامية رائدة، تمتلك تواجد في كافة أنحاء العالم، وتقدم الخدمات المصرفية الفردية، والتجارية، والاستثمارية، ومنتجات الخزانة وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

الأهداف الإستراتيجية لمجموعة البركة المصرفية كما تترجمها رسالة المجموعة هي<sup>(1)</sup>:

- تعظيم قيمة المساهمين وبذات الوقت مواصلة النمو في الأعمال والتوسع الجغرافي.
- تقديم بحوث مبتكرة وذات جودة عالية وتطويرها في منتجات مالية إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لخدمة مصالح العملاء.
- استثمار الانتشار الجغرافي للمجموعة في تقديم المنتجات والخدمات لأوسع قاعدة من العملاء، وتشجيع تقديم الخدمات عبر الحدود.
- الالتزام بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحوكمة الإدارة والمطابقة الرقابية.

إن أحد العناصر الرئيسية في تعظيم قيمة المساهمين هو تحسين إدارة المخاطر، وبالتالي تحقيق عائد معدل بالمخاطرة أعلى على رأس المال. لذلك، فإن تحسين إدارة المخاطرة هو جزء من الأهداف الإستراتيجية للمجموعة وشركاتها المصرفية التابعة لها.

وعلى الرغم من أن السياسات والإرشادات العامة للمجموعة يتم صياغتها ووضعها على مستوى المجموعة وذلك من أجل ضمان إيجاد كيان موحد للمجموعة، فإنه يضمن سياسات وإرشادات المجموعة هذه أن يسمح للشركات المصرفية التابعة لها أن تحافظ على خصوصية واختلاف الثقافات ولا مركزية اتخاذ القرارات التي تحكم الأنشطة التي تنطوي على أخذ المخاطر في هذه الشركات. لذلك فإن دليل إدارة المخاطر هذا يتضمن سياسات وإرشادات المجموعة التي تم تكييفها مع المتطلبات الرقابية الجزائرية الخاصة بالأنشطة التي تنطوي على أخذ مخاطر والتي يمارسها بنك البركة الجزائري.

### أولاً: دور إدارة المخاطر:

- صياغة واقتراح سياسات واضحة في كل ما يخص إدارة المخاطر إلى مجلس إدارة البنك للموافقة عليها مثل :

- تفويض الموافقة التمويلية

(1) بنك البركة الجزائري.

- الحدود القصوى الاحترازية الخاصة بالتعرضات الكبيرة
- المعايير الخاصة بمنح التمويل
- معايير قبول الضمانات
- حدود المحفظة التمويلية
- تركيزات المخاطر
- حدود العملات الأجنبية
- الرقابة على محفظة التمويل وتقييمها والأسعار والمخصصات والمطابقة مع المتطلبات الرقابية والقانونية
- التأكد من أن كافة أعمال البنك متوافقة مع معايير المخاطر والحدود الموضوعية من قبل مجلس الإدارة
- وضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسات المخاطر الموضوعية من قبل مجلس الإدارة ومراقبتها وإعداد التقارير بشأن جودة المحفظة التمويلية والاستثمارية
- تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتعثرة حالما يتم التعرف على هذه التمويلات
- التقييم الدوري للمحافظ التمويلية والاستثمارية وإجراء الدراسات الموسعة حول بيئة العمل المحيطة للتأكد من سلامة ومرونة هذه المحافظ.

#### ثانياً: أهداف إدارة المخاطر:

- إن بنك البركة الجزائري ملتزم تماماً بتعزيز وتعميم ثقافة إدارة المخاطر كونها تعتبر شرط أساسي لازم توفره للأداء الناجح.
- وفيما يلي الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:
1. المحافظة على طريقة احترازية ووقائية ومنظمة في أخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة من سياسات وإجراءات وحدود إدارة المخاطر.
  2. توظيف أفراد مؤهلين ويمتلكون المهارات اللازمة.
  3. الاستثمار في التكنولوجيا والتدريب.
  4. الترويج النشط لثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة.
  5. المحافظة على فصل واضح في الواجبات وخطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال والأفراد الذي يتممون الإجراءات الخاصة بها ويقيسون ويراقبون المخاطر الناجمة عنها.
  6. الالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية.
  7. الالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية.
  8. تقييم الأداء المالي على أساس المخاطرة المعدلة (العائد المعدل للمخاطرة على رأس المال ) ( Risk adjusted Return on capital- RAROC )

ثالثا: أنواع المخاطر الرئيسية:

تغطي حاليا إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري مخاطر التمويل، مخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل كما هو موضح أدناه:

1. مخاطر التمويل وهي المخاطر المتعلقة بأي من موجودات البنك تكون على هيئة مطالبات نقدية أو بصيغة أخرى تجاه العميل ولا يتمكن هذا العميل من سدادها للبنك وفقا للبنود والشروط الواردة في الاتفاقية التي بموجبها نشأت هذه المطالبات.
2. مخاطر السيولة مخاطر عدم تمكن البنك من الإيفاء بتعهداته والتزاماته وتوفير الأموال اللازمة في المكان والوقت المحددين.
3. مخاطر التشغيل مخاطر التعرض للخسائر بسبب عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، والموظفين، والأنظمة، أو بسبب عوامل خارجية مثل الحريق والكوارث الطبيعية والاختلاسات..إلخ.

وفي هذا الدليل تم التطرق سوى للمخاطر الممكنة حاليا ويمكن مستقبلا إضافة المخاطر الأخرى التي يوجب أن تؤخذ في إطار نشاطات البنك.

رابعا: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر:

1. مدير إدارة المخاطر:

أ- الأهداف

أن الأهداف الرئيسية لهذه الوظيفة هي التطوير والموافقة والمحافظة على مستوى عالي من المعايير والسياسات والحدود (Limits) وتوصيلها على مستوى البنك مع تفويض الصلاحيات اللازمة فيما يخص مخاطر التمويل والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة.

ب- المسئوليات

- صياغة المقترحات الخاصة بسياسات المخاطر والحدود وتفويض الصلاحيات للموافقة عليها من قبل الإدارة ومجلس إدارة البنك.
- فحص كافة المقترحات الخاصة بحدود المحافظ وذلك للتأكد من ملائمة الحدود المقترحة على أساس الاعتمادية أو الاستقلالية الذاتية وعلى ضوء هيكل المخاطر الكلية للبنك.
- المراجعة الدورية لهيكل المخاطر للبنك بغرض التعرف على جوانب التركيز المفرط سواء لدى العميل الواحد أو البلد أو السوق أو المنتج...إلخ.
- تطوير واعتماد منهجيات إدارة المخاطر ومساعدة الجهات ذات العلاقة على تطوير الأنظمة الضرورية لتنفيذها.
- توصيل سياسات وحدود المخاطر إلى الجهات المعنية في البنك ومساعدة هذه الجهات على فهمها وتنفيذها.

- توفير الإرشادات إلى كافة الأنشطة في البنك المعنية بأخذ المخاطر والجهات المسؤولة عن مراجعة التمويل ومعالجة مشاكله وعن المخاطر التشغيلية في البنك.

## 2. مدير معالجة ومراجعة التمويل:

### أ- الأهداف

أن الأهداف الرئيسية من وظيفة مدير معالجة و مراجعة التمويل هي تقديم تقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة على التمويل، كذلك التأكد من أن جميع طلبات تمديد وإدارة ومتابعة وتقارير التمويل تتم بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة والموافقات المعتمدة من قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري وأفضل الممارسات المهنية.

### ب- المسؤوليات

- الفحص بشكل مستقل طلبات التمويل المستلمة من وحدات الأعمال، بما في ذلك تقييم التصنيفات الائتمانية المقترحة من قبلها.
- مراجعة كافة التسهيلات التمويلية مرة واحدة سنويا على الأقل وذلك بهدف تقديم حكم مستقل في مخاطر محفظة الموجودات وفقا للسياسات المعتمدة من قبل البنك.
- تقديم تقييم مستقل بشأن المخاطر السياسية والاقتصادية لدعم مقترحات التمويل المقدمة من قبل الدوائر والجهات ذات العلاقة في البنك.
- تقديم تقارير حول هيكل المخاطر والتسهيلات التمويلية المتعلقة من حيث المدد والصناعة والقطاع والمنطقة الجغرافية.
- التأكد من المطابقة مع المتطلبات الرقابية المتعلقة بمخاطر الجهات المتعامل معها.

## 3. مدير شئون التمويل:

### أ- الأهداف

أن المسؤولية الرئيسية لمدير شئون التمويل هي إدارة الحدود التمويلية للبنك (أي إدخالها في أنظمة البنك والرقابة عليها)، وإعداد الوثائق، ومراجعة الضمانات، والاحتفاظ بالسجلات، وملفات التمويل وذلك من أجل التأكد من أن كافة التمويلات القائمة والمقترحة تتطابق مع إرشادات ولوائح السياسات الداخلية والمتطلبات الرقابية.

### ب- المسؤوليات:

- تطبيق الإجراءات السليمة في إدارة شئون التمويل في البنك وذلك لضمان الاستخدام الأمثل لموارد البنك.
- متابعة اتخاذ القرارات التمويلية في الأوقات المناسبة.
- مراقبة طلبات التمويل من خلال وضع أنظمة للمتابعة.
- التأكد من استكمال وتقديم طلبات التمويل للموافقة وذلك وفقا لسياسة البنك، أو الحصول على الاستثناءات إذا ما تطلب الأمر ذلك.

- المراقبة بصورة يومية كافة حدود المخاطر مقابل التسهيلات القائمة فعليا وذلك بغرض التأكد من تقديم كافة التجاوزات فيها للموافقة وفقا للسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك.
- العمل كمصدر للمعلومات التمويلية.
- متابعة الحصول على كافة وثائق التمويل وإعداد إشعارات التعهدات الجديدة.
- الاحتفاظ بخزائن إيداع لكافة وثائق التمويل .
- متابعة صرف التمويلات بعد الحصول على كافة الوثائق المطلوبة وفقا لشروط الموافقة على التمويلات.
- إدارة شئون المعلومات الخاصة بالتمويلات وذلك من أجل إعداد التقارير الدورية المختلفة لإغراض المتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية للبنك.

#### 4. مدير متابعة الديون المتعثرة:

##### أ- الأهداف:

إن الأهداف الرئيسية لمدير متابعة الديون المتعثرة هي التعرف والإدارة والمتابعة في الوقت المناسب للتسهيلات التمويلية التي تعاني من جوانب ضعف تثير الشك في قدرة العميل على سداد كافة المبالغ المستحقة عليه تجاه البنك في الوقت والطريقة المحددتين. وتتضمن هذه العملية التوصية بتصنيف هذه التسهيلات ووضع مخصصات لها و/ أو إطفاءها، ومثل هذه التوصيات يجب الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.

##### ب-المسئوليات:

- العمل سوية مع مدير العملاء ومدير معالجة ومراجعة التمويل على التعرف على التمويلات الضعيفة، والتوصية بالتصنيف، واقتراح المستوى الملائم من المخصصات، ومراقبة الأداء.
- إعداد وتوزيع التقارير الشهرية الخاصة بالتمويلات المصنفة وتحت المراقبة ومبالغها وأخر التطورات الخاصة بها.
- اقتراح البدء بالإجراءات القانونية ضد المتخلفين عن السداد.

#### 5. مدير المخاطر التشغيلية:

##### أ- الأهداف

أن الأهداف الرئيسية في تسيير المخاطر التشغيلية هي العمل بشكل مستمر على التعرف ومراقبة الخسائر الناجمة عن الأخطاء البشرية للموظفين أو الأنظمة الداخلية، والاحتياط، وأنظمة المعلومات، وعدم التقيد بالمتطلبات الرقابية والقانونية مثل تشريعات مكافحة غسل الأموال. في الوقت الحاضر، سوف يتولى رئيس إدارة المخاطر مهام تسيير المخاطر التشغيلية لغاية انتهاء البنك من إعداد الدراسة الخاصة بالمخاطر التشغيلية للبنك وفقا لمتطلبات بازل "2" واعتماد سياسة مخاطر التشغيل من قبل مجلس إدارة البنك.


**ب-المسئوليات:**

4. دعم كافة الجهات الإدارية لفهم وإدارة المخاطر التشغيلية بشكل أفضل.
5. وضع تعريفات وسياسات استرشادية.
6. بحث واقتراح الآليات الفعالة لإدارة المخاطر التشغيلية.
7. تنفيذ آلية لإعداد التقارير تمكن الإدارة العليا من تقليل مستويات المخاطرة غير المرغوب فيها.
8. التأكد من كفاية التأمين الموجود ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر التشغيلية.
9. تمكين الإدارة من التعرف على المخاطر التشغيلية الجديدة المصاحبة لإدخال أنشطة أعمال جديدة في البنك.
10. دراسات إحصائية تساعد على ملاحظة بعض الأخطار التشغيلية قبل وقوعها وذلك من أجل تفاديها.

**ج- التنظيم:**

إن الهيكل التنظيمي للبنك ككل يوفر الأساس لممارسة إدارة المخاطر التشغيلية على كافة المستويات. ولكن، تم تفويض مسؤوليات تنسيق وتسيير المخاطر التشغيلية إلى مسئول المخاطر التشغيلية والذي يتبع مباشرة لرئيس إدارة المخاطر.

الشكل رقم (7): الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري.



المصدر: بنك البركة الجزائري.



الفرع الثالث: أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري.

ويمكن إدراج أهم المؤشرات في الجدول الموالي:

الجدول رقم(14): أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري.

الوحدة: مليون دج

البيانات	2003	2004	2005	2006	2007
مجموع الميزانية	32526	38654	41393	45969	56246
حقوق الملكية	2177	2555	2849	3828	4703
الودائع	25683	30604	31625	36531	44576
التمويلات الممنوحة لفائدة العملاء	20785	20066	25865	28051	35471
الالتزامات خارج الميزانية	9663	9501	7796	7579	9302
رقم الأعمال	1994	2425	2842	3952	4704
الناتج الخام	394	570	838	1437	1880
الناتج الصافي	250	315	655	1032	1320

المصدر: القوائم المالية لبنك البركة الجزائري للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.

وباستخدام التحليل الأفقي للمقارنة بين أهم المؤشرات السابقة نجد قيم التغير ونسب التغير كما هي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم(15): التحليل الأفقي لأهم مؤشرات بنك البركة الجزائري.

الوحدة: مليون دج

نسبة التغير (2007-2006)		نسبة التغير (2006-2005)		نسبة التغير (2005-2004)		نسبة التغير (2004-2003)		البيانات
نسبة التغير	قيمة التغير	نسبة التغير	قيمة التغير	نسبة التغير	قيمة التغير	نسبة التغير	قيمة التغير	
%22.36	10277	%11.06	4576	%7.09	2739	%18.84	6128	مجموع الميزانية
%22.86	875	%34.36	979	%11.51	294	%17.36	378	حقوق الملكية
%22.02	8045	%15.51	4906	%3.34	1021	%19.16	4922	الودائع
%26.45	7420	%8.45	2186	%28.90	5799	% -3.46	-719	التمويلات الممنوحة لفائدة العملاء
%22.73	1723	% -2.78	-217	%-17.95	-1705	% -1.68	-162	الالتزامات خارج الميزانية
%19.03	752	%39.06	1110	%17.20	417	%21.61	431	رقم الأعمال
%30.83	443	%71.48	599	%47.02	268	%44.67	176	النتائج الخام
%27.91	288	%57.56	377	%107.94	340	%26	65	النتائج الصافي

المصدر: القوائم المالية لبنك البركة الجزائري للسنوات: 2004، 2005، 2006، 2007.

من خلال الجدولين السابقين يمكن ملاحظة أن:

- نسبة التغير في مختلف مؤشرات بنك البركة الجزائري مرتفعة ما بين 2006 و 2007.

- والتمويلات الممنوحة لفائدة العملاء أخذت نسبة سالبة ما بين 2003 و 2004 وهي (3.46% ) لان

سنة 2004 شهدت انخفاض في قيمة التمويلات الممنوحة للعملاء وقيمة الانخفاض تقدر بـ 719 دج.

- وعرفت سنة 2007 ارتفاع في قيمة الالتزامات خارج الميزانية بعد سلسلة من الانخفاضات المتتالية وهذا ما يفسر القيم السالبة لنسب التغير من 2003 إلى غاية 2006. لكن تبقى سنة 2003 هي المحققة لأعلى قيمة والمقدرة بـ 9663 دج.

- وحقق بنك البركة الجزائري أعلى نسبة تغير في النتائج الصافي ما بين 2004 و 2005 حيث بلغت نسبة

التغير 107.94% وهذا لارتفاع الناتج الصافي بأكثر من ضعف قيمة الناتج الصافي المحققة لسنة 2004

والمقدرة بـ 315 دج.

الفرع الرابع: حساب مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائري.

وندرج الجدول التالي الذي يضم حساب مختلف المخاطر التي يمكن أن يواجهها بنك البركة الجزائري.

الجدول رقم(16): حساب مقاييس الخطر لبنك البركة الجزائري.

2007	2006	2005	2004	2003	نوع المخاطرة
%3.49	%3.34	%3.24	%3.72	%2.46	المخاطر الائتمانية: - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض -احتياطي خسائر القروض/ القروض
%0.08	%0.09	%0.39	%0.49	%0.36	
%85.83	%84.81	%89.97	%73.13	%87.65	مخاطر السيولة: القروض / الودائع
%77.47	%55.83	%76.64	%66.97	%77.81	مخاطر أسعار الفائدة: الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول
%8.36	%8.33	%6.88	%6.61	%6.69	مخاطر رأس المال: حقوق الملكية / إجمالي الأصول

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير المالية لبنك البركة الجزائري للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.

وكقراءة للجدول السابق نجد:

- نسب المخاطر الائتمانية تتراوح بين 2 إلى 4% وذلك بالنسبة لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي القروض أما احتياطي القروض إلى إجمالي القروض فالنسب لم تتعدى 1% وهذا ما يدل على أن المخاطر الائتمانية قليلة الخطورة مقارنة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- نسب مخاطر السيولة مرتفعة فهي تتراوح بين 73% إلى 100% وهذا على سنوات الدراسة 2003-2007 وقد سجل بنك البركة الجزائري أعلى نسبة سنة 2005 حيث قدرت بـ: **89.97%** وهي نسبة تفوق ما حققه بنك الفلاحة والتنمية الريفية لنفس السنة **83.84%**.
- رغم أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل بأسعار الفائدة إلا أنه معرض لها حيث نسجل أعلى قيمة لمخاطر أسعار الفائدة سنة 2003 والمقدرة بـ: **77.81%** لكن بالمقابل فبنك الفلاحة والتنمية الريفية له النسب الأكبر والتي تفوق نسبة **78%**.

- مخاطر رأس المال نلاحظ أن النسبة تقريبا في تزايد ماعدا سنة 2004 حيث انخفضت النسبة إلى **6.61%** لترتفع إلى ما يفوق **8%** لسنتي 2006 و2007 فيما يقابلها انخفاض لهذه النسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وما يمكن الحكم عن البنكين أن كلاهما له مخاطر تكون شديدة بالنسبة له ورغم ذلك فبنك البركة معرض لمخاطر أقل حدة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

**خلاصة الفصل:**

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى أن البنوك الجزائرية تأثرت بالاستعمار مما جعلها تسلك في بداية استقلالها خطى الدولة المستعمرة، لكن مع التطورات الحاصلة في الدولة والعالم الخارجي اضطرها لإجراء إصلاحات كان أهمها قانون 90-10 الذي اعتبره الكثيرون نقطة تحول من النظام المخطط إلى اقتصاد السوق لتظهر بعد ذلك تعديلات لهذا القانون كان آخرها الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

وفيما تعلق بالقوانين الاحترازية فكان لها النصيب من القوانين والتشريعات المنظمة لإدارة البنوك الجزائرية ومراقبتها.

وعن مقررات لجنة بازل فالبنوك الجزائرية تحاول الاستفادة من هذه المقررات وذلك برفع الحد الأدنى لرأس المال وتحقيق نسبة الملاءة أكثر من 8%.

وبالنسبة للأزمة المالية الحالية فقد اتخذ بنك الجزائر العديد من الإجراءات للحيلولة دون الوقوع في الأزمة لكن الكثير من الخبراء يؤكدون عن ابتعاد الجزائر عن الأزمة وهذا لعدم تعاملها في هذه الأسواق.

وعن المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية فهي شديدة الخطورة مقارنة ببنك البركة الجزائري ورغم ذلك نجد أن بنك البركة الجزائري سارع إلى وضع دليل لإدارة المخاطر ليبدأ العمل به في المستقبل وهذا لمسايرة التطورات الحاصلة على الساحة المصرفية والاستفادة بما جاءت به مقررات بازل الدولية.

الغائمة العامة

# الخلاصة العامة

من خلال الدراسة لموضوع إدارة المخاطر البنكية- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية- تم التوصل إلى ما يلي:

## I. الخلاصة العامة:

إن المخاطر أمر ملازم للعمل المصرفي، نظرا لطبيعة عمله منذ البداية، كما أن التطورات العالمية المستجدة في هذا العمل تضيف المزيد إلى هذه المخاطر، من حيث المقدار والنوع، الأمر الذي فرض على إدارات البنوك إعطاء مسألة المخاطر العناية التي تستحقها لتبقى هذه ضمن الحدود القابلة للسيطرة عليها، وإلا أدت إلى تهديد وجودها.

فتفادي المخاطر كليا مستحيل التحقق بل إن ضرورة البعد عن المخاطر غير المحسوبة والقبول بما هو محسوب منها، هو تحقيق لغايات البنوك.

وإدارة المخاطر مع غيرها من الإدارات في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية لا تؤدي دورها بشكل فاعل ما لم يكن هنالك نظام رقابي داخلي سليم.

ورغم الإمكانيات والوسائل والأساليب الحديثة التي تستخدمها البنوك التقليدية في إدارة المخاطر والتحوط منها إلا أنها أكثر عرضة للمخاطر عن البنوك الإسلامية وهذا لإبتعاد هذه الأخيرة عن كل ما هو حرام وأسلوبها في المشاركة مكنها من أن تختار المشاريع السليمة التي تجنبها الوقوع في المخاطر.

وقد أدخل بنك الجزائر مجموعة من التغييرات في القوانين المنظمة لإدارة البنوك وهذا محاولة منه لرفع مستوى أداء البنوك الجزائري وكذا الاستفادة ما أمكن من مقررات لجنة بازل الهادفة إلى حماية البنوك من المخاطر.

## II. نتائج البحث:

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التفصيلية التي تضمنتها مختلف فصول البحث، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

### 1. نتائج نظرية:

- إن المخاطرة لصيقة بالعمل المصرفي دون استثناء أو تفريق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.
- وجود عوامل زادت من تفاقم المخاطر وظهور الأزمات وإفلاس العديد من البنوك التقليدية.
- إن إدارة المخاطر هي ضرورة لإنجاح البنوك واستمرارية عملها.
- البنوك التقليدية تعتمد على وسائل للتغطية هي تحمل في حقيقتها مخاطر شديدة الخطورة.
- الاستعمال العشوائي والمفرط لأساليب التغطية من مشتقات مالية وتوريق أدى إلى بروز الأزمة المالية الدولية الحالية "أزمة 2008".
- البنوك الإسلامية لها مبادئ وأساليب جعلتها تتصدى للمخاطر والأزمات المالية.
- البنوك الإسلامية لا تمنح التمويل دون الدراسة الجيدة للمشروع الممول وإذا مولت فهي تراقب المشروع أو تشارك فيه.
- البنوك المركزية لها دور كبير في التقليل من المخاطر من خلال أساليبها الرقابية على البنوك والتنظيمات التي تفرضها عليها.
- إن لجنة بازل دعمت دور البنوك المركزية في الرقابة على البنوك من خلال إدراج إدارة المخاطر كأهم أولوياتها وذلك بإدراجها لمقاييس المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.
- الأزمة المالية الحالية أكدت على أن البنوك الإسلامية أكثر مقدرة ومرونة على إدارة المخاطر عن البنوك التقليدية.

## 2. نتائج تطبيقية:

- البنوك الجزائرية مازالت تعتمد على القواعد والنظم الاحترازية التي يفرضها البنك المركزي في تقييم المخاطر المصرفية.
- افتقار البنوك الجزائرية للأساليب الحديثة في قياس ومراقبة المخاطر.
- البنوك الجزائرية تمنح قروض لكن بالمقابل لا توجد مراقبة لهذه القروض.
- البنوك الجزائرية لا تستثمر في الأوراق المالية وهذا لعدم وجود سوق مالي نشط وافتقارها للخبرة في هذا المجال مما يعرضها لمخاطر ائتمانية كبيرة.
- لا توجد إدارة خاصة بالمخاطر في البنوك الجزائرية.
- إفلاس العديد من البنوك الجزائرية أو تم إلغاء اعتمادها وهذا عائد لعدم احترامها للنسب والقوانين التي يفرضها بنك الجزائر أو سرقة وتهريب الأموال من طرف المسؤولين على إدارة البنك.



- يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على الأساليب التقليدية في إدارة المخاطر فالقروض يأخذ مقابلها ضمانات وعلى القوانين والنظم الاحترازية التي يفرضها بنك الجزائر.
- بنك البركة الجزائري وباعتباره بنك إسلامي وأجنبي استطاع أن يجد له مكانا بارزا على الساحة المصرفية الجزائرية وحتى العالمية.
- أدرج بنك البركة الجزائري في بداية سنة 2009 دليل لإدارة المخاطر ليتم العمل به في المستقبل وهذا محاولة منه الاستفادة من مقررات بازل.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية معرض أكثر للمخاطر الائتمانية ومخاطر رأس المال حيث انخفضت نسبة رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب وهو 8% في سنة 2007 لتصل إلى 5.68%.
- إن كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري معرض لمخاطر تكون شديدة بالنسبة له ورغم ذلك فبنك البركة الجزائري أقل عرضة للمخاطر من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث نجد أن المخاطر الائتمانية لبنك البركة الجزائري تتراوح بين 2% إلى 4% وذلك بالنسبة لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي القروض وهذا على مدى سنوات الدراسة [2007-2003] بالمقابل سجل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لنفس المخاطر نسب تتراوح بين 3% إلى 5%، وكذلك بالنسبة لمخاطر أسعار الفائدة حيث نجد أن بنك البركة الجزائري سجل أعلى نسبة كانت سنة 2003 والمقدرة بـ: 77.81% في حين سجل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لنفس السنة النسبة 85.27% فيما كانت أعلى نسبة سنة 2005 والمقدرة بـ: 88.37%.

### III. نتائج اختبار فرضيات البحث:

**الفرضية الأولى:** تتعرض البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية إلى مخاطر لكن الاختلاف يكمل في درجة المخاطرة لوجود الضمانات على القروض في البنوك التقليدية، وهي فرضية صحيحة وتم إثبات صحتها في الفصل الأول من البحث. حيث تعتمد البنوك التقليدية على درجة كبيرة على الضمانات المقدمة من العملاء عند منحهم للتسهيلات الائتمانية ولأن الضمانات هي التغطية للمخاطر التي يمكن أن تحدث في حالة عدم تسديد القروض.

**الفرضية الثانية:** تستخدم البنوك التقليدية وسائل لإدارة المخاطر خاصة الوسائل والتقنيات الحديثة كالمشتقات المالية بهدف تخفيف آثار المخاطر، هذه الفرضية صحيحة في أنها تحقق عوائد وتخفف

من آثار المخاطر ولكن الاستعمال المفرط والعشوائي لها يسبب مخاطر أشد خطورة من المخاطر التي أنشأت لتغطيتها.

**الفرضية الثالثة:** البنوك الإسلامية أكثر مقدرّة ومرونة في إدارة المخاطر البنكية وهذه الفرضية صحيحة وتم إثباتها في الفصل الثاني من البحث، حيث تم التوصل إلى أن البنوك الإسلامية لها من المبادئ والوسائل والأساليب ما يمكنها من التصدي للمخاطر والأزمات وإدارة المخاطر.

#### IV. التوصيات:

- ✓ على البنوك التقليدية والإسلامية تبني إستراتيجية مصرفية شاملة، تعمل على تنظيم المكاسب من خلال الانفتاح على الأسواق المالية، ورفع الكفاءة عبر الاحتكاك بالبنوك الأجنبية على الساحة المصرفية المحلية والعالمية، والتقليل من الخسائر المحتملة.
- ✓ دعوة البنوك الإسلامية إلى تبادل خبراتها، والتقارب فيما بينها، والاستفادة من تجارب البنوك الأخرى.
- ✓ التعاون المشترك بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بما يخدم صالح الدولة والمجتمع.
- ✓ على البنوك المركزية أن تخصص تشريع للبنوك الإسلامية يوفر لها البيئة والمناخ المناسب لخصوصية عملها، وان تكون تعليمات الإشراف والرقابة عليها مختلفة عن البنوك التقليدية.
- ✓ ضرورة تبني مبدأ الدمج بين البنوك الإسلامية لتحقيق كيانات مصرفية قوية قادرة على مواجهة التحديات مع البنوك التقليدية سواء في السوق المحلي أو العالمي.
- ✓ على البنوك البحث أكثر على الجوانب الوقائية في إدارة المخاطر والتوجه نحو البنوك الشاملة للاستفادة من ميزة التنوع.
- ✓ ضرورة تطوير وتدعيم السوق المالي بما يسمح للبنوك التقليدية من توفير السيولة في الوقت المناسب، وإيجاد بدائل لاستثمار أموالها.
- ✓ على البنوك الجزائرية أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة.
- ✓ وضع نظام رقابة داخلي فعال على مستوى البنوك الجزائرية وتطوير أساليب الرقابة المصرفية بما يتماشى والمعايير الدولية.
- ✓ ضرورة تعزيز البنوك الجزائرية بإدارات خاصة بالمخاطر وليس ضمها مع إدارات أخرى.

- ✓ تنشيط بورصة الجزائر والاستفادة من خبرات الدول التي نجحت فيها هذه البورصات وذلك لإستثمار الفوائض المالية المكدسة في البنوك الجزائرية.
- ✓ ضرورة تكوين العنصر البشري وتنقيفه على تسيير البنوك وإدارة المخاطر بما يسمح له في المستقبل من التنبؤ بالمخاطر والتقليل ما أمكن من خطورتها.

## V. آفاق البحث:

- إن البحث في موضوع إدارة المخاطر البنكية لا يزال واسعاً وجدير بالاهتمام والبحث، إذ تبقى الكثير من الموضوعات والنقاط التي يمكن أن تكون بمثابة إشكاليات لبحوث جديدة، نذكر منها:
1. دور البنوك الإسلامية في معالجة الازمة المالية الدولية الحالية.
  2. تفعيل الرقابة المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية.
  3. آفاق تطبيق مقررات بازل 2 في البنوك الجزائرية.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## I. المراجع باللغة العربية:

### 1- الكتب:

1. القرآن الكريم.
2. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات وتطبيقات)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
3. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية-تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
4. الجيلالي عجة، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
5. الحمزاوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي (دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته)، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
6. الحناوي محمد صالح وآخرون، الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها (مدخل التحليل الأساسي والفني)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005/2004.
7. الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
8. الداغر محمود محمد، الأسواق المالية (مؤسسات، أوراق، بورصات)، دار الشروق، عمان، 2005.
9. الراوي خالد وهيب، إدارة العمليات المصرفية، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
10. الزبيدي حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002.
11. الزيدانين جميل سالم، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل، عمان، 1999.
12. السيد علي عبد المنعم، العيسى نزار سعد الدين، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004.
13. السيسي صلاح الدين حسن، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني - القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 2003.
14. الشمري ناظم محمد نوري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران، عمان، 1999.

15. الطويل نائل عبد الرحمن صالح، رباح ناجح داود، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج1، دار وائل، عمان، 2000.
16. الكراسنة إبراهيم، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2006.
17. المصري أحمد محمد، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.
18. المناعي جاسم، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.
19. الوطيان محمد، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000.
20. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
21. حماد طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"، ج2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
22. حماد طارق عبد العال، إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
23. حماد طارق عبد العال، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
24. حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
25. حنفي عبد الغفار، قرياقص رسمية زكي، الأسواق والمؤسسات المالية (بنوك تجارية-أسواق الأوراق المالية-شركات التامين-شركات الاستثمار)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
26. حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف (السياسات المصرفية-تحليل القوائم المالية-الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
27. خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003.
28. دويدار محمد، الفولي أسامة، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
29. رمضان زياد سليم، جودة محفوظ أحمد، إدارة البنوك، ط2، دار المسيرة ودار صفاء، عمان، 1996.
30. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.

31. شيخون محمد، المصارف الإسلامية (دراسة وتقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل، عمان، 2002.
32. صادق مدحت، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، 2001.
33. طه طارق، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتب، الإسكندرية، 2000.
34. عبد الحليم إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008.
35. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
36. عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
37. عبد الرحمن ابتهاج مصطفى، إدارة البنوك التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001/2000.
38. عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
39. عبد الفتاح صالح رشدي صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة، بدون دار نشر، 2000.
40. عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، مصر، 2001.
41. عطية أحمد صلاح، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.
42. عقل مفلح محمد، وجهات نظر مصرفية، ج2، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006.
43. عيد عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
44. مجيد ضياء، اقتصاديات أسواق المال، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
45. مجيد ضياء، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
46. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
47. محمد بن جلال وفاء البدري، البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
48. مطر محمد، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، ط3، دار وائل، عمان، 2004.
49. منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ط2، مكتبة الملك فهد

الوطنية، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2001.

50. طایل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشا، مصر، 1999.

51. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

52. هندي منير إبراهيم، الفكر الحديث في الاستثمار، ط2، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004.

## 2- المذكرات والأطروحات الجامعية:

53. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة

التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2005.

54. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2005.

55. بلعبيدي عايدة عبير، أثر البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد الوطني دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل (غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2006/2005.

56. بن العامر نعيمة، البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2002/2001.

57. بوكساني رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية و سبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2005.

58. تومي إبراهيم، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل (غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2008/2007.

59. جلال محرز، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2002.

60. حوري زينب، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي 2000-2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2006/2005.

61. دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2007/2006.



62. عبد الجليل بوداح، استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية-دراسة تحليلية تطبيقية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2007/2006.

63. قطوش حميد، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق تسيير المخاطر البنكية(خطر عدم التسديد) مع دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة 336 بياتنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001/2000.

64. ليازيدي نبيلة، تسيير مخاطر السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير(غير منشورة)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، جوان 2005.

### 3- الملتقيات و المؤتمرات والبحوث:

65. الزحيلي وهبة مصطفى ، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005.

66. الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المراجعة (ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003.

67. بلعوز حسين، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة- مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، أيام 6 و 7 جوان 2005.

68. بلعوز بن علي، قندوز عبد الكريم ، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11 و12 مارس 2008.

69. بن العامر نعيمة، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري والتحويلات الاقتصادية-واقع وتحديات-، جامعة الشلف، أيام 14 و15 ديسمبر 2004.

70. بن عيشي بشير، غالم عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية ، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحويلات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، أيام 24 و25 أفريل 2006.

71. بن علي بلعوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007.

72.خالدي خديجة، غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أبريل 2007.

73.راتول محمد، مداني أحمد، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة بسكرة، أيام 21 و 22 نوفمبر 2006.

74.زيدان محمد، أهمية العنصر البشري ضمن المزيج التسويقي الموسع للبنوك بالتطبيق على بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الملتقى الوطني الثاني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، أيام 24 و 25 افريل 2006.

75.سحنون محمد، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وآفاق مستقبلية، الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة -منافسة، مخاطر وتقنيات-، جامعة جيجل، أيام 6 و 7 جوان 2005.

76.سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية-واقع وتحديات- جامعة الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.

77.عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005.

78.علي قنديل شحادة ، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ، ط2، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، وقائع الندوة رقم 34 للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2001.

79.غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أبريل 2007.

80.مفتاح صالح، الاتجاهات التنظيمية والرقابية الحديثة في البنوك مع الإشارة لحالة الجزائر،

المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008.

81.مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية (تحديدها- قياسها- إدارتها والحد منها)،

المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أبريل 2007.

#### 4- المحلات والتقارير:

82. التقارير المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.
83. التقارير المالية لبنك البركة الجزائري للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.
84. خراشي الطاهر، مصلحة القروض، المديرية الجهوية بسكرة، 2-4-2009، مقابلة في مكتبه على الساعة (10:30).
85. رايس حدة، دور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد9، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس2006.
86. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف- نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد3، جامعة الشلف، الجزائر، 2005.

#### 5- القوانين والتشريعات:

87. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.
88. التعليم رقم 94 - 74، المؤرخة في: 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.
89. القانون رقم 90-10، المؤرخ في: 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

## II. المراجع باللغة الأجنبية:

### 1- الكتب:

1. Abdelkrim NAAS, Le système bancaire algérien: de la décolonisation à l'écolonisation à l'économie de marché, édition INAS, Paris, 2003
2. Anne Marie Percie du Sert, Risque et contrôle de risque, Economica, Paris, 1999.
3. Jaque Teulie , Patrick Topsacalian , Finance , 2 éme edition , Paris, 1997.
4. Philippe Spieser, Information économique et marchés, Financiers, Economica, Paris, 2000.
5. Sophie Brana, Michel Cazals, Pascal Kanffmann, économie monétaire et financière, 2ème edition , Dunod, Paris, 2003.

6. Sylvie de Coussergues, gestion de la banque, Edition Dunod, Paris, 1992.
7. Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI, La banque fonctionnement et stratégies, ECONOMICA, Paris, 1995.

## 2- القوانين والتشريعات:

8. Réglement N°08-04, du 23 décembre 2008, relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie, Journal officiel de la République Algérienne, N°72, 24 décembre 2008.

## III. المواقع الالكترونية:

1. أشرف محمد دوابة، مشكلات التعامل مع البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : [http://www.islamonline.net / live Dialogue /Arabic / Browse](http://www.islamonline.net/live/Dialogue/Arabic/Browse). (site consulté le: 1/6/2008)
2. حامد بن عبد الله العلي، البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <http://www.islamway.comiw>. (site consulté le :1/6/2008).
3. ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <http://www.arablawinfo.com>. (site consulté le :6/11/2007).
4. محمد سليم وهبة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <http://www.4eqt.com>. (site consulté le : 1/6/2008).
5. <http://www.ech-chaab.comarindex>. (site consulté le: 18/3/2009).
6. <http://www.islamlight.netindex>. (site consulté le:15/11/2008).
7. <http://www.Algazeera.net>. (site consulté le: 18/3/2009).
8. <http://www.Fananewes.Comlookarticle.Tplldlanguage>. (site consulté le :15/3/2009).
9. <http://www.tsa-algerie.comarsuite>.(site consulté le :7/4/2009).

الملاحق

## الملاحق رقمه (1): الميزانيات الختامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

Actif	Montant
Caisse, Banques centrales, CCP	74 856 844 112,80
Effets publics et valeurs assimilées	171 229 724 698,03
Créances sur les institutions financières	31 254 589 753,98
- A vue	30 254 589 753,98
- A terme	1 000 000 000,00
Créances sur la clientèle	202 267 200 881,25
Créances commerciales	14 983 185 256,75
Autres concours à la clientèle	178 387 312 793,87
Comptes ordinaires débiteurs	8 896 702 830,63
Obligations et autres titres à revenu fixe	2 711 000 000,00
Participations et activités de portefeuille	1 172 610 322,07
Parts dans les entreprises liées	-
Immobilisations incorporelles	138 424 428,82
Immobilisations corporelles	4 970 850 539,16
Autres Actifs	4 342 735 589,26
Comptes de régularisation	15 413 049 564,76
<b>Résultat de l'exercice</b>	0,00
<b>Total Actif</b>	508 357 029 890,13

Passif	Montant
Banques centrales , CCP	0,00
Dettes envers les institutions financières	35 966 604 630,60
- A vue	6 059 396 265,37
- A terme	29 907 208 365,23
Comptes créditeurs de la clientèle	378 123 357 557,03
Comptes d'Epargne	73 100 778 456,57
Autres dettes	305 022 579 100,46
- A vue	205 339 303 886,32
- A terme	99 683 275 214,14
Dettes représentées par un titre	26 611 931 563,74
- Bons de caisse	23 880 548 747,79
- Autres dettes représentées par un titre	2 731 382 815,95
Autres passifs	3 653 728 125,70
Comptes de régularisations	18 448 402 368,14
Provisions pour risques de charges	2 619 704 158,99
Provisions réglementées	0,00
Fonds pour risques bancaires généraux	7 878 837 111,98
Dettes subordonnées	0,00
Capital social	33 000 000 000,00
Réserves	1 176 506 291,99
Ecart de réévaluation	165 023 860,43
Report à nouveau	420 129 671,91
Résultat de l'exercice	292 804 549,62
<b>Excédent produits et charges</b>	0,00
<b>Total Passif</b>	<b>508 357 029 890,13</b>











































الملحق رقم (2): الميزانيات الختامية لبنك البركة الجزائري.

الميزانية - الأصول

البند	2003	2002	الفارق	%
الصندوق ، بنك الجزائر ، الخزينة ، مركز الصكوك البريدية	7.217.632.917	4.382.106.779	2.835.526.138	65 %
ديون على المؤسسات المالية	592.317.664	7.499.501.844	6.907.184.180-	92-%
ديون على الزبائن	20.785.040.112	10.501.059.435	10.283.980.677	98 %
مساهمات و نشاطات المحفظة	356.994.000	108.320.000	248.674.000	230 %
الاعتماد الايجاري	1.135.584.993	126.274.632	1.009.310.361	799 %
الأصول الثابتة	517.059.510	522.678.064	5.618.554-	1 %
أصول اخرى	468.987.083	519.066.266	50.079.183-	10 %
حسابات المحفظة	1.292.884.368	2.064.576.456	771.692.088-	37-%
حسابات التسوية	159.088.492	-	159.088.492	100 %
<b>مجموع الأصول</b>	<b>32.525.589.139</b>	<b>25.723.583.476</b>	<b>6.802.005.663</b>	<b>26 %</b>

الميزانية - الخصوم

البند	2003	2002	الفارق بالقيمة	%
ديون اتجاه المؤسسات المالية	25.796.581	11.497.334	14.299.247	124 %
حسابات دائنة للزبائن	18.187.221.216	13.661.072.882	4.526.148.334	33 %
ديون ممثلة بسند	7.496.068.453	5.767.887.920	1.728.180.533	30 %
خصوم أخرى	2.154.429.368	2.017.981.313	136.448.055	7 %
حسابات المحفظة	1.932.072.040	2.210.924.047	278.852.007-	13-%
حسابات التسوية	302.396.511	-	302.396.511	100%
رأس المال الاجتماعي	500.000.000	500.000.000	0.00	0%
صندوق المخاطر المصرفية العامة	553.335.437	273.815.772	279.519.665	102 %
مؤونات المخاطر و التكاليف	81.331.677	92.234.496	10.902.819-	12 - %
مؤونات نظامية	264.219.552	264.219.552	0.00	0%
احتياطي قانوني	50.000.000	50.000.000	0.00	0%
احتياطات اختيارية	728.301.565	583.994.646	144.306.919	25 %
ناتج السنة المالية	250.416.740	289.955.513	39.538.773-	14 - %
مجموع الخصوم	32.525.589.139	25.723.583.476	6.802.005.663	26 %

خارج الميزانية

البند	2003	2002	الفارق	%
أ- التزامات ممنوحة	9.662.715.436	9.264.004.893	398.710.542	4%
-التزامات التمويل لفائدة الزبائن	8.749.786.734	8.140.017.180	609.769.554	7%
-التزامات الضمان لأمر المؤسسات المالية	483.408.626	619.780.361	136.371.735-	22%-
-التزامات ضمان لأمر الزبائن	328.140.836	290.434.059	37.706.776	13%
عمليات العملة الصعبة	0.00	3.616.623	3.616.623-	100%-
التزامات أخرى	0.00	123.957.150	123.957.150-	100%-
-التزامات مشكوك فيها	101.379.240	86.199.521	15.179.719	18%
ب- التزامات مستلمة	13.077.636.508	4.019.391.282	9.058.245.226	225%
-عمليات بالعملة الصعبة	0.00	2.645.989	2.645.989-	100%-
التزامات ضمان مستلمة من الزبائن	4.969.260.000	0.00	4.969.260.000	100%
-التزامات الضمان مستلمة من المؤسسات المالية	6.172.750.000	3.862.276.622	2.310.473.378	60%
التزامات أخرى	1.678.757.387	0.00	1.678.757.387	100%
- التزامات مشكوك فيها	256.869.121	154.468.671	102.400.450	66%

En DA

**Bilan Actif**

<b>LIBELLE</b>	<b>2005</b>	<b>2004</b>	<b>Ecart</b>	<b>en %</b>
CAISSE , BANQUES CENTRALES , TRÉSOR, C.C.P	9.669.406.063	12.767.382.97 2	- 3.100.123.405	- 24,28
CRÉANCES S/INSTITUTIONS FINANCIÈRES	1.042.223.061	993.433.158	+ 48.789.903	+ 4,91
CRÉANCES SUR LA CLIENTÈLE	25.865.035.273	20.066.394.89 9	+ 5.798.640.373	+ 28,90
PARTICIPATIONS & ACTIVITÉS PORTEFEUILLE	311.513.400	352.661.000	- 41.147.600	- 11,67
CRÉDIT-BAIL	1.547.773.026	1.322.477.406	+ 225.295.620	+17,04
IMMOBILISATIO NS	739.442.926	760.207.042	- 20.764.117	- 2,73
AUTRES ACTIFS	671.849.066	513.534.860	+ 158.314.206	+30,83
COMPTES DU PORTEFEUILLE	1.518.136.748	1.870.663.200	- 352.526.452	-18,84
COMPTES DE REGULARISATIO N	28.043.990	5.555.321	+ 22.488.669	+404,81
<b>TOTAL DE L'ACTIF</b>	<b>41.393.423.552</b>	<b>38.654.456.35 5</b>	<b>+2.738.967.196</b>	<b>+ 7,09</b>

**Bilan Passif**

<b>LIBELLE</b>	<b>2005</b>	<b>2004</b>	<b>Ecart</b>	<b>en %</b>
DETTES ENVERS INSTITUTIONS FINANCIÈRES	95.134.008	21.910.720	+ 73.223.288	+334,19
COMPTES CRÉDITEURS DE LA CLIENTÈLE	21.819.905.52 0	20.968.853.20 6	+ 851.052.313	+4,06
DETTES REPRÉSENTÉES PAR UN TITRE	9.804.860.625	9.635.591.236	+ 169.269.389	+1,76
AUTRES PASSIFS	3.493.363.064	2.837.333.862	+ 656.029.202	+23,12
COMPTES DE PORTEFEUILLE	2.499.478.750	2.245.275.364	+ 254.203.386	+11,32

COMPTES DE REGULARISATION	176.385.305	75.596.369	+ 100.788.936	133,33
CAPITAL SOCIAL	500.000.000	500.000.000	00	0
FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GÉNÉRAUX	923.514.671	832.321.660	+ 91 193 011	+50,42
PROVISIONS POUR RISQUES ET CHARGES	111.432.310	109.275.381	+ 2 156 929	+34,39
PROVISIONS RÉGLEMENTÉES	264.219.552	264.219.552	00	0
RÉSERVES LÉGALES	50.000.000	50.000.000	00	0
RÉSERVES FACULTATIVES	1.000.085.004	799.475.055	+ 200 609 949	+9,77
RÉSULTAT DE L'EXERCICE	655.044.741	314.603.949	+340 440 792	+108,21
<b>TOTAL DU PASSIF</b>	<b>41.393.423.55 2</b>	<b>38.654.456.35 5</b>	<b>2.738.967.196</b>	<b>7,09</b>

#### Hors bilan

<b>LIBELLE</b>	<b>2005</b>	<b>2004</b>	<b>Ecart</b>	<b>en %</b>
<b>A - ENGAGEMENTS DONNES</b>	<b>7.796.236.559</b>	<b>9.500.586.035</b>	<b>- 1.704.349.476</b>	<b>-17,94</b>
-ENGAG. FINANCEMENT FAV. CLIENTELE	6.960.825.025	8.574.650.527	-1.613.825.501	-18,82
-ENGAG. GARANTI D'ORDRE INST. FINANC.	132.653.138	383.688.467	- 251.035.329	-65,43
-ENGAG. GARANTI D'ORDRE CLIENTELE	521.430.512	404.562.795	116 867 717	28,89
OPERATIONS SUR DEVISES	00	00	00	00
AUTRES ENGAGEMENTS	00	00	00	00
- ENGAGEMENTS DOUTEUX	181.327.883	137.684.246	43.643.637	31,70

<b>B- ENGAGEMENTS RECUS</b>	<b>6.363.691.444</b>	<b>7.034.457.242</b>	<b>-670.765.799</b>	<b>-9,54</b>
-OPERATIONS EN DEVISES	00	00	00	00
-GARANTIES RECU CLIENTELE	5.853.150.000	6.270.130.000	-416.980.000	-6,65
-ENGAG. GARANTIE RECUS INST. FINANC.	00	00	00	00
-AUTRES ENGAGEMENT	336.072.773	609.858.571	-273.785.799	-44,89
- ENGAGEMENTS DOUTEUX	174.468.671	154.468.671	20.000.000	12,95

## الأصول

الفوارق		السنوات المالية		البند
%	بالقيمة	2006	2005	
14.92	1.442.975.358	11.112.381.421	9.669.406.063	الصندوق ، بنك الجزائر ، مركز الصكوك البريدية
21.76	226.743.509	1.268.966.570	<b>1.042.223.061</b>	ديون على المؤسسات المالية
8.45	<b>2.186.594.365</b>	28.051.629.638	25.865.035.273	ديون على الزبائن
0.82	2.555.600	314.069.000	311.513.400	مساهمات و نشاطات المحفظة
7.69	119.040.219	1.666.813.245	1.547.773.026	أصول ثابتة اعتماد ايجاري
39.68	<b>293.401.079</b>	1.032.844.005	739.442.926	أصول ثابتة
10.58	71.107.444	742.956.509	671.849.065	أصول أخرى
7.50	113.811.425	1.631.948.173	1.518.136.748	حسابات المحفظة
429.02	<b>120.314.757</b>	148.358.747	28.043.990	حسابات التسوية
<b>11.06</b>	<b>4.576.543.756</b>	<b>45.969.967.308</b>	<b>41.393.423.552</b>	مجموع الأصول



## الخصوم

الفوارق		السنوات المالية		البند
%	بالقيمة	2006	2005	
- 38.13	36.276.248-	58.857.760	95.134.008	ديون اتجاه المؤسسات المالية
26.30	5.739.506.498	27.559.412.018	<b>21.819.905.520</b>	حسابات دائنة للزبائن
-8.50	<b>833.011.230-</b>	8.971.849.395	9.804.860.625	ديون ممثلة بسند
-65.89	2.301.808.629-	1.191.554.437	3.493.363.066	خصوم أخرى
17.63	440.583.042	2.940.061.792	2.499.478.750	حسابات المحفظة
119.59	<b>210.932.688</b>	387.317.993	176.385.305	حسابات التسوية
400	<b>2.000.000.000</b>	2.500.000.000	500.000.000	رأس المال الاجتماعي
12.11	<b>111.815.902</b>	1.035.330.573	923.514.671	صندوق المخاطر المصرفية العامة
73.76	<b>82.193.694</b>	29.238.616	111.432.310	مؤونات على المخاطر و التكاليف
0	<b>0</b>	264.219.552	264.219.552	مؤونات نظامية
100-	<b>0</b>	0	50.000.000	احتياطات قانونية
99.99-	<b>999.999.258-</b>	85.746	1.000.085.004	احتياطات اختيارية
57.55	<b>376.994.685</b>	1.032.039.426	655.044.741	حسابات النتائج
11.06	<b>4.576.543.756</b>	45.969.967.308	41.393.423.552	مجموع الخصوم

خارج الميزانية

الفوارق		السنوات المالية		البند
%	بالقيمة	2006	2005	
2.78-	216.434.493-	7.579.802.066	7.796.236.559	أ-التزامات ممنوحة
6.30-	438.755.350-	6.522.069.676	6.960.825.026	التزامات تمويل لفائدة الزبائن
17.34-	23.006.815-	109.646.323	132.653.138	التزامات ضمان لأمر مؤسسات مالية
60.00	312.884.195	834.314.707	521.430.512	التزامات ضمانات لأمر الزبائن
0	0	0	0	التزامات أخرى
37.26	67.556.523-	113.771.360	181.327.883	التزامات مشكوك فيها
15.64	995.190.664	7.358.882.108	6.363.691.444	ب- التزامات مستلمة
4.25-	248.920.000-	5.604.230.000	5.853.150.000	ضمانات مستلمة من الزبائن
	0	0	0	التزامات ضمان مستلمة من مؤسسات مالية
370.19	1.244.110.664	1.580.183.437	336.072.773	التزامات أخرى
0	0	174.468.671	174.468.671	التزامات مشكوك فيها

الأصول

الفوارق		السنوات المالية		البند	
%	بالقيمة	2007	2006		
14%	1.562.227.738,31	12.674.609.159,55	11.112.381.421,24	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	1
				قيم عمومية و ما شابهها	2
56%-	704.615.786,96-	564.350.783,40	1.268.966.570,36	حقوق على المؤسسات المالية	3
56%-	704.615.786,96-	564.350.783,40	1.268.966.570,36	- تحت الطلب	
				- لأجل	
26%	7.419.408.664,75	35.471.038.302,89	28.051.629.638,14	حقوق على الزبائن	4
				حقوق تجارية	
26%	7.419.408.664,75	35.471.038.302,89	28.051.629.638,14	-تمويلات أخرى للزبائن	
				حسابات عادية مدينة	
				قيم وسندات أخرى ذات ربح ثابت	5

				أسهم و سندات أخرى ذات ربح متغير	6
%0	<b>0.00</b>	314.069.000,00	314.069.000,00	مساهمات و نشاطات المحفظة	7
				مساهمات في مؤسسات	8
34%	<b>560.129.152,51</b>	2.226.942.397,18	1.666.813.244,67	اعتماد ايجاري و عمليات مماثلة	9
				ايجار عادي	10
40%-	<b>2.709.402,83-</b>	3.994.988,72	6.704.391,55	قيم غير معنوية	11
2%-	<b>24.868.435,73-</b>	1.001.271.178,20	1.026.139.613,93	قيم معنوية	12
				أسهم أخرى	13
				رأسمال مكتتب غير محرر	14
45%	<b>1.070.169.321,79</b>	3.445.074.003,75	2.374.904.681,96	<b>أصول أخرى</b>	<b>15</b>
267%	<b>396.371.291,37</b>	544.730.037,94	148.358.746,57	حسابات التسوية	16
22%	<b>10.276.112.543,21</b>	<b>56.246.079.851,63</b>	<b>45.969.967.308,42</b>	مجموع الأصول	

الخصوم

رقم الحساب	البيان	السنوات المالية		الفوارق
		2007	2006	
				%
				بالقيمة
1	البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية			
2	ديون اتجاه المؤسسات المالية	26.437.813,13	58.857.760,66	55% -
	-تحت الطلب	26.437.813,13	58.857.760,66	55%-
	-لأجل			
3	حسابات دائنة للزبائن	34.382.697.363,93	27.559.412.018,09	25%
	حسابات الادخار	10.622.802.287,69	8.209.530.670,91	29%
	-تحت الطلب	10.622.802.287,69	8.209.530.670,91	29%
	-لأجل			
	ديون أخرى	23.759.895.076,24	19.349.881.347,18	23%
	-تحت الطلب	21.170.445.998,54	16.666.596.890,92	27%
	-لأجل	2.589.449.077,70	2.683.284.456,26	3%-
4	ديون ممثلة بسند	10.193.011.568,27	8.971.849.395,23	14%
	-سندات الصندوق	10.191.191.568,27	8.970.029.395,23	14%
	-سندات ما بين البنوك			
	-قرض سندي			
	-ديون أخرى ممثلة بسند	1.820.000,00	1.820.000,00	0%
		0.00		

%29-	1.201.636.482,1 6	5.333.252.710,83	4.131.616.228,67	خصوم أخرى	5
%26-	<b>100.932.177,22-</b>	286.385.815,75	387.317.992,97	حسابات التسوية	6
%0	<b>2.561,62</b>	29.241.177,13	29.238.615,51	مؤونات على المخاطر و التكاليف	7
%48	126.733.088,92	<b>390.952.641,18</b>	264.219.552,26	مؤونات منظمة	8
<b>%29</b>	299.788.570,45	1.335.119.143,68	1.035.330.573,23	صندوق المخاطر المصرفية العامة	9
				اعانات الاستثمارات	10
				ديون مرتبطة	11
% 0.00	0.00	2.500.000.000	2.500.000.000	رأس المال الاجتماعي	12
				علاوة على رأس المال	13
	448.039.426,00	448.125.171,44	85.745,44	الاحتياطات	14
				فارق اعادة التقييم	15
				نتيجة مرحلة	16
<b>%28</b>	<b>288.817.019,93</b>	1.320.856.446,29	1.032.039.426,36	نتيجة السنة المالية	17
%22	<b>10.276.112.543,21</b>	<b>56.246.079.851,63</b>	45.969.967.308	مجموع الخصوم	

خارج الميزانية

الفوارق		السنوات المالية		البند	رقم الحساب
%	بالقيمة	2007	2006		
%23	1.722.983.439,43	9.302.785.505,41	7.579.802.065,98	التزامات ممنوحة	أ
				التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية	1
%21	1.384.284.366,86	8.020.125.403,51	6.635.841.036,65	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	2
- %22	24.389.671,87-	85.256.650,86	109.646.322,73	التزامات و ضمانات لأمر مؤسسات مالية	3
%44	363.088.744,44	1.197.403.451,04	834.314.706,60	التزامات و ضمانات لأمر الزبائن	4
	0,00	0,00	0,00	التزامات أخرى ممنوحة	5
- 34%	98.197.307,73-	189.375.745,86	287.573.053,59	التزامات مستلمة	ب
				التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية	6
- 38%	109.646.322,73-	177.926.730,86	287.573.053,59	التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	7
	11.449.015,00	11.449.015,00	0.00	التزامات أخرى مستلمة	8